كشف اللثام

عن ارجوزة الصيام

لمصنفه عبد الفتاح بن مصطفى الاديب المحمودي

متن هذا الكتاب

موجود ضمن المجموعة التي اولها (اشراقة السناء على منهل البناء)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى استخلص الصيام لنفسه من سائر الاعمال • واعان الصائمين على الصيام ليجزيهم فوق ما تنطق به الأمال • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكبير المتعال • واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله افضل من صلى وصام وعبد ذا الجلال • صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الحائزين رتب الكمال • صلاة وسلاما دائمين متلازمين لا يعتريهما نقص ولا زوال • اما بعد فيقول فقير رحمة ربه القريب المجيب • ابو الحسن عبد الفتاح بن مصطفى الاديب • بن محمد المحمودى اللاذقى العطار • غفر الله له الذنوب والاوزار هذا شرح لطيف على مقدمتى ارجوزة الصيام • يسفر عن مكنون ما انطوت عليه من الفضائل والاحكام • نظمتها للقراءة الميعاد فى شهر رمضان لمن هو مثلى من الأخوان والاقران فما كان من الفضائل فمن الأجهورى والسحيمى اخذته • وما كان من الاحكام فمن المنهاج وشرحه الملتقطة • وضممت بعض فوائد من غير هذه الكتب السنيه • على حسب ما يقتضيه الحال من كتب الحديث والمسائل الفقهية • وسميته

كشف اللثام • عن ارجوزة الصيام جعله الله تعالى
خالصا لوجهه الكريم • ونفع به كل من تلقاه بقلب سليم
والمرجو ممن اطلع عليه • ان ينظر بعين الاعتذار اليه
فأني معترف بجمود قريحتي • ومقر بجمود سليقتي • والستر
من شيم الكرام • واذاعة العثرات من دأب اللئام • واني
اسأل الله سبحانه وتعالى وهو اكرم مسؤل • ان يجعله
عند اهل الفضل حالا محل القبول • فانه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير • قلت وبالله التوفيق • والهداية الى
اقوم طريق • بسم الله الرحمن الرحيم اى اولف متبركا
باسم الله الموصوف بكمال الاحسان بجميع النعم وابتدأت
بها اقتداء بالكتاب المجيد وعملا بالسنة لخبر كل امر ذى
بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفى رواية
اقطع وفى رواية اجذم اى ناقص وقليل البركة فهو وان
تم فى الحس لا يتم فى المعنى بخلاف الامر المبدوء بها فانه
يكون تاما فى المعنى وان لم يتم فى الحس فى بعض الاوقات
فيسن الاتيان بها فى كل امر قولى او فعلى صاحب حال
يهتم به شرعا كقراءة وتأليف ونحوهما بحيث لا يكون
محرما لذاته ولا مكروها لذاته ولا من سفاسف الامور اى
محقراتها ويشترط ان لا يكون ذكرا محضا ولا جعل الشارع
له مبدأ غير البسملة فتحرم على المحرم لذاته كالزنا بخلاف
المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب وتكره على المكروه

العورات

لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض
كأكل البصل والثوم ولا تطلب على محقرات الأمور ككنس
زبل صونا للاسم تعالى عن اقترانه بالمحقرات فان قيل يرد على
ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر اجيب بانها طلبت
عنده للتحفظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل
امر ذو بال ولا تطلب على الذكر المحض كلا اله الا الله بخلاف
غير الذكر او الذكر غير المحض كالقران لاشتماله على غير الذكر
كالأخبار والمواعظ ولا تطلب على ما جعل الشارع له مبدأ
غير البسملة كالصلاة فان الشارع صلى الله عليه وسلم
جعل لها مبدأ غير البسملة وهو التكبير فان قيل ان هذا
المؤلف شعر وقد قال العلماء ان الشعر لا يبدأ بالبسملة
اجيب بان الشعر الذى لا يبدأ بالبسملة هو المحرم او المكروه
فالأول كهجو من لا يحل هجوه والثانى كالتغزل فى معين واما
ما يتعلق بالعلوم كهذه الأرجوزة فيبدأ بالبسملة اتفاقا
فان قلت لم لم تات بها نظما قلت لان الاتيان بها نظما
مفوت لترتيبها وتركيبها وهو خلاف الاولى والتحقيق انها
بهذا الترتيب والتركيب العربى من خصوصيات هذه الأمة
واما قوله تعالى حكاية عن سليمان فى كتاب بلقيس انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فباعتبار معناها الأصلى
لا بهذا التركيب وكذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام
بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب وعن الحافظ ابى

يعنى

[illegible] قال حدثنا ابو بكر بن محمد المقرى قال اجمع العلماء كل
[illegible] ان الله تبارك وتعالى افتتح كل كتاب انزله ببسم
الله الرحمن الرحيم وبظاهر هذه الروايات استدل من نفى
الخصوصية والذى عليه اهل التحقيق ان الخلف لفظى
وان الخصوصية باعتبار هذا التركيب العربى ومن نفى
الخصوصية نظر الى المعنى الاصلى لا بهذا الترتيب والتركيب
ولما انزلت على ادم قال ياجبريل ما هذا الاسم الذى افتتح
الله به الوحى قال يا ادم هذا هو الاسم الذى قامت به
السموات والارض واجرى به الماء وارسى به الجبال ونبت
به الارض وقوى به افئدة المخلوقين فاكثر ادم من تلاوتها
فتاب الله عليه وغفر ذنبه ثم رفعت بعده ثم انزلت
على نوح عليه السلام فتلاها وهو فى السفينة فاستوت
على الجودى ثم رفعت بعده ثم انزلت على ابراهيم عليه
الصلاة والسلام فتلاها وهو فى كفة المنجنيق فجعل
الله تعالى عليه النار بردا وسلاما ثم رفعت بعده ثم
انزلت على موسى عليه السلام فقهر بها فرعون وجنوده
وفلق الله تعالى له البحر ثم رفعت بعده ثم انزلت على
سليمان عليه السلام فاطاعه بها الطير والوحش والانس
والجن وارسل بها الهدهد الى بلقيس فكان من امرها
ما كان وكسا الله الهدهد ببركتها هذا التاج العظيم
ثم رفعت بعده ثم انزلت على عيسى عليه السلام فكان

بها يبرى الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله تعالى ولما
انزلت عليه اوحى الله تعالى اليه يا عيسى هذه اية الامان
فاكثر قرائتها فانه من جاء يوم القيامة وفى صحيفته بسم
الله الرحمن الرحيم ثمان مأية مرة وكان مومنا بى موقنا بربوبيتى
اعتقته من النار وادخلته الجنه دار القرار يا عيسى
اجعلها فى افتتاح قرائتك وصلاتك فان من جعلها فى افتتاح
قراءتها وصلاته لم يرعه منكر ونكير وهون عليه الموت
وسكراته وضمة القبر وتكون رحمتى عليه وانفسح له فى
قبره وانور بصره وقبره واحسابه حسابا يسيرا واثقل
ميزانه واعطيه نورا تاما يوم القيمة على الصراط حتى يدخل
الجنة وآمر المنادى ان ينادى عليه فى عرصات القيامة
بالسعادة والمغفرة فقال عيسى يا رب هذا لى خاصة
قال هو لك ولمن تبعك ولمحمد وامته من بعده ثم رفعت بعده
ثم انزلت على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فكانت له فتحا
عظيما واقسم الله تعالى بعزته انه لا يسمى بها مؤمن على شئ الا
بورك فيه ولا يقرؤها احد من امه محمد صلى الله عليه وسلم
وهو يطلب حاجة الا قضاها الله تعالى كائنة ما كانت ولما
نزلت ضجت جبال مكة وقيل جبال الدنيا حتى سمع دويها
فقالت كفار قريش سحر محمد الجبال فبعث الله عليهم دخانا
حتى اظلمت مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مؤمن يقرؤها الا سبحت معه الجبال الا انها لا تسمع وفى رواية

جبر

جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت
الرياح وهاج البحر واصغت البهائم باذانها ورجمت الشياطين
من السماء واقسم الله عز وجل لا يسمى اسمى على شئ الا بورك
فيه وعند نزولها نادى مناد من السماء ما قعودكم وقد بعث
نبي من لؤي ابن غالب فسمع رجل من ثقيف من الطائف فاستاق
عشرة جمال وقصد مكة فلما دخلها اخبر قريشا بذلك وهم
في محافلهم فقال ابو جهل ويحك ذاك شيطان كلمك فقال
ما لهذا الرجل عندكم خبر قال نعم رجل مجنون ساحر كاهن
كاذب فقال الثقفي لقد ضاع تعبي وشقائي الآن هل فيكم
من يشتري مني هذه الجمال لأعود الى اهلي فاشتراها منه ابو
جهل بمائة مثقال فقال الثقفي لا بد لي من لقاء هذا الرجل وسماع
منطقه فقال ابو جهل لا تجتمع به وانا ازيدك عشرة مثاقيل
فعلم الثقفي انه عدو له فقال لا بد لي منه فقال ابو جهل
واللات والعزى لئن التقيت به لا اعطينك شيئا فجاء
الثقفي الى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع كلامه وامن
به فلما رجع الى ابي جهل ابى ان يعطيه شيئا وقال له قل
لصاحبك يستوفي استهزاء به فرجع الثقفي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك فنهض معه وجاء الى
ابي جهل وقال يا ابا جهل ادفع لصاحبي حقه فوقعت به الرعدة
فاخذ صخرة ليرميها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
اسدا فاتحا فاه يقول بلسان طلق لئن لم تدفع اليه حقه ولا ابلعنك

فاعطاه حقه فاجتمع قريش وقالوا ان ابا الحكم نهانا عن الايمان
بمحمد وهو قد امن به واكرمه ثم قاموا اليه فاستقبلهم
ابو جهل وقال اسمعوا عذرى ولا تسبونى انى رايت اسد
فاتحا فاه يريد ان يبتلعنى وليس هذا بكثير فى سحر محمد
فمنعهم عن الايمان به ذكر ذلك العلامة المثنى فى
تحفة الاخوان ثم قال ولهذه الحكاية طرق مطولة غير
الذى ذكرناه والباء فى البسملة اما للمصاحبة على وجه
التبرك او للاستعانة كذلك ولا مانع من الاستعانة
باسمه تعالى كما يستعان بذاته والاولى جعلها للمصاحبة
لان جعلها للاستعانة فيه اساءة ادب لان باء الاستعانة
تدخل على الآلة فيلزم عليه جعل اسم الله مقصودا لغيره لا
لذاته الا ان يقال ان من جعلها للاستعانة نظر الى جهة اخرى
وهى ان الفعل المشروع فيه لا يتم على الوجه الاكمل الا باسمه
تعالى قال النسفى فى تفسيره قيل ان الكتب المنزلة من
السماء الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف
ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة
والانجيل والزبور والفرقان ومعانى كل الكتب مجموعة
فى القرآن ومعانى القران مجموعة فى الفاتحة ومعانى
الفاتحة مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى
بائها ومعناها بى كان ما كان وبى يكون ما يكون ومعانى
الباء فى نقطتها والمراد بها اول نقطة تنزل من القلم التى

بستمد

منها الخط لا النقطة التى تحت الباء خلافا لمن توهم
ذلك ومعناها ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها
كل موجود قال الشيخ عبد الكريم الجيلى فى كتابه المسمى بالكهف
والرقيم فى شرح بسم الله الرحمن الرحيم النقطة اصل كل
كتاب الا ترى ان القلم اذا وضع على القرطاس فاول مايكتب
نقطة فاذا امددتها صارت باء وهكذا باقى الحروف واذا
ضممت حرفا الى حرف صار كلمة واذا ضمت كلمة الى كلمة
صارت عبارة وهكذا والى هذا المعنى اشار العارف بالله
سيدى الشيخ عبد الغنى النابلسى قدس الله سره بقوله

• وما فى الوجود سوى واحد • ولكن تكثّر لما صفا •
• واصل جميع الورى نقطة • على عين امر بدت احرفا •
• وتلك الحروف غدت كلمة • فكانت مشوق الحشا المدنفا •

وقال سيدى العارف بربه الشيخ محى الدين العربى قدس
الله سره ومن شرف الباء ان الله افتتح كتابه العزيز به فقال
بسم الله وفى كل سورة ولما نزلت سورة التوبة بغير بسملة
ابتدأها بالباء فقال براءة من الله ورسوله وقال الشيخ ابو
مدين قدس الله سره ما رأيت شيئا الا رأيت الباء مكتوبا
عليه كانه يقول كل شئ بى قام فكانت الباء بازاء كل شئ
قال بعض العارفين وانما بدئت البسملة بالباء دون
الألف ودون سائر الحروف لأنها اول حرف نطقت به بنو
ادم فى عالم الأرواح يوم الست بربكم قالوا بلى ولان فى

الألف تكبرا وترفعا وفى الباء انكسارا وتواضعا فالألف
لما تكبرت وضعها الله والباء لما تواضعت رفعها الله كما ورد
فى الحديث من تواضع رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ولهذا
اقتضت الحكمة الألهية اختيار الباء لما فيها من الكسر بناء وعملا
فجعلها مفتتح كتابه ومبتدأ خطابه واعطاها رفعة الالف
وقامته فحذفت الالف من بسم الله وطولت الباء تعظيما
وتفخيما لها وفى ذلك اشارة الى طلب التواضع فى مبدأ
كل امر ذى بال وارشاد الى ان طريق الوصول الى الله تعالى
لايكون الا بكسر الجناح والخضوع وذل العبودية فلا يتوصل
الى نوع من انواع المعرفة الا بنوع من انواع الذل والكسر
كما اشار الى ذلك العارف بربه سيدى عمر بن الفارض بقوله

• ولو كنت لى من نقطة الباء خفضة • رفعت الى ما لم تنله بحيلة •

والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو
العلامة ومعناه ما دل على مسمى ومنه يعلم ان الاسم غير
المسمى وهو التحقيق نعم ان اريد به المدلول كان عين المسمى
والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات
ولم يُسَمَّ به سواه تسمى به قبل ان يسمى وانزل على ادم
فى جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا وهو عربى
عند الأكثر وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد
ذكر فى القران العزيز فى الفين وثلاث مائة وستين
موضعا ووصف بذلك لان من دعا به مع شروطه

المعتبرة كأكل الحلال وفراغ القلب عما سوى الله اجيب
لوقته بعين ما سأل بخلاف الدعاء بغيره فانه وان كان
لا يرد لكنه بين احد امور اعطاء المسؤل في الدنيا او دخار
افضل منه في الاخرة او التعويض بالاحسن او دفع
سوء عنه وقال شيخنا البكرى المراد انه اعظم من حيث
الا لته على ذات الله والا فالاعظم من حيث الخاصية
التي تتصرف به الأولياء ويطيرون به في الهواء ويمشون
به على الماء وهو بالسريانية وهو اربعة عشر حرفا حكى
ان محمد بن يوسف الذى قيل فيه انه اعلم اهل زمانه في علم
الكلام قال لذى النون المصرى يا أستاذ خدمتك ووجب
حقى عليك فعلمني الاسم الاعظم فاعرض عنه ودخل
منزله ثم خرج بطبق مغطى فاعطاه له وقال اذهب بهذا
الى فلان فتفكر في نفسه محمد بن يوسف فقال ترى
اي شئ في هذا الطبق فكشفه فاذا فأرة نفرت منه
فرجع اليه خجلا وقال تهزء بي فقال ذو النون يا احمق
أئتمناك على فأرة فخنتنا فكيف نأتمنك على الاسم الاعظم
اذهب عني فقال اوصني فقال عليك بصحبة من
تسلم منه في ظاهر امرك وتبعثك على الخير صحبته
وتذكرك الله رؤيته والرحمن الرحيم صفتان مأخوذتان
من الرحمة بمعنى الاحسان او ارادة الاحسان لا بمعناها
الاصلى الذى هو رقة في القلب تقتضى التفضل والاحسان

لاستحالة ذلك فى حقه تعالى فالرحمن الرحيم فى حقه تعالى
بمعنى المحسن اومريد الاحسان لكن الاول بمعنى المحسن
بجلائل النعم اى بالنعم الجليلة والثانى بمعنى المحسن بدقائق
النعم اى بالنعم الدقيقة وذلك لان زيادة المبنى تدل على
زيادة المعنى غالبا وانما جمع بينهما اشارة الى انه ينبغى ان
يطلب منه تعالى النعم الحقيرة كما ينبغى ان يطلب منه النعم
العظيمة لان الكل منه وحده سبحانه وتعالى وذكر القشنى
فى تحفة الاخوان ان الرحمن الرحيم معانيهما كثيرة منها ما قيل
ان الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل يغضب كما
قال صلى الله عليه وسلم من لم يسئل الله يغضب عليه وروى
ابو هريرة مرفوعا جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك
عنده تسعا وتسعين جزءً وانزل فى الارض جزءاً واحداً
فيها يتراحم الخلق حتى ان الفرس لترفع حافرها عن ولدها
خشية ان تصيبه من الاذى وفى رواية ان لله تعالى
مائة رحمة امسك عنده تسعة وتسعين وانزل منها رحمة
واحدة فيها يتراحمون وان الله تعالى يضمها يوم القيمة الى تلك
فيرحم بها عباده ونقل الشيخ ابو القاسم القشيرى ان
جميع اسمائه تعالى صالحة للتخلق بها الا لفظ الجلالة فانه
للتعلق دون التخلق فينبغى للانسان ان يتخلق بهذين
الاسمين موافقة لله تعالى فى العطف على جميع مخلوقاته
من حيوان وغيره حكى ان الغزالى رحمه الله تعالى رؤى

فی المنوم بعد موته فقیل له ما فعل الله بک فقال اوقفنی بین یدیه
وقال بم جئتنی فذکرت انواعا من الطاعات فقال ما قبلت
منها شیئا لکنک جلست مرة تکتب فوقفت ذبابة علی القلم
فترکتها تشرب من الحبر رحمة لها فکما رحمتها رحمتک
اذهب فقد غفرت لک وروی الشیخان والامام احمد
والترمذی مرفوعا من لا یرحم الناس لا یرحمه الله وروی
ابو داود والترمذی وابن حبان مرفوعا لا تنزع الرحمة
الا من شقی وقد ورد فی فضل البسملة احادیث کثیرة
منها قوله صلی الله علیه وسلم اذا قال العبد بسم الله
الرحمن الرحیم قالت الجنة لبیک وسعدیک اللهم ان عبدک
فلانا قال بسم الله الرحمن الرحیم اللهم زحزحه عن النار
وادخله الجنة وروی الطبرانی انه لا یدخل الجنة احد
الا بجواز بسم الله الرحمن الرحیم هذا کتاب من الله تعالی لفلان
ابن فلان ادخلوه جنة عالیة قطوفها دانیة وعن ابن
مسعود رضی الله تعالی عنهما من اراد ان ینجیه الله من
من الزبانیة التسعة عشر فلیقرأ بسم الله الرحمن الرحیم
فانها تسعة عشر حرفا فیجعل الله له کل حرف منها جُنّة
من واحد منهم من النار وعن ابن عثمان عن ابن عباس رضی الله
تعالی عنهما ان عثمان بن عفان رضی الله تعالی عنه
سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحیم
فقال هو اسم من اسمائه تعالی وما بینه وبین اسم الله الاکبر

الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب وورد عنه
صلى الله عليه وسلم لا يرد دعاء اوله بسم الله الرحمن الرحيم
وروى الديلمي عن ابن مسعود مرفوعا من قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم كتب الله له بكل حرف اربعة الاف حسنة ومحا
عنه اربعة الالف سيئة ورفع له اربعة الاف درجة
وفي الشفا للقاضي عياض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا بكاتب فقال يا كاتب الق الدواة وحرف القلم
وقدم الباء وحرف السين وافتح الميم وبين الجلالة وجود
الرحمن الرحيم فان رجلا من بني اسرائيل كتبها وحسنها فغفر
الله له بذلك ذنوبه وورد عنه صلى الله عليه وسلم
من كتب البسملة ومدها وفتح ميمها ولم يطمسها وجوف
الرحمن الرحيم كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر
سيأت ورفع له عشر درجات وعن ابن العربي قدس
سره قال اذا قرات الفاتحة فصل بسم الله الرحمن الرحيم
بالحمد لله رب العالمين في نفس واحد من غير قطع فاني
اقول بالله العظيم لقد حدثني ابو الحسن علي ابن ابي الفتح
الكفاري الطيب بمدينة الموصل سنة احدى وست
مائة وقال بالله العظيم لقد سمعت المبارك بن احمد المقرى
النيسابوري يقول بالله العظيم لقد سمعت من لفظ ابي بكر
الفضل بن محمد الكاتب الهروي وقال بالله العظيم حدثنا
ابو بكر الشاشي من لفظه وقال بالله العظيم لقد حدثني

وفتحها ولم يطمسها صح

عبد الله

عبد الله المعروف بابی عصر السرخسی وقال بالله العظیم
لقد حدثنا محمد بن الفضل وقال بالله العظیم لقد حدثنا
محمد بن علی بن یحیی الوراق الفقیه وقال بالله العظیم لقد
حدثنی محمد بن الحسن العلوی الزاهد وقال بالله العظیم
لقد حدثنی موسی بن عیسی وقال بالله العظیم لقد حدثنی
ابو بکر المراجعی وقال بالله العظیم لقد حدثنی علی ابن موسی
البرمکی وقال بالله العظیم لقد حدثنی ابن مالک رضی الله
عنه وقال بالله العظیم لقد حدثنی محمد المصطفی صلی الله
علیه وسلم وقال بالله العظیم لقد حدثنی جبریل وقال
بالله العظیم لقد حدثنی اسرافیل وقال قال الله تعالی
یا اسرافیل بعزتی وجلالی وجودی وکرمی من قرأ بسم
الله الرحمن الرحیم متصلة بفاتحة الکتاب مرة واحدة اشهدوا
انی غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت منه
السیئات ولا احرق لسانه فی النار واجره من عذاب
القبر وعذاب النار والفزع الاکبر ویلقانی قبل الانبیاء
والاولیاء اجمعین وروی ان عیسی علیه السلام مر
علی قبر فرأ ملائکة العذاب یعذبون صاحب ذلک القبر
فلما رجع من حاجته مر علی ذلک القبر فرأی ملائکة
الرحمة معهم اطباق من نور فتعجب من ذلک فصلی
رکعتین ودعا الله فاوحی الله تعالی الیه یا عیسی کان
هذا خاطئا عاصیا وقدمات وکان محبوسا بالعذاب

وكان قد ترك امرأته حبلى فولدت ولدا فربته حتى
كبر فاسلمته الى المعلم فلقنه بسم الله الرحمن الرحيم فاستحيت
ان اعذبه فى القبر وولده يذكرنى على وجه الأرض
فرفعت عنه العذاب بذلك وورد ان الصبى اذا دخل
المكتب وتعلمها غفر الله بذلك لثلاثة انفس للأب والأم
والمعلم وفى تحفة الاخوان للغشنى انه اذا كان يوم القيامة
وجمع الله الاولين والاخرين فتوزن الاعمال فترجح اعمال
امة محمد صلى الله عليه وسلم فتقول الامم الهنا كانت
اعمارنا اطول واعمالنا اكثر ونرى اعمال امة محمد صلى
الله عليه وسلم ارجح فيقول الله تعالى ان امة محمد صلى
الله عليه وسلم كانوا يفتتحون فى جميع امورهم ببسم الله
الرحمن الرحيم وهى توازن اعمال الثقلين ومما ورد فى
البسملة والأخبار روى الأمام احمد انه صلى الله عليه
وسلم قال لمن تعس بعيره فقال تعس الشيطان فقال
له النبى صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه
يعظم حتى يصير كالبيت ويقول بقوتى صرعته ولكن
قل بسم الله الرحمن الرحيم فانه يصير مثل الذباب وفى بعض
شراح مختصر البخارى حكى ان شيطانا سمينا لقى شيطانا
مهزولا فقال السمين للمهزول ما الذى صيرك فى هذه
الحالة فقال انى عند رجل اذا دخل منزله قال باسم
الله واذا اكل قال باسم الله فاهزل بسبب ذلك فقال له

السمين

السمين لكني عند رجل لا يعرف شيئا من ذلك فاشاركه
في مأكله وملبسه ومنكحه فاركب في عنقه مثل الدابة
ويؤيد هذا ما رواه ابو داود والترمذي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان
نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل باسم الله اوله
واخره وفي رواية لمسلم وابي داود والترمذي ان الشيطان
ليستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه وفي رواية
ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم
الله عليه وفي بعض شراح المختصر ان ابا مسلم الخولاني
كان له جارية وكانت تسقيه السم فلم يؤثر فيه فسألها
عن ذلك فقال ما حملك على ذلك قالت لانك صرت
شيخا كبيرا فاعتقها ثم قال لها اني اقول عند كل اكل
او شرب بسم الله الرحمن الرحيم فلا يضرني شيء وفي
اليواقيت للقطب الشعراني ان سيدنا خالد بن الوليد
رضي الله عنه حاصر قوما من الكفار في حصن لهم
فقالوا تزعم ان دين الاسلام حق فارنا آية لنسلم
فقال لو احملوا الي السم القاتل فأتوه به فأخذه وقال
بسم الله الرحمن الرحيم فشربه ولم يضره فقالوا هذا
الدين هو الحق واسلموا وروى ان سيدنا موسى الكليم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والتسليم مرض واشتد
وجع بطنه فشكى الى الله تعالى فدله على عشب في المفازة

فاكل منه فعوفى باذن الله تعالى ثم عاوده ذلك المرض فى وقت
اخر فاكل ذلك العشب فازداد مرضه فكلم ربه فقال يارب
اكلته اولا فانتفعت به واكلته ثانيا فضرنى فقال له لانك
فى المرة الاولى ذهبت منا الى الكلا فحصل لك الشفا وفى
المرة الثانية ذهبت منك الى الكلا اما علمت ان الدنيا سم
قاتل وترياقها ذكر اسمى وحكى الشيخ احمد الغزالى رحمه الله
تعالى عن صالح المزنى قال دخلت فى بعض اسفارى مدينة
فاجتزت بمؤدب الصبيان وهو يضرب صبيا فسالته عنه
فقال امرته ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فابى ان يقولها
فقلت دعنى واياه فتقدمت اليه وقلت يابنى هلا قلتها
فانها اية من الفاتحة وهى مفتاح الجنة فقال ياصالح
اخاف ان تكون مفتاح خروج روحى من بدنى ياصالح
الست الذى تقتل الناس بقراءتك فقلت بلى فقال اما
فى كتاب الله اية تقتلك وتريح المحبين منك فاستولى
على الدهش من امره فقلت حبيبى ان قلبى من وراء حجاب
لاسيما لم يشرف فيه انوار هذا الاسم فقال ياصالح سالتك
بالله الا قرأت لى شيئا من كلامه لاسمع فليس لى لسان
يتجاسر ان يتلفظ بشئ منه قال صالح فافتتحت القراءة
بسم الله الرحمن الرحيم فصاح الصبى صيحة عظيمة وقال
هذا اسم ان قلته قتلنى وان تركته قتلنى ثم خر ميتا
فسألت عنه من ابوه فقالوا هذا من ولد زين العابدين

بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب رضی الله عنهم فلم
اری فی ذلك عجبا وحکی ان لقمان علیه السلام رأی
رقعة فیها بسم الله الرحمن الرحیم فرفعها واکلها فاکرمه
الله تعالی بالحکمة وحکی ان بشر الحافی رضی الله عنه رأی
رقعة فیها بسم الله الرحمن الرحیم وکان معه ثلاثة دراهم
فاخذ بها طیبا وطیبها فنودی فی سره کما طیبت اسمنا کذلك
نطیب اسمك وحکی القشیری فی ترجمة منصور بن عمار ان
سبب توبته انه رای فی الطریق رقعة مکتوب علیها
بسم الله الرحمن الرحیم فلم یجد لها موضعا فاکلها فاری فی
النوم کأن قائلا یقول له فتح الله علیك باب الحکمة باحترامك
تلك الرقعة وروی عن بعض العلماء من رفع قرطاسا من
الارض فیه اسم الله تعالی اجلالا ان یداس کتب عند الله من
الصدیقین وحکی ان امراة مؤمنة وکان زوجها منافقا
وکانت تقول فی کل امورها بسم الله الرحمن الرحیم فغضب زوجها
ثم قال سوف اخجلها فدفع الیها صرة وقال احفظیها فاخذتها
وقالت بسم الله الرحمن الرحیم وجاءت بمرقعة وخاطتها فیها
وقالت بسم الله الرحمن الرحیم فجاء زوجها وسرق الصرة
من المرقعة ورماها فی البحر ثم جاء وجلس فی حانوته فمر
علیه صیاد فاشتری منه سمکتین وارسلهما الی زوجته
فجلست تصلحهما لعشاء زوجها فلما وضعتهما بین یدیها
قالت بسم الله الرحمن الرحیم وشقت بطن احدی السمکتین

وإذا بالصرة قد خرجت من بطن السمكة فأخذتها وقالت
بسم الله الرحمن الرحيم ورفعتها مكانها كما كانت فجاء زوجها
آخر النهار فقدمت وهي تقول بسم الله الرحمن الرحيم وانت
بها اليه فلما راها زوجها سجد لله عز وجل وقال امنت
بالله رب العالمين وحكي ان رجلا كان صائما بمكة فلم يره
احد يأكل ولا يشرب وكان يخرج من جيبه رقعة وقت
الأفطار ينظر اليها ثم يضعها في جيبه فلما مات اخرجها
الغاسل من جيبه فقراها فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم
فتعجبوا من ذلك فنودوا من ناحية البيت لا تتعجبوا فانا
بالبسملة اعطيناه وبالرحمانية وفقناه وبالرحيمية
غفرنا له ومما ورد في البسملة من الخواص منها ما رواه
ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من قال بسم الله الرحمن
الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم صرف الله
عنه سبعين بابا من البلاء اولها الهم والغم واللمم
وعن بعض اكابر الصالحين ان من قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم اثني عشر الف مرة آخر كل الف يصلي ركعتين
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله حاجته
ثم يعود الى القرأة فاذا بلغ الالف فعل مثل ذلك الى انقضاء
العدد المذكور من فعل ذلك قضيت حاجته كائنة ما
كانت وحكي عن بعض الصالحين انه اشار على الشيخ
ابي بكر السراج ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ست

ماية

مائة وخمسا وعشرين مرة وذكوان من حمل هذا كساه الله
هيبة عظيمة ولا يقدر احدان يناله بسوء باذن الله تعالى
قال وجرب ذلك وصح وروى ان من تلاها عدد حروفها
سبع مائة وستة وثمانين مرة مدة سبعة ايام على اى شئ
كان من جلب نفع او رفع ضر او بضاعة خاف ان تكسد فانها
تربح ربحا عظيما وتنجح مقاصده وان تلا هذا العدد على قدح
ماء وسقى للبليد زال ما به من البلادة وحفظ كل شئ سمعه
باذن الله تعالى وان تليت فى اذن مصروع احدى واربعين
مرة افاق من ساعته ومن تلاها عند النوم احدى وعشرين
مرة امن تلك الليلة من الشيطان وبيته من السرقة وامن
من موت الفجأة ويدفع عنه كل بلاء ومن قراها تسعة عشر
مرة عند ارادة الدخول على جبار امنه الله من شره ومما نقله
الامام اليافعى رضى الله عنه عن بعض العارفين لقضاء
الحوائج قال من كانت له حاجة مهمة فليكتب فى رقعة بسم
الله الرحمن الرحيم من عبده الذليل الى ربه الجليل رب انى
مسنى الضر وانت ارحم الراحمين ثم يرمى بالرقعة فى ماء جار
ويقول الهى بمحمد واله الطيبين اقض حاجتى ويذكرها
فانها تقضى باذن الله تعالى وبالجملة فاسرار البسملة
وخواصها وعلومها لا يحيط به الا الذى انزلها كيف وقد
قال الامام على بن ابى طالب رضى الله عنه لو شئت لاوقرت
لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله الرحمن الرحيم وفى هذا القدر كفاية

قال الفقير عابد الفتاح — الحمد لله على الامناح
وافضل الصلاة والتسليم — على النبى المصطفى الرحيم
محمد افضل من صلى وصام — واله الانجاب والصحب الكرام
وبعد فالصيام فرض وجبا — فى رمضان وعلينا كتبا
وفرضه كان بعام ثان — من هجرة المخصوص بالقرآن
فصام بعد تسعة اعواما — وما اتم الشهر الا عاما
وهذه ارجوزة الصيام — وافت فأرخ نظمه درسام

واقول قال الفقير اى دائم الفقر او كثيره الى ربه تعالى عابد اى المتعبد مأخوذ من العبودية التى هى التذلل والخضوع لا من العبادة التى هى غاية التذلل والخضوع مضاف الى الفتاح ومجموع المضاف والمضاف اليه لفظ مفرد علم على المصنف والمراد باللفظ المفرد ما لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه والفتاح معناه القاضى والحاكم بدليل قوله تعالى ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم وقوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين والفتح فى اللغة ضد الغلق وكانت العرب تسمى الحاكم الفتاح لانه يفتح لهم بقضائه ما انغلق من خصوماتهم ويكون معناه فى هذا الوصف الذى يفتح ما كان مغلوقا حسيا او معنويا مما تقاصرت عنه الحيلة ويقال فتح لهم باب الخير وفتح عليهم باب العذاب والمفتاح الالة التى يفتح بها وجمعه مفاتح قال تعالى وعنده

مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو قال الغزالی الفتاح هو الذی
ینفتح بعنایته کل منغلق وبهدایته ینکشف کل مشکل
فتارة یفتح الممالك لانبیائه ویخرجها من ایدی اعدائه ویقول
انا فتحنا لك فتحا مبینا وتارة برفع الحجاب عن قلوب اولیائه
ویفتح لهم الابواب الی ملکوت سمائه وجمال کبریائه ویقول
مایفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ومن بیده مفاتح
الغیب ومفاتح الرزق فحری بان یکون فتاحا تنبیه ینبغی
لمن علم ان الفتاح هو القاضی بین عباده ان یتجنب سبیل
الظلم وینکب عن معنی الجور لتحققه بانه یحاسب الصغیر
والکبیر ویطالب بالنقیر والقطمیر حکی ان بعض الصالحین
قال لولده یوما لی الیك حاجة قال وماهی قال ان تقول لی
بالمساء کلما قلته بالنهار فتکلف الابن ذلك الیوم وحفظ
ماقاله للناس فاعاده علی ابیه عند المسا فلما اصبح قال
له ابوه مثل ذلك فقال الابن یا والدی عذبنی بماشئت
من انواع العذاب ولا تکلفنی مثل ذلك فانی لا اطیقه
فقال له الأب یابنی اذا کنت لا تطیق محاسبة ابیك
یوما واحدا مع هذا التلطف فکیف تطیق محاسبة عمرك
یوم لا یسمع من الجواب الا مایکون صوابا وینبغی لمن علم
انه الفتاح للأبواب المیسر للاسباب ان لا یعلق قلبه
بغیره ولا یشتغل سره بذکر من لیس له قدرة علی کشف
ضره وان یکون کلما ازداد بلاء ان یزداد بربه ثقة

ورجاء كيعقوب عليه السلام قال لبنيه بعد ما طال
الامد وتمادت الغيبة ورجعوا غير مرة خائبين يابني اذهبوا
فتحسسوا من يوسف واخيه ولاتيأسوا من روح الله حكي
عن بعض الفقراء انه كان يأتي كل يوم فيقف بحذاء
الكعبة بعد ما كان يطوف ماشاء ويخرج من جيبه
رقعة ينظر فيها وفي بعض الايام فعل مثل ذلك ثم تباعد
ومات فجاء بعض من كان ينظره يفعل ذلك ونظر في الرقعة
فاذا فيها واصبر لحكم ربك فانك باعيننا وكان ذلك الرجل
اصابته الفاقة فصبر ولم يظهر حاله حتى مات رحمه
الله تعالى ومن اداب من عرف انه الفتاح ان يكون منتظرا
لوجود لطفه دائم الترقب لحصول فضله مستديم التطلع
لنيل كرمه تاركا للاستعجال عليه سالكا تحت جريان
الحكم لديه عالما بأنه لايقدم شيئا مما حكم بتأخيره
ولايؤخر شيئا مما حكم بتقديمه حكي ان رجلا كان يؤذن
لامير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في مسجده
وكانت تخرج من داره جارية تسقي الماء بالغداة فكان
المؤذن يقول لها كل يوم يافلانة اني احبك فشكت ذلك
يوما الى علي رضي الله عنه فقال لها قولي له وانا احبك
فاي شيء بعد هذا فقالت الجارية للمؤذن ذلك فقال
المؤذن اذن نصبر حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين
فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه فدعا بالمؤذن وسأله

عن

عن القصة فاخبر بالصدق فقال على رضى الله عنه خذ
بيدها واحملها الى بيتك فقد حكم الله بينكما الحمد لله على الامناح
اى لأجل الامناح فعلى للتعليل على حد قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم والأمناح جمع منحة وهى العطية بمعنى
الاعطاء الذى من جملته تأليف هذا الكتاب وانما اخترت
الحمد المقيد على الحمد المطلق لان المقيد افضل فان الحامد
يثاب على الحمد المقيد ثواب الواجب لكونه فى مقابلة نعمة
فهو كاداء الديون وبعضهم ذهب الى ان المطلق افضل
واخترت الحمد على الشكر لقوله صلى الله عليه وسلم لاشكر
الله من لم يحمده ولاستحباب الاتيان به فى الامور ذوات
البال لاسيما فى ابتداء الكتب المصنفة لخبر كل امر ذى بال
لايبدأ فيه بالحمد لله وفى رواية بحمد الله فهو اقطع وفى
رواية كل كلام لايبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم رواه ابو
داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وفى رواية لاحمد
لايفتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا تعارض بين روايتى
البسملة والحمدلة لان الابتداء حقيقى وهو ما تقدم امام
المقصود ولم يسبقه شيئ واضافى وهو ما تقدم امام
المقصود وان سبقه شيئ فيحمل حديث البسملة على النوع
الاول وهو الحقيقى وحديث الحمدلة على النوع الثانى
وهو الاضافى ولم يعكس تأسيا بالكتاب العزيز وعملا
بالاجماع او لان الابتداء امر عرفى تمتد من اول التأليف

الى الشروع فى المقصود اولان المقصود الابتداء بذكر
الله على اى وجه كان بدليل رواية احمد السابقة والكلام
على معنى الحمد واركانه واقسامه وغير ذلك مذكور فى
المطولات قال النووى يستحب الحمد فى ابتداء الكتب المصنفة
وفى ابتداء دروس المدرسين وقرأة الطالبين بين يدى
المعلمين وفى ابتداء الدعاء وبعد الاكل والشرب ويكره
فى الاماكن المستقذرة كالجزرة والمزبلة ويحرم
عند الفرح بالوقوع فى المعصية ويجب عند الشافعى
فى خطبة الجمعة وهو اول كلمة قالها ادم لان روحه
لما دخلت نافوخه ووصلت الى عينه جعل ينظر الى
سائر جسده طينا فسارت الى ان وصلت منخره فعطس
فلما بلغت لسانه قال الحمد لله رب العالمين فناداه
الله تعالى يرحمك ربك يا ابا محمد ولهذا خلقتك وهو
اخر دعوى المؤمنين فى الجنة قال تعالى دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان
الحمد لله رب العالمين وروى الطبرانى وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يحب ان
يحمد وروى الديلمى عن الاسود مرفوعا ان الله يحب
الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا
ولعباده ذخرا وفى صحيح ابن حبان جلس رجل فى
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال

وقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى
فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد
ابتدرها عشرة املاك كلهم حريص على ان يكتبوها فما
دروا كيف يكتبوها حتى رفعوها الى ذى العزة فقال
اكتبوها كما قال عبدها وفى البدر المنير عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال حمد الله امان للنعمة من زوالها ولفظ الحمد
الحمد لله ثمانية احرف بعدد ابواب الجنة فمن قالها عن
صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها
شاء وافضل المحامد الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ
مزيده لما ورد ان الله تعالى لما اهبط ادم الى الارض
قال يارب علمنى المكاسب وعلمنى كلمة تجمع لى فيها المحامد
فاوحى الله تعالى اليه ان قل ثلوث مرات عند كل صباح
ومساء الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده فقد جمعت
لك فيها جميع المحامد ولهذا لو حلف احد ليحمدن الله تعالى
بمجامع الحمد او باجل التحاميد فليقل هذا واما لو حلف
ليثنين على الله احسن الثناء واعظمه فليقل لا احصى
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والحمد مطلوب من
العبد المؤمن على كل حال فى السراء والضراء لما رواه
الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول
من يدعى الى الجنة الحمادون الذين يحمدون الله تعالى

فى السراء والضراء والحمد على الضراء لما يعقبها من الاجر المرتب
عليها باطنا للمؤمنين لما رواه ابن مسعود والحاكم والبيهقى
عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان المؤمنين يشدد عليهم لانه لا يصيب المؤمن
نكبة من شوكة فما فوقها ولا وجع الا رفع الله له به درجة
وحط عنه خطيئة اوهى نعمة بالنسبة لما هو اشد حكى
عن بعض العارفين قال مررت ببعض الجبال فرأيت شيخا
اعمى وهو مقطوع اليدين والرجلين ويضربه الفالج فى كل
وقت والدود يتناثر من جنبيه وزنابير الارض تنهش
من لحمه وهو يقول الحمد لله الذى عافانى مما ابتلى به كثيرا
من خلقه وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا قال
فتقدمت اليه وقلت يا اخى واى شئ عافاك منه والله
ما اجد الا جميع البلايا محيطة بك فرفع رأسه الى وقال
اليك عنى يا بطال الم يبق لى لسانا يوحده وفى كل لحظة
يذكره وقلبا يعرفه ثم جعل يقول

حمدت الله ربى ان هدانى . الى الاسلام والدين الحنيفى
فيذكره لسانى كل وقت . ويعرفه فؤادى باللطيف

قال العارف ابن عطاء الله فى كتابه التنوير مرت امرأة
حاملة ولدها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لاصحابه اترون هذه طارحة ولدها فى النار قالوا
لا يا رسول الله قال فوالله لله ارحم بعبده المؤمن من

هذه

هذه بولدها قال العارف المذكور وانما يقضي عليه بالبلاء
والامتحان لما له عنده من الفضل والامتنان قال وفي
البلايا والفاقات من اسرار الالطاف مالا يفهمه الا اولوا
البصائر الم تر ان البلايا تخمد النفوس وتذلها وتزيلها
عن طلب حظوظها فيقع مع البلايا وجدان الذلة ومع
الذله تكون النصرة قال تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم
اذلة وفي البدر المنير اذا احب الله عبدا ابتلاه ليسمع
تضرعه وفيه ايضا اذا احب الله عبدا اغلق عنه امور
الدنيا وفتح عليه امور الآخرة وصب عليه البلاء صبا
وفي رواية اذا اراد الله ان يصافي عبدا الصق به البلاء
وفي الشفا من كلام لقمان الحكيم يابني الذهب والفضة
يختبران بالنار والمؤمن يختبر بالبلاء وفي البحر المورود
للقطب الشعراني قال وكان سيدي ابراهيم المتبولي يقول
لما خلق الله عز وجل الخلائق تسارعوا للوقوف في حضرته
الخاصة فقال لهم الله تعالى من انتم وهو اعلم بهم فقالوا
عبيدك يا رب ومحبوك فقال تعالى انظروا ما تقولون
فان العبد لا يصرفه عن سيده صارف ولا تردده السيوف
ولا المتالف فقالوا يا ربنا امتحنا بما شئت فخلق لهم
الدنيا ففر اليها تسعة اعشارهم وبقي العشر فقال تعالى
للعشر من انتم قالوا عبيدك ومحبوك فقال انظروا ما
تقولون فان العبد لا يصرفه عن سيده صارف ولا

تزده السيوف ولا المتالف وقد نظر ثم اصحابكم كيف ذهبوا
الى الدنيا فقالوا يا ربنا امتحنا بما شئت فخلق لهم الجنة وزينها
فى اعينهم فذهب اليها تسعة اعشارهم ثم نظر الله تعالى
الى عشر العشر فقال من انتم قالوا احبابك فقال انظروا
ما تقولون فان المحب لا يصرفه صارف ولا تزده السيوف
ولا المتالف فقالوا امتحنا بما شئت فضربهم بانواع البلايا
فقطع اطرافهم فثبتوا لذلك وهو الذى ثبتهم فقال تعالى
انتم عبيدى حقا لا الى الدنيا ملتم ولا الى الجنة ذهبتم
ولا من البلايا فررتم انتم اهل حضرتى رضيتم عنى ورضيت
عنكم امدنا الله تعالى بامدادهم وجعلنا من المندرجين
فى سلك اعتابهم بجاه سيد الاصفياء الذى هو
الوسيلة العظمى لنيل مرادهم وافضل الصلاة والتسليم
اى اعلاهما واكملهما واتيت بالصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم لخبر من صلى علىّ فى كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب وقرنت الصلاة
بالتسليم امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وخروجا من كراهة افراد احدهما
عن الاخر خلافا لقول ابى حنيفة بعدم الكراهة ويحصل
اصل السنة باحدهما وكمالها بجمعهما والافراد انما
يتحقق اذا لم يجمعهما مجلس او كتاب واختلف فى وقت
وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على اقوال

احدها

احدها فى كل صلاة واختاره الشافعى فى التشهد الأخير
والثانى فى العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمى من
الشافعيه والطحاوى من الحنفية واللخمى من المالكية وابن
بطة من الحنابلة والرابع فى كل مجلس والخامس فى اول كل
دعاء واخره لقوله صلى الله عليه وسلم لاتجعلونى كقدح
الراكب اجعلونى فى اول كل دعاء وفى وسطه وفى اخره
رواه الطبرانى وروى عن عمر رضى الله عنه قال بلغنى
ان الدعاء يحبس بين السماء والارض لايصعد منه شئ
حتى يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعن البراء
ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
دعا محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وفى الحديث
اذا سألتم الله حاجة فابدؤا بالصلاة على فأن الله
تعالى اكرم من ان يسأل حاجتين فيقضى احداهما ويرد
الأخرى ومعنى الصلاة عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة
وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيرهم
ولو حجرا وشجرا ومدرا التضرع والدعاء لثبوت صلاتها
على النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه الحلبى فى السيرة
وان اشتهر انها سلمت عليه فقط وحقق العلامة الصبان
وغيره الى انها بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من
ملائكة وغيرهم الدعاء اذ ليست صلاة الملائكة قاصرة
على الاستغفار فانه ورد دعاؤهم بالرحمة ايضا للمصلى اذا

جلس فى موضع مصلاه نقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
ومعناها فى حقه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا تعظيم
شريعته وابقاؤها الى يوم القيامة وفى الاخرة تشفيعه
فى امته والقصد بها الدعاء له صلى الله عليه وسلم
لان الكامل يقبل زيادة الكمال واولى ما يراد بالصلاة
عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم الوسيلة ليدخل
المصلى فى قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم سلوا الله
لى الوسيلة فانه لا ينالها الى عبد فى الدنيا الا كنت له
شهيدا وشفيعا يوم القيمة وهى اعلا درجة فى الجنة
وهى خاصة به صلى الله عليه وسلم كما قال لا ينالها
الا رجل واحد وارجوا ان اكون انا هو ورجاؤه محقق
صلى الله عليه وسلم وفائدة الدعاء له بها صلى الله
عليه وسلم اظهار شرفه وحصول الثواب للداعى قال
ابن العربى ولسائر الجنان اتصال بها لينعم اهلها بشهود
طلعة صاحبها صلى الله عليه وسلم وتفرع منها سائر
الجنان فلها شعبة فى كل جنة ومن تلك الشعبة يظهر
محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة فهى فى كل
جنة اعظم منزلة تكون فيها ومعنى التسليم التحية المقرونة
بالتعظيم كالسلام او معناه الرضى روى محمد بن عبد الرحمن
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يسلم
على اذا انا مت الا جاءنى جبريل فيقول يا محمد هذا فلان

ابن

ابن فلان يقرؤك السلام فاقول وعليه السلام ورحمة
الله وبركاته تنبيه اعلم ان الصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل من سائر العبادات بدليل
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وذلك لان الله
تعالى صلى عليه بنفسه اولا وامر ملائكته بالصلاة
عليه ثم امر المؤمنين بان يصلوا ويسلموا عليه بخلاف
سائر العبادات ولو لم يكن بالصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم الا صلاة الله على المصلى لكفى اذ لو عمل فى
عمره كل طاعة ثم صلى الله عليه مرة واحدة لرجحت تلك
الصلاة الواحدة على ما عمل فى عمره كله من جميع الطاعات
لانه يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم على حسب
وسعه والله سبحانه وتعالى يصلى على حسب ربوبيته
قال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ان الصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم امحق للذنوب من الماء
البارد للنار الحاميه وافضل من عتق الرقاب لان العتق
يقابل بالعتق من النار والصلاة والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقابلان بالصلاة والسلام من
الله تعالى واستظهر الامام الامير على شرح بسملة الامام
الصبان ان افضل الصيغ فى الصلاة على سيد الانام
صلى الله عليه وسلم صلاة ابن مشيش وهى اللهم

صل على من منه انشقت الاسرار وانفلقت الأنوار وفيه
ارتقت الحقائق وتنزلت علوم ادم فاعجز الخلائق وله
تضائلت الفهوم فلم يدركه منه سابق ولا لاحق فرياض
الملكوت بزهر جماله مونقه وحياض الجبروت بفيض
انواره متدفقه ولا شئ الا وهو به منوط اذ لولا الواسطة
لذهب كما قيل الموسط صلاة تليق بك منك اليه كما
هو اهله قال الامام المذكور وانما كانت افضل الصيغ
لما فيها من قوله صلاة تليق بك منك اليه كما هو اهله
وهذه عظيمة كريمة الى عظيم لا يحاط قدرها مع ما فيها
من محاسن واختار بعض الائمة ان افضل الصيغ صيغة
التشهد لكونها هي المأمور بها على لسانه صلى الله عليه
وسلم كما افاده الامام البخارى واختار الرافعى ان افضل
الصيغ اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون قال الامام النووى يستانس
لذلك بان هذه الصيغة كانت صلاة الامام الشافعى
رضى الله عنه واختار الدميرى فى شرح المنهاج ان
احب الصيغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على محمد الذى ملأت عينه من جمالك وقلبه من
جلالك ولسانه من لذيذ خطابك وذكر ان بعض الصالحين
رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال يا رسول
الله علمنى احب الصلاة اليك فعلمه هذه الصيغة

فعلمه

فاصبح فرحا مسرورا مؤيدا منصورا ويستحب الجهر بالصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم لخبر من صلى على صلاة وجهر
بها شهد له كل حجر ومدر ورطب ويابس قال فى الروضة
اذا قال الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى الخ
فللسامعين ان يرفعوا اصواتهم بالصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم وحكى ان بعض الصالحين كان له جار
مسرف على نفسه وكان يامره بالتوبة فلا يفعل فلما
مات راه فى الجنة فقال له بم نلت هذه المنزلة قال
حضرت محدثا فسمعته يقول من رفع صوته بالصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت له الجنة
فرفعت صوتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
ورفع القوم اصواتهم فغفر الله لنا اجمعين وفى الخبر
من ضج بالصلاة على فى الدنيا ضجت الملائكة بالصلاة
عليه فى السموات العلى وينبغى للمصلى عليه صلى الله
عليه وسلم ان يكون على اكمل الحالات مع الملاحظة
والشهود لطلعته البهية وترتيب الحروف وعدم
العجلة فى الكلمات والافلا بد من الثواب للمصلى عليه
صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن شئ من ذلك بل ولو
صلى عليه مع الغفلة لان الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم مقبولة غير مردودة ولو كان على اى حالة كانت
وفى اى موضع كان والصحيح ان الرياء لا يبطل ثواب

الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه
لا يبطل ثواب الصدقة للسرور بها قال قطب العارفين
الامام الشعرانی فی الطبقات الکبری عن صاحب المحبة
العظمی والصفوة الکبری سیدی محمد وفا الشاذلی
کان رضی الله عنه یقول استعجلت مرة فی صلاتی علیه
صلی الله علیه وسلم لاکمل وردی وکان الفا فقال لی
صلی الله علیه وسلم اما علمت ان العجلة من الشیطان
ثم قال لی قل اللهم صل علی سیدنا محمد وعلی ال سیدنا
محمد بتمهیل وترتیل الا اذا ضاق الوقت فما علیک اذا
عجلت ثم قال وهذا الذی ذکرته علی جهة الافضل
والا فکیف ما صلیت فهی صلاة والاحسن ان تبداء
بالصلاة التامة اول صلاتک ولو مرة واحدة وکذلک
فی اخرها تختم بها وهی اللهم صل علی سیدنا محمد وعلی
ال سیدنا محمد کما صلیت علی ابراهیم وبارک علی سیدنا
محمد وعلی ال سیدنا محمد کما بارکت علی سیدنا ابراهیم
وعلی ال سیدنا ابراهیم فی العالمین انک حمید مجید والسلام
علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته قال ورأیته صلی
الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله صلاة الله عشرا
لمن صلی علیک مرة واحدة هل ذلک لمن کان حاضر
القلب قال لا بل هو لکل مصلی علی غافلا ویعطیه
الله امثال الجبال من الملائکة تدعو له وتستغفر له واما

اذا كان

اذا حاضر القلب فلا يعلم ذلك الا الله انتهى لفظه من الطبقات
الكبرى كما نقله العلامة شيخنا الشيخ حسن العدوى فى
النفحات النبوية فى الفضائل العاشورية وفيه ايضا اختلف
فيمن قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما خلق الله وشبهه
هل يحصل له اجر واحد او بعدد ما ذكر ذهب الامام التلمسانى
الى انه يحصل له الاجر بعدد ما ذكر ولا حرج على فضل
الله قال ويؤيده ما ذكره ابن الجزرى فى حصن الحصين
عن الامام ابى داود وصحيح المستدرك للحاكم دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صفية وبين يديها اربعة الف
نواة تسبح بهن فقال صلى الله عليه وسلم قد سبحت منذ وقفت
على رأسك اكثر من هذا قالت علمنى قال قولى سبحان الله
عدد ما خلق الله وقال صلى الله عليه وسلم لجويرية رضى
الله عنها وقد خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى
فى مسجدها تسبح ثم رجع بعد ان اضحى وهى جالسة مازلت
على الحالة التى فارقتك عليها قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم
لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت
منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء
نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته فانت تراه قد جعل صلى
الله عليه وسلم لصيغة التعميم مزية فى مقدار الاجر ولو
مع ضيق الزمن والله يمن على من يشاء من عباده فعطاؤه واحسانه
سبحانه وتعالى لا يتوقف على كثرة نصب ولا تعب والاحاديث

الواردة فى فضل الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحكايات والصيغ كثيرة جدا وليس هذا محل
بسطها على النبى يصح بالهمز وتركه مأخوذ من النبأ وهو الخبر
لانه مخبر بكسر الباء فانه يخبرنا بالاحكام عن الله تعالى ان
كان رسولا ايضا فان كان نبيا فقط اخبرنا بانه نبى ليحترم
او مخبر بفتحها لان جبريل يخبره عن الله تعالى او مأخوذ
من النبوة وهى الرفعة لانه مرفوع الرتبة فانه ما من نبى الا
وهو افضل من امته او رافع رتبة من تبعه فعلى كل فعيل
صالح لاسم الفاعل واسم المفعول واختير التعبير بلفظ
النبى عن لفظ الرسول وان كانت الرسالة اشرف من النبوة
على الصحيح خلافا للعز بن عبد السلام فى قوله بالعكس
موافقة لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى وفى
ذلك اشارة الى انه يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة
كما يستحق بوصف الرسالة وعرفوا النبى بانه انسان ذكر
حر من بنى ادم سليم عن منفر طبعا اوحى اليه بشرع يعمل
به وان لم يؤمر بتبليغه واما الرسول فيعرف بما ذكر لكن
مع التقييد بقولهم وامر بتبليغه فبينهما العموم والخصوص
المطلق لان كل رسول نبى ولا عكس المصطفى مأخوذ
من الصفوة وهى الخلوص ومعناه المختار من الخلق ليدعوهم
الى الحق لخبر ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى
قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى

من بنى هاشم فانا خيار من خيار من خيار الرجيم قال تعالى لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رؤف رحيم ومن رحمته صلى الله عليه وسلم على امته
فى حال حياته ارشاده لهم لدين الأسلام وهدايته اياهم
الى الشرائع والأحكام وبعد موته استغفاره لهم من الذنوب
والأثام لقوله صلى الله عليه وسلم حياتى خير لكم ومماتى
خير لكم اما حياتى فأسن لكم السنن واشرع الشرائع واما مماتى
فان اعمالكم تعرض على فما كان منها حسنا حمدت الله وما
كان سيئا أستغفرت الله تعالى لكم وفى الأخرة شفاعته
فى الخاص والعام قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
محمد هذا الأسم اشرف اسمائه صلى الله عليه وسلم واشهرها
بين العالمين والذها سماعا عند جميع المسلمين واشوقها
الى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ولذلك
خصت به كلمة التوحيد اذ لا يصح اسلام الكافر حتى يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يكفى
احمد وجوزه الحليمى بشرط ان يضم اليه ابا القاسم واقره
الاسنوى فى التسهيل ويتعين الاتيان به فى التشهد فلا
يكفى احمد ولا غيره من اسمائه كما فى شرح المهذب والتحقيق
وكذا الخطبة ولم يسم قبله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم
الا خمسة عشر سموا به رجاء النبوة لعلمهم بانه سيكون نبى
اخر الزمان وان اسمه محمد والله اعلم حيث يجعل رسالته

وسماه به جده عبد المطلب فی سابع ولادته لموت ابیه قبلها
بشهرین فقالت له قریش لم سمیت ابنك محمدا ولیس من
اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان یحمد فی السماء
والأرض وذلك لأنه رأى سلسلة فضة خرجت من ظهره
لها طرف فی السماء وطرف فی الأرض وطرف فی المشرق
وطرف فی المغرب ثم عادت كانها شجرة قال ومارأیت نورا
ازهر منها اعظم من نور الشمس بسبعین ضعفا وهی تزداد
كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا ورایت العرب والعجم لها
ساجدین وناسا من قریش یتعلقون بها وقوما منهم یریدون
قطعها فاذا دنوا منها اخذهم شاب لم ار احسن منه وجها
ولا اطیب ریحا فیكسر اظهرهم ویقلع اعینهم فرفعت یدی
لأتناول منها فلم انل وقیل لی النصیب للذین تعلقوا بها فقصها
علی كاهنة قریش فعبرتها له بمولود یكون من صلبه یتبعه
اهل المشرق والمغرب ویحمده اهل السماء والأرض فلذلك
سماه محمدا مع ما حدثته به امه آمنة حین قال لها الملك
انك قد حملت بسید هذه الأمة فاذا وضعتیه فسمیه محمدا
ویستحب التسمیة باسمه صلی الله علیه وسلم وهی دلیل علی محبته
صلی الله علیه وسلم فانه لا یسمی بالأسم الا من احب مسماه
وعن ابی امامة الباهلی رضی الله عنه ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال من ولد له مولود فسماه محمدا حبا لی وتبركا
باسمی كان هو ومولوده فی الجنة رواه الدیلمی فی مسند الفردوس

دوری

وروى صاحب الشفا ان لله ملائكة سياحين فى الأرض
عبادتهم حراسة اهل كل دار فيها اسم محمد صلى الله عليه
وسلم وماكان اسم محمد فى بيت الاجعل الله فى ذلك البيت
بركة ومن كانت زوجته حاملا ونوى ان يسمى محمدا رزقه
الله ذكرا وعن حليمة بنت عبد الجليل انها قالت يا رسول
الله انى امرأة لايعيش لى ولد فقال اجعلى لله عليك
ان تسميه محمدا ففعلت وعاش ولدها وغنم وقال صلى
الله عليه وسلم اذا سميتم محمدا فاكرموه واوسعوا له
فى المجلس ولا تقبحوا له وجها وعنه صلى الله عليه وسلم
مااجتمع قوم فى مشورة وفيهم رجل اسمه محمد ولم يدخلوه
فى مشورتهم الالم يبارك لهم وعن انس بن مالك رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوقف
عبدان بين يدى الله تعالى فيأمر بهم الى الجنة فيقولان
ربنا بما استأهلنا الجنة ولم نعمل عملا يجازينا الجنة فيقول
الله عز وجل عبداى ادخلا الجنة فانى آليت على نفسى
ان لايدخل النار من اسمه احمد ومحمد وعن جعفر بن محمد
اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فيدخل
الجنة كرامة لاسمه صلى الله عليه وسلم وفى رواية ينادى
يوم القيمة يا محمد فيرفع رأسه فى الموقف فيقول الله عز
وجل اشهدكم على انى غفرت لكل من اسمه على اسم محمد
وعن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال مامن مائدة

وضعت تحصن عليها من اسمه محمد او احمد الاقدس الله ذلك
المنزل مرتين وروى ابو نعيم فى الحلية عن وهب بن منبه
انه كان رجل فى بنى اسرائيل يعصى الله تعالى مائة سنة
ثم مات فأخذوه والقوه فى المزبله فاوحى الله تعالى الى
موسى عليه السلام ان اخرجه وصلى عليه وآدفنه
فقال يارب ان بنى اسرائيل شهدوا انه كان يعصيك
مائة سنة فاوحى الله تعالى اليه انه كذلك الا انه كان
كلما نشر التوراة ونظر الى اسم محمد صلى الله عليه وسلم
قبله ووضعه على عينه فشكرت له ذلك وغفرت له
وزوجته سبعين من الحور العين افضل من صلى وصام
وافضليته صلى الله عليه وسلم ذاتية له لا لكثرة مزايا
وان كانت مزاياه صلى الله عليه وسلم لا تتناهى وفى البخارى
عنه صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة•
وتخصيص السيادة بالقيامة لكونه وقت الشدائد وفى
البدر المنير اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى نجيا واتخذنى
حبيبا ثم قال وعزتى وجلالى لاوثرن حبيبى على خليلى
ونجى رواه البيهقى وغيره وفى ابن حجر على الاربعين عن
الامام الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم انا سيد
ولد آدم ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى
آدم فمن سواه الا من تحت لوائى ولكمال ادبه الشريف
مع ابيه آدم قال كما فى بعض الروايات انا سيد ولد آدم

علي ان في ولد ادم كابراهيم وموسى من هو افضل من آدم
واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الانبياء
كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن
متى وفي رواية لا تخيروني على الانبياء فهو اما تواضع
منه صلى الله عليه وسلم او المعنى لا تفضلوني تفضيلا يقتضي
نقصا او قبل ان يعلمه الله بافضليته على الجميع ويؤيد
كونه صلى الله عليه وسلم افضل من صلى ما جاء في قصة
المعراج انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
لما دخل مسجد بيت المقدس واذن مؤذن واقيمت الصلاة
فقاموا صفوفا ينتظرون من يؤمهم فأخذ جبريل بيده
صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين فلما قضيت الصلاة
قال له جبريل اتدري من صلى خلفك قال لا قال كل
نبي بعثه الله تعالى ولا شك انه يؤم القوم افضلهم
ويؤيد كونه صلى الله عليه وسلم افضل من صام ما يأتي
ان الله سبحانه وتعالى امر المؤمنين بالصيام ليظهر فضلهم
على الملائكة والنبي صلى الله عليه وسلم افضلهم كما تقدم
واله الانجاب والصحب الكرام اعلم انه لا يجوز الصلاة
على غير الانبياء والملائكة استقلالا فقيل بانها ممنوعة
وقيل مكروهة وقيل خلاف الاولى والاصح الكراهة
وتجوز على وجه التبع اتفاقا بل هي مطلوبة لقوله صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وللنهي

عن الصلاة البترى وهى التى لم يذكر فيها الآل والسلام
كالصلاة بالنظر للغائب كما قاله الامام ابو محمد الجوينى
واما المخاطب فيخاطب بالسلام عليك او السلام عليكم
والآل فى مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصيا لان
العاصى اشد احتياجا للدعاء من غيره وفى مقام المدح
كل مؤمن تقى اخذا مما ورد آل محمد كل تقى وفى مقام
الزكات مؤمنوا بنى هاشم وبنى المطلب عندنا معاشر
الشافعية وعند السادة الحنفية كالمالكية والحنابلة
مؤمنوا بنى هاشم فقط والانجاب صفة للآل جمع نجيب
بمعنى كريم والصحب اسم جمع لصاحب معطوف على الآل
من عطف الخاص على العام وهو فى اللغة من طالت عشرتك
به والمراد به هنا الصحابى وهو من اجتمع بنبينا صلى الله
عليه وسلم مؤمنا به بعد البعثة فى محل التعارف بان
يكون على وجه الارض وان لم يره او لم يرو عنه شيئا
او لم يميز على الصحيح واما قولهم ومات على الاسلام
فهو شرط لدوام الصحبة لا لأصلها فان ارتد والعياذ
بالله تعالى ومات مرتدا فليس بصحابى كعبد الله بن
خطل واما من عاد الى الايمان كعبد الله بن ابى سرح
فتعود له الصحبة لكن مجردة عن الثواب عندنا واشتهر
عند المالكية انها لا تعود لكن المصرح فى كتبهم التردد
وحينئذ فلا مانع من الرجوع فى ذلك لمذهب الشافعى

ماكان يرتضيه بعض اشياخهم وفائدة عودها التسمية
والكفاءة فيسمى صحابيا ويكون كفوا لبنت الصحابى
ويدخل فى الصحابى ابن ام مكتوم ونحوه من العميان
وكنيت امه به لكتم بصره واسمه عبدالله احد المؤذنين
له صلى الله عليه وسلم ويدخل عيسى والخضر والياس
عليهم الصلوة والسلام وتدخل الملائكة الذين
اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم فى الأرض والجن الذين
امنوا به وبايعوه ولم يبق منهم احد الى الأن فعيسى عليهم
الصلوة والسلام آخر الصحابة من البشر الظاهرين
واما الملائكة فباقون الى النفخة والخضر يموت عند رفع
القران وقيل بل مات والحاصل ان الخضر والياس حيان
على المعتمد ولكن الياس رسول بنص القران قال تعالى
وان الياس لمن المرسلين واما الخضر فقيل ولى وقيل نبى
وقيل رسول وخير الأمور اوسطها قال القرطبى وهو
الذى يكذب الدجال ثم يقطعه قطعتين ويمر بحماره
بينهما ثم يقول له كن بشرا سويا فيقوم فيكذبه ولا
يتسلط عليه بعدها وكان الصحابة رضى الله عنهم
يعظمون النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من تعظيم اصحاب
الملك للملك فكان اذا تنخم نخامة تقع فى كف رجل
منهم فيدلك بها وجهه وجلده واذا توضأ كادوا
يقتتلون على ماء وضوءه واذا امرهم ابتدروا امره

واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده ولا يجدون النظر
اليه تعظيما له صلى الله عليه وسلم ويجب على كل
مسلم ان يطهر قلبه من بغض احد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولسانه من ذكر سب احدهم
ولا ينبغي له حكاية ما جرى بينهم بل يجب عليه الامساك
عن ذلك باتفاق الائمة لاسيما في مجالس العامة فان
ذكر ذلك يهيج قلوب العامة على الطعن في حقهم قال
ابن رسلان في صفوة الزبد • وما جرى بين الصحاب نسكت
عنه واجر الاجتهاد نثبت • قال شارحه اى يجب سكوتنا
عما جرى بينهم من المنازعات والمحاربات التى قتل بسببها
كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها
السنتنا كمنازعة معاوية عليا رضى الله عنهما بسبب
تسليم قتلة عثمان الى عشيرته ليقتصوا منهم لان عليا
راى تاخير تسليمهم اصوب لان المبادرة بالقبض عليهم
مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر تؤدى الى اضطراب
امر الامامة فان بعضهم عزم على الخروج على على وقتله
لما نادى يوم الجمل بان تخرج عنه قتلة عثمان ورأى
معاوية المبادرة وتسليمهم للاقتصاص اصوب وذلك
لان لهم تاويلات ظاهرة ومحامل قوية وعدالتهم
ثابتة بنص الكتاب والسنة فلا تزول بالاحتمال وثبت
اجر الاجتهاد لكل منهم لان ذلك مبنى على الاجتهاد

فی مسئلة ظنیة للمصیب فیها اجران وللمخطئ اجر علی الاجتہاد
کما ثبت فی الصحیحین ان الحاکم اذا اجتہد فاصاب
فله اجران واذا اجتہد فاخطأ فله اجر وقد قال
صلی الله علیه وسلم اکرموا اصحابی فانہم خیارکم
وقال صلی الله علیه وسلم الله الله فی اصحابی الله
الله فی اصحابی لا تتخذوهم غرضا من بعدی فمن احبہم
فبحبی احبہم ومن ابغضہم فببغضی ابغضہم ومن
آذاهم فقد اذانی ومن اذانی فقد اذی الله فیوشک
ان یاخذه وقال صلی الله علیه وسلم لا تسبوا اصحابی
فوالذی نفسی بیده لو ان احدکم انفق مثل احد ذهبا
ما ادرک مد احدهم ولا نصیفه رواه الشیخان وقد
شهد الله لهم بالعدالة کما فی الحدیث القدسی اصحابک
یا محمد عندی کالنجوم فی السماء بعضہا اضوء من بعض
وفی حدیث اخر نبوی اصحابی کالنجوم فی السماء بعضہا
اضوء من بعض بایہم اقتدیتم اهتدیتم وفی الحدیث من
مات من اصحابی بارض فهو شفیع اهل تلک الارض ومات
صلی الله علیه وسلم عن مائة الف واربعة وعشرین
الفا کلہم له صحبة ومامنہم الامن روی عنه وسمع
منه واما تفاضل الحب من شخص لاحدهم کحب الامام
علی مثلا اکثر من معاویة فلاضرر فیه بل مطلوب
من حیث وصف القرابة لعلی من رسول الله صلی الله

عليه وسلم وكونه محبا ومحبوبا لله ولرسوله كما في حديث خيبر ولسجاياه التي امده الله بها دون الصحب ولكونه ابا لذريته صلى الله عليه وسلم كما في الصواعق لابن حجر ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب علي بن ابي طالب وفي البدر المنير اثبتكم على الصراط اشدكم حبا لأهل بيتي واصحابي وقد جمع على المزيتين وقرن الصحب افضل القرون كما قال صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال الحافظ ابن حجر ولا يعارض هذا اما ورد امتي كالمطر لا يدري اولها خير ام اخرها لأن ذلك باعتبار بعض الأفراد والاول باعتبار الهيئة الاجتماعية وبعد بالبناء على الضم غالبا لحذف المضاف اليه ونية معناه والتقدير وبعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي محمد واله وصحبه وتستعمل ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا وهي هنا صالحة للزمان باعتبار النطق والمكان باعتبار الرقم وهي كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر اي من نوع من الكلام الى نوع اخر والنوع المنتقل منه هو البسملة وما بعدها والنوع المنتقل اليه هو بيان السبب الحامل على تأليف هذه الارجوزة واصلها اما بعد [illegible] والأصل الاصيل مهما يكن من شيء بعد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بأما بعد في كتبه ومراسلاته

للملوك

للملوك وغيرهم كما يعلم الواقف على صورة مخاطباته صلى الله
عليه وسلم فى المواهب اللدنية وغيرها كقوله صلى الله عليه
وسلم فى خطابه للنجاشى بعد البسملة اما بعد فأسلم تسلم
يؤتك الله اجرك مرتين يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الاية وكذلك كتابه الى مقوقس مصر مثل
ذلك واختلف فى اول من نطق بها على اقوال اقربها انه داود
عليه السلام وكانت له فصل الخطاب وقيل قس بن ساعدة
وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لوئ وقيل يعرب بن
قحطان وقد نظم ذلك بعضهم فقال

جرى الخلف اما بعد من كان قائلا ٭ لها خمس اقوال وداود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده ٭ فقس فسحبان فكعب فيعرب

فالصيام اى فأقول الصيام فرض وجبا فعله فى شهر
رمضان وعلينا معاشر المؤمنين كتبا اى فرض والألف
فى وجبا وكتبا للاطلاق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام اى فرض الله عليكم صيام رمضان ومن
خصائص هذه الامة انهم نودوا فى القرآن بيا ايها الذين امنوا
ونوديت الامم فى كتبها بيا ايها المساكين وشتان ما بين الخطابين
وقال آمنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن الى يوم القيامة
وهم اقوى فى الأيمان ممن تقدم عليهم فقد قيل للمصطفى
من القوى فى الأيمان بك يارسول الله فقال من آمن بى
ولم يرنى ثم قال صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم

فی أصلاب الرجال یؤمنون بی ولم یرونی وروی الامام احمد
والدارمی عن ابی عبیدة قیل یارسول الله هل احد خیر
منا اسلمنا معک وجاهدنا معک قام قوم یکونون من بعدی
یؤمنون بی ولم یرونی کما کتب علی الذین من قبلکم ای جمیع الامم
والانبیاء من ادم الی نبینا صلی الله علیه وسلم الا انهم ضلوا
عنه اما الیهود فترکوه وصاموا یوما من السنة زعموا انه یوم
اغراق فرعون وکذا نحن نوافقهم فی ذلک فانه کان یوم عاشورا
واما النصاری فصاموا زمانا طویلا فمرض ملکهم فقال لئن
شفانی الله لازیدن عشرا ثم کان علیهم ملک بعده یاکل
اللحم فاوجع فاه فقال لئن شفانی الله لأزیدن سبعة
ایام ثم کان ملک بعده فقال ما ندع هذه الایام الا ان
نتمها ونجعل صیامنا فی الربیع لاعتداله ففعل فصارت
خمسین یوما وذهب الشعبی وقتادة وغیرهما الی ان
الله تعالی کتب صوم رمضان علی عیسی فغیر فرقة من
قومه ذلک وذلک لانه کان ربما یقع فی الحر الشدید
او البرد الشدید وکان یشق علیهم فی اسفارهم ویضرهم
فی معاشهم فاجتمع رأی علمائهم ورؤسائهم علی ان
یجعلوا صیامهم فی فصل من السنة بین الشتاء والصیف
فجعلوه فی الربیع لأنه اعدل الفصول وزادوا علیه
عشرة ایام کفارة لما صنعوا فصار اربعین یوما ثم ان
ملکهم اشتکی مرضا نزل فی فمه فجعل لله علیه ان هو

برى من وجعه ان يزيد فى صومهم اسبوعا فزى فزادفيه
اسبوعا ثم مات ذلك الملك وولیهم ملك آخر فقال اتموه
خمسين يوما وقيل غير ذلك وذهب الجمهور الى ان المراد فى
التشبيه بقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم مطلق
الصوم دون قدره ووقته فكان ادم يصوم الايام البيض
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان نوح وموسى
يصومان يوم عاشوراء وكان داود يصوم يوما ويفطر
يوما وكان عيسى يصوم النهار ويقوم الليل فهو من حيث
قدره ووقته وكيفيته من خصائص هذه الأمة لعلكم
تتقون اى تجتنبون بسببه الشهوة فحكمة صومه مخالفة
الهوى وكسر النفس وارغام الشيطان والأتصاف
بصفات الملائكة وتصفية مراة العقل وتنبيه العبد
على مواساة الفقير لما يذوقه من الم الجوع ومنعه الشهوات
حكى ان المامون سأل على ابن موسى الرضى ما حكمة الصوم
وفائدته فقال علم الله ماينال الفقير من الجوع فادخل على
الغنى الصوم ليذوق طعم الجوع ضرورة حتى لاينسى الفقير
فقال المامون اقسم بالله لاكتبن هذا الابيدى وقيل حكمته
ان الملائكة طعنت فى بنى ادم وقالت اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
فنظرت الملائكة الى طاعتها فافتخرت بصلاتها وصيامها
وتسبيحها فقال الله تعالى انى اعلم ما لاتعلمون انتم يامعشر

الملائكة تصومون عن المفطرات لغناكم عنها وبنوا ادم
يصومون عنها لاجلى مع احتياجهم اليها فهم افضل منكم
فامر المؤمنين بالصيام ليظهر فضلهم على الملائكة وقال
مكحول حكمته انهم يذنبون ولا يقدرون على تأديب
الله لهم بالنار فامرهم بالصوم ليذوقوا نار الجوع فى الدنيا
فتحرق ذنوبهم لينجوا من نار جهنم **اياما معدودات** اى
موقتات بعدد معلوم او قلائل والمراد بها على الاول
رمضان وعلى الثانى ما وجب صومه وجوب رمضان ونسخ
به وهل هو ثلاثة ايام من كل شهر او يوم عاشوراء
فقط او هما على التفصيل الآتى **وفرضه** اى رمضان **كان**
بعام ثان لليلتين خلتا من شهر شعبان **من هجرة المخصوص**
بالغفران صلى الله عليه وسلم فمن قال ان المفروض
قبل شهر رمضان ثلاثة ايام من كل شهر قال بانها
فرضت فى شهر صفر فى العام الذى فرض فيه رمضان
فصاموا ثمانية عشر يوما قبل شهر رمضان من صفر
ثلاثة ايام ومن رجب ثلاثة ايام وما بينهما من الشهور
فى كل شهر ثلاثة ايام ثم نسخ لليلتين خلتا من شعبان
كما تقدم واما على القول بان الذى فرض قبل رمضان
عاشوراء فقط او عاشوراء والأيام الثلاثة قال الاجهورى
فلم ار من تعرض لوقت فرضهما ثم نسخ بفرض رمضان
وفى الصحيح لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة فرض الله عليه وعلى المؤمنين صوم عاشوراء والايام
البيض من كل شهر فكانوا على ذلك سبعة عشر شهرا الى
ان نسخ بصوم رمضان وعليه فيكون وقت فرضهما فى
شهر صفر من العام الاول من الهجرة ويكون ابتداء
الصيام من شهر ربيع الأول خلاف ما تقدم وسبب
وجوبه ما روى مرفوعا ان آدم لما اكل من الشجرة التى نهى
عنها بقى فى جوفه مقدار ثلاثين يوما بلياليهن ولما تاب
الله عليه امره بصيام ثلاثين يوما بلياليهن وافترض الله
على النبى وامته الصوم بالنهار دون الليل فما ناكله فى
الليل فهو فضل من الله تعالى علينا فصام بعد بالبناء
على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اى بعد افتراضه
ويصح بالنصب من غير تنوين لحذف المضاف اليه ونية
لفظه والاول اولى تسعة بالتنوين مفعول لصام
اعواما منصوب على التمييز وما اتم الشهر ثلاثين يوما
الا عاما واحدا والثمانية نواقص وهو المعتمد ولعل الحكمة
فى ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصا من امته والتنبيه
على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب
على اصل صوم رمضان من غير نظر الى ايامه اما ما يترتب
على صوم يوم الثلاثين وفطره وسحوره فهو زيادة يفوق
بها الكامل على الناقص تنبيه ذهب النووى وغيره الى
انه يجوز ان تتوالى اربعة اشهر نواقص لا خمسة ومعتمدهم

فى ذلك الاستقراء وقال المحقق عبد العزيز الوفائى فى كتابه
نزهة النظر فى العمل بالشمس والقمر اعلم انه لا يجوز ان يتوالى
اكثر من ثلاثة اشهر نواقص ولا اكثر من اربعة كوامل واجمعوا
على تحقيقه واعتماد قوله واما خبر الامام احمد شهران
لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة فليس المراد بهما
انهما لا ينقصان حسا لوقوع الحس بخلافه بل المراد انه
لا ينقص ثوابهما بل هو كامل وان نقص عددهما كما صوبه
النووى وقيل المراد لا ينقصان معا غالبا فى سنة واحدة
ورده الصحاوى فقال وجدناهما ينقصان معا فى اعواما
وخصهما لتعلق حكم الصوم والحج بهما واطلق على انه شهر
عيد لقربه من العيد واستشكل ذكر ذى الحجة بأنه انما يقع
الحج فى العشر الاول منه فلا دخل لنقص الشهر وتمامه
واجيب بتأويله بنقص ذى القعده فينقص ذى القعدة
فينقص العشر بان يقفوا اليوم العاشر على عرفات غالطين
ولم يقلوا على خلاف العادة فى الحجيج لظنهم انه التاسع
كأن غم عليهم هلال الحجة فاكملوا اذا القعدة ثلاثين ثم بان
انه تسعة وعشرين لرؤية الهلال ليلة الثلاثين فيجزيهم
وقوفهم بالاجماع فائدة قال الامام جعفر الصادق رضى
الله عنه خامس رمضان الماضى اول رمضان الاتى بعده
وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة فوجدوه صحيحا وهذه اى
الالفاظ المستحضرة فى الذهن او فى الخارج ارجوزة

الهمام

الصيام اى منظومة من بحر الرجز صغيرة الحجم ابياتها مأتان وعشرون بيتا مشتملة على مجمل احكام الصيام وفضائل شهر رمضان ومايتعلق به وما يطلب فعله فيه من السنن كالتراويح والاعتكاف وعلى حكم زكاة الفطر وصلاة العيدين وادابهما وافت اى هذه الأرجوزة مرتبة على كتاب واثنى عشر بابا وخاتمة والباعث لى على نظمها ترغيب الطالبين وتنشط همتهم للتعلم والتعليم لأن النظم اعذب واحلى من النثر وامكن للحفظ والفهم وانى ارجو الله سبحانه وتعالى عموم النفع لى ولاخوانى المسلمين بها فارخ ايها الطالب عام نظمها بالسنين الهجرية على حساب الابجدية نظم دُرّسام فالنون والظاء والميم من نظم بتسعمائة وتسعين والدال والراء من در بمائتين واربعة والسين والألف والميم بمائة وواحد ومجموع الجميع الف ومأتان وخمس وتسعين يشير الى عام نظمها تنبيه اعلم ان احرف التاريخ معتبرة عوضا عن كتابة الارقام الهنديه مع اعتبار صورة المكتوب لا الملفوظ فلهذا يحسبون لام رمى بعشرة لانها فى صورة الياء وان كان لفظها الفا ويحسبون التاء القصيرة الموقوف عليها بخمسة لانها فى صورة الهاء بخلاف ما اذا وقعت فى اثناء الكلام غير موقوف عليها فانها تحسب باربعمائة لانها تاء باعتبار لفظيها وكذا لفظها مثال ذلك رحمة الله قريبة فتاء

رحمة باربعمائة وتاء قريبة بخمسة واما اذا كتبت طويلة
كما تفعله الاتراك فى شوكت ورفعت وطلعة وعزت
ونحو ذلك مما يسمونه مخلصا اى لقبا تحسب باربعمائة
وتحسب الهمزة بواحد فى نحو براءة وقراءة ولا تحسب
اصلا فى نحو سائل ونائل وملائكة ومؤمن ومؤدب
وانما يحسب كرسيها سواء كان ياء او واوا واعلم انه
كان للعرب فى اليمن والحجاز تواريخ كثيرة يتما دفونها
خلفا عن سلف فلما هاجر صلى الله عليه وسلم
اتخذت هجرته مبدأ التاريخ ونناسىٓ ماقبله وسمت
كل سنة اتت عليها باسم حادثة وقعت فيها وكان اسم
السنة الأولى سنة الأذن اى بالرحيل الى المدينة والسنة
الثانية الأمر والثالثة الابتداء والرابعة الترقية
وهكذا الى خلافة عمر رضى الله عنه فسأله بعض
الصحابة فى ذلك فقال هذا يطول وربما يقع فى بعض
السنين اختلاف وغلط فقال بعض مسلمى اليهود
لنا حساب مثله نسنده الى الاسكندر فقال رضى
الله عنه نحن العرب لانسند حسابنا الا الى مبدأ
السنة التى هاجر فيها نبينا صلى الله عليه وسلم من
غير تسمية السنين بما وقع فيها فامتثلت الصحابة
رأيه واستعملته فى وجوه التصرفات وافاد السهيلى
رحمه الله تعالى ان الصحابة اخذوا تاريخ الهجرة من

قوله

قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم سنة الهجرة
عند يونس الحاكى المصرى يوم الخميس وهو المعتمد وقيل يوم
الجمعة والسنة اثنا عشر شهرا قال تعالى ان عدة الشهور عند
الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق الله السموات
والارض منها اربعة حرم ثلاثة سرد وهى ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وسمى الشهر
شهرا لشهرته فى دخوله وخروجه والشهرة وضوح
الامر ويقال فلان شهر سيفه اذا اخرجه من غمده
واظهره وافضل الشهور رمضان لان العمل فيه يزيد
ثوابه على العمل فى غيره لحديث رمضان سيد الشهور وفى
الحديث تسبيحة واحدة فى شهر رمضان افضل من الف تسبيحة
فى غيره وسمى بذلك يرمض الذنوب اى يحرقها ويذيبها
وقيل لوجود شدة الحر عند وضع اسمه وذلك لان العرب
كانوا يسمون كل شهر بصفة ما فى زمنه حال وضعه
وهم الذين وضعوا اللغة والراجح ان واضع اللغات هو
الله تعالى ويقال رجب تضاعف فيه الحسنات وشعبان
تكفر فيه السيئات ورمضان تنتظر فيه الكرامات ويقال
هذه الاشهر الثلاثة كثلاثة بيوت الحمامات يدخل الرجل
فى اولها فيقعد ساعة ليسكن طبعه معها ثم يدخل
الثانى فيبتل الوسخ الذى عليه ثم يدخل الثالث فيصير
طاهرا ورجب اول العبادة وشعبان فيه تظهر الزيادة

ورمضان فيه تحصل السعادة وقال السرى السقطى السنة شجرة والشهور فروعها والأيام اغصانها والساعات اوراقها وانفاس العباد ثمرها فشهر رجب ايام توريقها وشعبان ايام تفريعها ورمضان ايام قطفها والمؤمنون قطافها والحسنة فى سائر الشهور بعشرة وفى رجب بسبعين وفى شعبان بسبعمائة وفى رمضان بالف ويسمى الصائم سائحا لأن السائح من طاف فى الأرض فاذا استطاب مكانا اقام فيه وان لم يستطبه خرج منه الى غيره والصائم اذا اراد دخول الجنة يقال له ادخل من اى ابوابها شئت واى قصرا وغرفة استطيبتها فانه لها فيسيح فى قصور الجنة ومنازلها اين شاء وافضل الأشهر بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها على الاصح المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة وذو الحجة على السواء كما قاله الرملى وقال الزيادى بتقديم ذى الحجة ثم بعدها شعبان لخبر الشيخين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وفى رواية لمسلم كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء هذه الرواية تفسر الاول فالمراد بكله غالبه لخبر الشيخين عن عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وانما اكثر من شعبان مع كون المحرم افضل منه لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه اولعله كان لم يعلم فضل المحرم وقت

اذ ولكن علم فى اضرجزء من حياته قبل التمكن من صومه قال
بعض العلماء ولشهر رمضان اربعون اسما شهر الله وشهر
الصيام وشهر القيام وشهر الجنة بضم الجيم وشهر الجنة
بفتحها وشهر السياحة اى الصوم وشهر الحور وشهر
السحور وشهر الخلوف وشهر الخلفتين وشهر الفتح وشهر
الغلق وشهر الصلاة وشهر التزين وشهر الطعام
وشهر الاحتساب اى الاخلاص وشهر التصفيد وشهر
الاعتزال وشهر الشكر وشهر الأعتكاف وشهر الأيقاظ
وشهر العتق وشهر العرض وشهر الغفران وشهر الرضاء
وشهر الصبر وشهر المناجاة وشهر المناداة وشهر الوفاء
وشهر البركة وشهر التقوى وشهر الوجل اى الخوف
وشهر السوال وشهر التراويح وشهر زكاة الأبدان
وشهر زكاة الفطر وشهر ربيع الفقرا وشهر الركوع
وشهر السجود وشهر ليلة القدر ولايخفى ان كثرة
الاسماء تدل على شرف المسمى ولاكراهة فى ذكر رمضان
بدون لفظة شهر على الأصح خلافا لقول اكثر العلماء
بانه يكره مطلقا سواء دلت قرينة على ان المراد غير
الله ام لا لان رمضان اسم من اسماء الله ومعناه ماحى
الذنوب وقال ابن الرفعة يكره ان لم تدل قرينة
على ان المراد غير الله وان دلت فلا ويردهما ماجاء فى
الأخبار الصحيحة بغير لفظة شهر كحديث من صام رمضان

واذا جاء رمضان والكراهة لا تثبت الا بنهى صحيح ولم
يثبت فى ذلك نهى صحيح وان اخرج ابن عدى الجرجانى
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
فهو ضعيف لان فيه ابا معشر لكن قالوا يكتب حديثه ثم قلت

كتاب الصيام

وجوبه برؤية الهلال ... او ثبوتها او استكمال
ايام شعبان الثلاثين وفى ... ثبوت واحد العدول نكتفى
ومن بعدل صام ولم يرا ... بعد الثلاثين الهلال افطرا
وان رؤى هلال فى بلد ... فالبلد القريب فيه يقتدى
ومن يسافر لبعيد لم يرا ... فيه يوافقهم بصوم اخرا
كما اذا اتى من البعيد ... وافقهم فى فطر يوم العيد
ويقضى يوما ان يكونوا افطروا ... لتاسع العشرين ومن اظهر
ومن يكن عيد ثم ادركا ... صيام بلدة بعيد امسكا

واقول هذا كتاب بيان احكام الصيام والكتاب مصدر معناه
فى اللغة الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا
وانضم بعضهم الى بعض ويقال كتب فلان اذا خط
بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وانضمام
بعضها الى بعض ومعناه فى الاصطلاح اسم لالفاظ
مخصوصة دالة على معان مخصوصة على ما اختاره
السيد من ان اسماء الكتب وما فيها من التراجم عبارة

عن الألفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على معان
مخصوصة واضافته الى الصيام من اضافة الدال للمدلول
اى كتاب دال على الصيام اى على ماهيته والصيام والصوم
مصدران معناهما فى اللغة الامساك عن الشيئ قولا او فعلا
او غيرهما فمن الأول قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت
للرحمن صوما اى امساكا عن الكلام ومن الثانى قول الشاعر
خيل صيام وخيل غير صائمة ٭ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
فقوله صيام اى ممسكة [illegible]
وقوله غير صائمة اى غير ممسكة عن الكر والفر بل تكر
وتفر وتحت العجاج اى الغبار الذى ينعقد فوق المقاتلين
من اثار الحرب وقوله واخرى تعلك اللجما اى مهيئة للقتال
عليها عند الأحتياج اليها ومعناهما فى الاصطلاح امساك
مسلم مميز عن جميع المفطرات جميع النهار بنيته ليلا سالم
عن الحيض والنفاس والولادة فى جميعه ومن الأغماء
والسكر فى بعضه والأصل فى وجوبه قبل الاجماع قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الاية وقد
تقدم الكلام عليها وخبر بنى الأسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان رواه الشيخان
عن ابن عمر فمن ترك صوم جاحدا كفر ما لم يكن قريب
عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك

صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال
الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبسه الحاكم ومنعه
الطعام والشراب نهارا لتحصل له صورة الصوم
بذلك فان نواه كان صوما حقيقة ولا يدعه من الحبس
حتى يخبر عن نفسه انه صائم حقيقة حكى ان مجوسيا
راى ابنه ياكل فى رمضان بحضرة المسلمين فضربه وقال
لم لا حفظت حرمة المسلمين فى رمضان فمات المجوسى
فى ذلك الأسبوع فراه عالم البلد فى النوم وهو فى الجنة
فقال له الست كنت مجوسيا فقال بلى ولكن لما حضرتنى
الوفاة اكرمنى ربى بالاسلام لاحترامى شهر رمضان
ولو اعان المسلم الكافر على ما لا يحل عندنا كالأكل فى
رمضان حرم عليه بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة كالصلاة والزكاة والصيام ومحله ما لم يكن
الكافر امراة حائضا او نفسا والاجاز اعطاؤها المفطر
وجوبه اى الصوم فى رمضان برؤية الهلال عند غروب
شمس ليلة الثلاثين من شعبان فى حق من رآه وان كان
فاسقا او بثبوتها اى الرؤية عند حاكم فى حق من لم يره
او باستكمال عدد ايام شعبان الثلاثين يوما لقوله صلى
الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وظاهره انه لا
قضاء لو تبين الحال بان اليوم الذى غم فيه من رمضان

ولو

وليس مراد بل يجب قضاؤه وفى ثبوت شهادة واحد
العدول فى الشهادة نكتفى فى وجوب الصوم لقول
ابن عمر اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انى رايت الهلال
فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن
حبان ولما روى الترمذى وغيره ان اعرابيا شهد عند
النبى صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه
والمراد فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بالعدول
فى الشهادة غير العدول والعدول فى الرواية فلا يكفى
فاسق وعبد وامرأة وصحح النووى فى مجموعه انه لا يشترط
العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها الى المزكيين واستشكل
بان الصحيح انها شهادة لا رواية ويجاب بانه اغتفر فيه
ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهى شهادة
حسبة ويجب الصوم ايضا على من اخبره بالرؤية موثوق
به او من اعتقد صدقه ولو امرأة او صبيا او فاسقا
بل او كافرا ويكفى فى الشهادة اشهد انى رأيت الهلال وان
لم يقل وان غدا من رمضان خلافا لابن ابى الدم ولا يكفى
ان يقول غدا من رمضان عاريا من لفظ اشهد واما قول
ابن عمر اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فمحمول على انه اخبره
بلفظ الشهادة ولو رجع الشاهد بالرؤية فان كان
بعد الشروع فى الصوم ولو بدون حكم او بعد الحكم ولو بدون
شروع لم يعتد برجوعه ووجب الصوم والا اعتد به

ولا وجوب وفى الاتحاف لابن حجر انه يثبت رمضان ايضا
فى حق من تواترت عند رؤيته ولو من كفار ومحل ثبوت
رمضان بعدل واحد فى الصوم وتوابعه كصلاة التراويح
لا فى غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين
به الا ان يتعلق ذلك بالشاهد نفسه لاعترافه به
ولو اجل الدين او علق كل من الطلاق او العتق بثبوته
لزم والامارة الدالة على دخول رمضان كايقاد القناديل
المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت
به العادة فى حكم الرؤية واكمال العدة فى وجوب الصوم
ولو طفئت القناديل لنحو شك فى الروية ثم اوقدت
للجزم بها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من
لم يعلم به ولا يجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى ان
اول الشهر طلوع النجم الفلانى لكن له بل عليه ان يعمل
بقوله وكذلك من صدقه ومثل المنجم الحاسب وهو من
يعتمد منازل القمر فى تقدير سيره ولا عبرة بقول من
قال اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة
اول رمضان لفقد ضبط الرائى لا شك فى الرؤية
تنبيه يسمى القمر من اول ليلة من الشهر الى مضى ثلاث
ليال هلالا لان الناس يرفعون اصواتهم عند اول رؤيته
بالتهليل وهو فى غلاف من ماء فكل ليلة يظهر منه شيء
حتى يتكامل ليلة اربعة عشر فيسمى حينئذ بدرا

محمود

ثم يعود قليلا قليلا حتى يصير كالعرجون القديم فيقطع
الفلك فى ثمانية وعشرين ليلة ثم يختفى حتى طلع هلالا
وهو مخلوق من نور العرش وسئل العلامة الرملى رحمه
الله تعالى هل القمر فى كل شهر هو الموجود فى الشهر الأخر
أم لا فاجاب رحمه الله تعالى بان لكل شهر قمرا جديدا
فان قيل ما الحكمة فى كون قرص الشمس لا يزيد و لا
ينقص وقرص القمر القمر يزيد وينقص يجاب بان
الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر
لم يؤذن له فى السجود الا ليلة اربعة عشر ثم بعد
ذلك ينقص ويرق الى اخر الشهر قال الشعبى سعة
القمر الف فرسخ مكتوب فى وجهه لا اله الا الله محمد
رسول الله خالق الخير والشر يبلى بذلك من يشاء
من خلقه ومكتوب فى باطنه لا اله الا الله محمد رسول
الله طوبى لمن اجرى الله الخير على يديه والويل لمن
اجر الشر على يديه ويقال ان سعة الشمس سبعة
الالف فرسخ واربعمائة فرسخ فى مثلها مكتوب فى
وجهها لا اله الا الله محمد رسول الله سبحان من رضاه
كلام ورحمته كلام وعقابه كلام سبحان القادر الحكيم
الخالق المقتدر قال بعض المحققين والحق ان الشمس
قدر الأرض بثلاث مائة وستين مرة فسبحان من له القدرة
الباهرة والحكمة الظاهرة وهو الله لا اله الا هو له الحمد

فى الدنيا والآخرة وسئل العلامة سيدى محمد الشوبرى بماصورته تعهد رؤية الهلال اول ليلة من رمضان هل تسن او تجب واذا قلتم بالسنة او الوجوب فهل يكون على الكفاية او العين وهل مثله تعهد هلال شوال لأجل الفطر ام لا وهل يكون هلال شعبان لاجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان ام لا فاجاب تراى هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الأهلة لما يترتب عليها من الاحكام الكثيرة والله اعلم واما الفضل الوارد فى رؤية الهلال فلا يتقيد بالليلة الأولى بل يحصل برؤياه فى الليلة الثانية والثالثة ولو قال انت طالق ان رأيت الهلال بكسر التاء للمخاطبة فاخبرها غيرها اوتم العدد وقع الطلاق فان قال اردت المعاينة قبل باطنا وكذا ظاهرا على الصحيح ان كانت بصيرة ولو قال ان رأيت بضم التاء الهلال فانت طالق فالحكم كذلك ان كان بصيرا ولا عبرة برؤياه قبل الغروب حتى يفرغ اليوم وفى اثر صحيح من اراد ان يستشفى من كل ضعف فى بصره او رمد اصابه فليتامل الهلال اول ليلة فان اغمى عليه فليتامله فى الليلة الثانية وكذا الثالثة فاذا رآه مسح بيمينه على عينيه وهو يقرأ ام الكتاب عشر مرات ويقول فى اخر كل مرة شفاء من داء برحمتك يا ارحم الراحمين سبعا او خمسا فان بصره يقوى باذن الله تعالى

وفى

وقال عبد الله ابن مسعود اشتكيت عيني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انظر في المصحف ويسن لمن علم
به اول ليلة فقط بالنسبة له بان راه واخبره به لعماه
اوعدم رؤيته لمانع ان يقول ما ورد عنه صلى الله عليه
وسلم فقد روى ابو داود عن ابى سعيد الخدرى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال قال
هلال خير ورشد امنت بالذى خلقك ثلاث مرات
ثم يقول الحمد لله الذى ذهب شهر كذا وجاء شهر كذا وفى
رواية الطبرانى عن رافع بن خديج كان اذا راى الهلال
قال هلال خير ورشد اللهم انى اسئلك من خير هذا
ثلاثة اللهم انى اسالك من خير هذا الشهر وخير القدر
واعوذ بك من شره ثلاث مرات وفى رواية عن عبادة
بن الصامت كان اذا رأى الهلال قال الله اكبر الله اكبر
الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اسالك من خير
هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر ومن شر يوم الحشر
وفى رواية عن ابن عمر كان اذا راى الهلال قال اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق
لما تحب وترضى ربنا وربك الله وعن على مرفوعا اذا
رايت الهلال اول الشهر فقل الله اكبر ثلاثا الحمد لله
الذى خلقنى وخلقك وقدر لك منازل وجعلك آية
للعالمين يباهى الله بك الملائكة ويقول يا ملائكتى

اشهدوا انى قد اعتقت هذا العبد من النار ويقرأ سورة
تبارك لاشرفيه ولانها المنجية الواقيه قال بعض العلماء
من قرأ سورة الملك عند رؤية الهلال نال فى ذلك الشهر
كل خير وكفى كل شر وعن انس مرفوعا ما من عبد رأى
الهلال فحمد الله واثنى عليه ثم قرأ الفاتحه سبع مرات
الاعافاه الله من شكاية العين ذلك الشهر وروى ابن
الجوزى بسنده عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل شهر
رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة ودفاع الاسقام والعون على الصيام والصلاة
وتلاوة القرأن اللهم سلمنا لرمضان وسلمه لنا وتسلمه
منا حتى ينقضى وقد غفرت لنا ورحمتنا وعفوت عنا
ثم يقبل على الناس بوجهه فيقول يا ايها الناس انه اذا
استهل شهر رمضان فتحت ابواب السماء وابواب الرحمة
وابواب الجنان وغلقت ابواب النيران وسلسلت الشياطين
وكان لله عند كل فطر عتقاء من النار ونادى مناد عند
كل ليلة اللهم اعط كل ممسك تلفا واعط كل منفق خلفا
فاذا استهل شهر شوال نودى المؤمنون ان اغدوا
الى جوائزكم فاقل ما يجازى به الرجل ان يكتب له الف الف حسنة
ويمحى عنه الف الف سيئة فائدة قال سيدى على المصرى

فی فتاویه لا یستتر القمر اکثر من لیلتین اخر الشهر ابدا و یستتر لیلتین ان کان کاملا و لیلة ان کان ناقصا و المراد بالاستتار فی اللیلتین ان لا یظهر فیهما بعد طلوع الفجر و فی عبارت بعضهم و اذا استتر لیلتین و السماء مصحیة فیهما فاللیلة الثالثة اول اول الشهر بلا ریب و التفطن لذلک ینبغی لکل مسلم فان من تفطن له یغنیه عن التطلع الی رؤیة هلال رمضان و لم یفته صوم یوم ان کان کاملا و حدیث صوموا لرؤیته الخ فی حق من لم یتفطن لذلک و لو علم الناس عظم منزلة رمضان عند الله و عند الملائکة و الانبیاء لاحتاطوا له بصوم ایام قبله حتی لا یفوته صوم یوم منه و من برؤیة عدل و لو مستور العدالة صامه و لم یر ای الصائم بعد مضی الثلاثین الهلال ای هلال شوال افطرا وجوبا فی الأصح و ان لم یکن فی السماء غیم لاکمال العدد کالو صام بعد لین و الثانی لا یفطر لانه افطار بواحد و هو لا یجوز کالو شهد بهلال شوال واحد و اجاب الاول بان الشیئ یثبت ضمنا بطریق لا یثبت به استقلالا و الالف فی یرا للاشباع و فی افطرا للاطلاق و ان روی بالبناء للمجهول و اسکان الیاء ضرورة هلاله ای رمضان فی بلد فالبلد القریب منه فیه ای فی ذلک البلد یقتدی وجوبا لانهما کبلد واحد بخلاف البعید لخبر مسلم عن کریب استهل علی رمضان و انا فی الشام فرأیت الهلال لیلة الجمعة و رآه الناس فصام معاویة

ثم قدمت المدينة فى اخر الشهر فاخبرت ابن عباس بذلك فقال
لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين
فقلت الا نكتفى برؤية معاوية فقال لا هكذا امرنا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذى والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم واعتبار القرب والبعد بمسافة القصر
فالقريب من دونها من محل الرؤية والبعيد من فوقها كذا صححه
الرافعى وتبعه النووى فى شرح مسلم لكن صحح فى بقية كتبه
اختلاف المطلع فيثبت حكمه فى حق من بمكان اتحد مطلعه
بمطلع مكان الرؤية دون غيره فان شك فى اتحاده فلا وجوب
نعم لو بان الاتفاق لزمهم القضاء كما هو ظاهر وقد نبه التاج
التبريزى على ان اختلاف المطالع لا يمكن فى اقل من اربعة
وعشرين فرسخا ونبه السبكى وتبعه الاسنوى وغيره على
انه يلزم من الرؤية فى البلد الشرقى رؤيته فى البلد الغربى
ولا عكس اذ الليل يدخل فى البلاد الشرقية قبل الغربية
وعلى ذلك حمل حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة
للمدينة ومن ثم لو مات متوارثان احدهما بالمشرق والأخرى
بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربى الشرقى لتأخر
زوال بلده ومن يسافر من بلد الرؤية لبعيد اى لبلد
بعيد لم يرا بالالف الاشباع اى الهلال فيه يوافقهم على
الأصح بصوم اخرا بكسر الخاء وان تم الثلاثين لانه بالانتقال
اليهم صار منهم وروى ان ابن عباس رضى الله عنهما امر كريبا

بذلك والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه
كما اذا من البلد البعيد الذى لم ير الهلال فيه الى بلد الرؤية
وافقهم فى فطر يوم العيد وان لم يصم الا ثمانية وعشرين
لما مر انه صار منهم و يقضى يوما ان يكونوا افطروا التاسع
العشرين من صومهم وهو القول الاظهر لان الشهر لا يكون
ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين فانه
لا قضاء عليه لكونه صام تسعة وعشرين والشهر يكون
كذلك ومن يكن عيد قبل سفره ثم ادركا بعده صيام بلدة
بعيد امسكا معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم
والالف فى ادركا وامسكا للاطلاق ولا اثر لرؤية الهلال
نهارا فلو رؤى فيه يوم الثلاثين ولو قبل الثلاثين الزوال
لم نفطر وان كان فى ثلاثى رمضان ولا نمسك ان كان فى
ثلاثى شعبان فعن شقيق بن مسلمة جاءنا كتاب عمر
بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال
نهارا فلا نفطر وحتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس
رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة
ونون ثم قاف مكسورة بلدة بالعراق قريبة من بغداد

ثم قلت باب فضائل شهر رمضان وفضل الصوم

من قبل ان يدخل اجره كتب — واصره على الشقى قد حسب
ومن تلا سورة فتح اوله — اى فى تطوع يكون الحفظ له
وفى دخوله فابواب النعيم — تفتح كلها وبالعكس الجحيم

كذاك ابواب السماء تفتح | فيه فيقبل الدعا وتنجح

ثم الشياطين به تصفدا | وتقذفن في البحر كيلا تفسدا

في بدئه المولى الينا ينظر | كذلنا املاكه تستغفر

وزينت جناته بامره | وتغفر الذنوب في اخره

وقد اتى الخلوف في الافواه | يفوق ريح المسك عند الله

موائد الطعام للصوام | تمد والانام في الزحام

فيقعدون للطعام والشراب | والناس طرا واقفون للحساب

وصائم وحامل القرآن | في ظل عرش الواحد الرحمن

والف الف مذنب يعتقها | في كل ليلة ويوم ربها

ويعتقن في التسع والعشرين | كعتق ما في الشهر اجمعينا

وجاء ستمائة من الالوف | في كل ليل يعتق الرب الرؤف

من العباد ثم يعتقن في | اخره كمثل ما مضى اعرف

نعطى بصوم وبالصلاة في | فيه من الرهبات في الجنات

من شجر اوراقها من الحلل | وثمر اشهى واحلى من عسل

ومن قصور عاليات المنزل | من درر والحور فيها تنجلي

وجاء كل عمل الانسان | له سوى الصوم فللمنان

ويدخل الصائم للجنان | تكرمة من بابها الريان

لايشفع النبي في يوم الزحام | فيمن يكون خصمه شهر الصيام

واقول باب بيان فضائل شهر رمضان وبيان فضل الصوم
مطلقا فرضا ونفلا والباب معناه لغة فرجة في ساتر
يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم

لطائفة

لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة كما تقدم فى
كتاب الا ان الكتاب جنس يدخل تحته الباب والفصل والفرع
والخاتمة ونحوها والباب نوع بالنسبه للكتاب وجنس
بالنسبة للفصل والفرع كما ان الفصل نوع بالنسبة لما تحته
من قبل ان يدخل شهر رمضان اجره كتب واصره اى وزره
على الشقى قد صُب وذلك لأن المؤمن يستعد له بالنفقة
ويدخرها ليتقوى فيها على طاعة الله تعالى وليتهيأ للصوم
والصلوة ونحوها فيتضاعف اجره ويكون رمضان غنيمة
له فما يخرج رمضان الا وقد غفرت سياته ورفعت درجته
ولأن الشقى يستعد له باتباع غفلة المسلمين واتباع عوراتهم
ويتهيأ للاشتغال بالذات اللهو واللعب كما عمت به البلوى
فى زماننا هذا فيشتغل طول ايامه ولياليه بالغيبة والنميمة
ونحوهما ويجلس فى القهاوى التى هى مجمع الشياطين ويلعب
بالزهر والنرد ونحوهما من آلات القمار ويدع الجلوس فى
المساجد واستماع الدروس وقراة القرأن فيضاعف والعياذ
بالله اصره ويكون رمضان نقمة له فما يخرج من رمضان الا
وقد خسر دينه ودنياه فكما ان الحسنات فى رمضان تتضاعف
كذلك السيأت تتغلظ روى ابن الجوزى بسنده عن عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا يزيد بن كثير حدثنا عمرو بن
تميم عن ابيه انه سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاكم شهركم هذا بمحلوف رسول

الله مامر بالمنافقين شهر شر لهم منه انه ليكتب اجره ونوافل
قبل ان يدخل ويكتب اصره وشفاوه قبل ان يدخل وفى
الشفا للقاضى عياض عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل على ورغم انف رجل دخل رمضان ثم انسلخ
قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابوه فلم
يدخلاه الجنة وفى رواية او احدهما وروى الامام احمد وغيره
ان ثلاثة استشهد منهم اثنان ثم مات الثالث على فراشه
بعد ان صام رمضان بعدهما فرؤى فى النوم سابقا لهما
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اليس صلى بعدهما كذا وكذا
صلوة وادرك رمضان فصامه فوالذى نفسى بيده ان
بينه وبينهما الابعد ما بين السماء والارض ومن تلا سورة
فتح اوله اى فى صلوة تطوع يكون الحفظ له من كل مكروه
مدة عامه قال يزيد بن هارون سمعت المسعودى يقول
بلغنى ان من قرأ اول ليلة من شهر رمضان انا فتحنا لك
فتحا مبينا فى التطوع حفظ فى ذلك العام اى من كل مكروه
وهذا لا يقال من قبل الرأى فهو فى حكم المرفوع وظاهره
حصول الحفظ لمن قرأ بعضها فى ركعة وبعضها فى ركعة
اخرى او اكثر كما يفهم من اطلاق التطوع لكن الاولى ان
تكون فى ركعتين اذ لا يحصل التطوع بدونهما فمن فاته ذلك
فليقرأ لقد جاءكم رسول الى اخر السورة صباحا ومساء

فيأمن من كل مكروه ولم يقتل وفى الحديث من قرأ ايتين من
اخر سورة التوبة لم يمت فى ذلك اليوم وفى رواية لم يقتل
ولم يضرب بحديدة وان قرأتهما فى ليلة فله مثل ذلك ولما
سمع بعض الصالحين هذا الحديث وكان مريضا يظن انه ابن
سبعين سنة دوام على قرأه الايتين حتى بلغ مائة وثلاثين
سنة فلما اراد الله وفاته رأى المصطفى فى نومه فقال له
الى كم تهرب منا فترك قراءتهما فمات رحمه الله تعالى وفى
دخوله فابواب جنات النعيم الثمانية تفتح كلها وبالعكس
الجحيم اى وبعكس ابواب النعيم ابواب الجحيم السبعة فانها
تغلق كلها لما رواه الامام احمد والشيخان عن ابى هريرة
مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين كيلا توسوس للصائم وفتح ابواب الجنة يقتضى
نزول الرحمة وعموم المغفرة وغلق ابواب جهنم يقتضى رفع
العذاب وقطع العقاب قال النسفى فى بحر الكلام ان العذاب
ينقطع عن الموتى مؤمنهم وكافرهم مدة رمضان ويوم الجمعة
وليلتها ثم يعود الى الكفار دون المؤمنين ومن مات يوم الجمعة
او ليلتها يكون له العذاب ساعة واحدة وضغضة القبر
القبر كذلك ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود اليه الى يوم القيامة
تنبيه نعيم القبر وعذابه على الروح والبدن معا باتفاق اهل السنة
والجماعة والايمان بذلك واجب فكل ميت اراد الله تنعيمه او تعذيبه

اناله ما اراد به فبرام لم يقبر ولو صلب او غرق فى البحر او حرق
او اكلته الدواب او صار رماد او ذرى فى الريح فلا بد له
من نعيم القبر او عذابه وقولنا فى البيت نفتح كلها يقتضى
ان بعضها فى غير رمضان يكون مفتوحا ويؤيده ما رواه
الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود ان النبى صلى عليه وسلم
قال ان للجنة ثمانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح
للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه كذالك ابواب السماء
تفتح فيه فيقبل الدعاء لان فتح ابواب السماء متسبب لقبول
الدعا ونجح حينئذ بقبول دعائنا وبلوغ مقصدنا التى
نطلبها من الله تعالى واجل الدعاء طلب العفو والعافية
لما رواه الامام احمد والترمذى وابن ماجة عن انس
مرفوعا افضل الدعاء ان تسأل ربك العفو والعافية
فى الدنيا والاخرة وعن ابى سعيد الخدرى مرفوعا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابواب السماء وابو
الجنة لتفتح لاول ليلة من شهر رمضان فلا تغلق الى
اخر ليلة منه وفى الحديث ان لله ملكا رأسه تحت العرش
ورجلاه فى تخوم الارض له جناحان احدهما بالمشرق
والاخرى بالمغرب احدهما من ياقوتة حمراء والاخرى
من زبرجدة خضراء ينادى كل ليلة من شهر رمضان هل
من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر فيستغفر له
هل من طالب حاجة فيستعد لحاجته يا طالب الخير

ابشر

ابشر ويا طالب الشر اقصر وروى ابو جعفر بن محمد بن عثمان
بن ابى شيبة عن كعب الاحبار قال ان الله عز وجل قال
لموسى بن عمران ياموسى انى آمر حملة عرشى ان يمسكوا عن
العبادة اذا دخل شهر رمضان وان كل مادعا صائمو
شهر رمضان ان يقولوا امين فانى آليت على نفسى انى
لاارد دعوة صائمى رمضان وروى البيهقى عن عبد ابن
ابى اوفى مرفوعا نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله
مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور وروى العقيلى
عن ابى هريرة مرفوعا ثلاث دعوات مستجابات دعوة الصائم
ودعوة المسافر ودعوة المظلوم فان قلت قد علم مما ذكر ان
الدعاء بليالى رمضان وايامه مستجاب فما فائدة مارواه
ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر مرفوعا ان للصائم عند فطره
لدعوة ما ترد اجاب العلامة الاجهورى بان المصطفى
صلى الله عليه وسلم انما خص حالة الفطر بذلك وان
كان جميع ليله يستجاب فيه الدعاء لان حالة الفطر مظنة
حصول الغفلة فيها عن الدعاء واما عدهم فى الليالى التى
يستجاب فيها الدعاء ليلة الجمعة وليلة القدر فمحمول على
كون الليلتين المذكورتين من غير رمضان بناء على ان ليلة
القدر دائرة فى السنة وتكون فى غير رمضان وعلى انهما
اذا كانا من رمضان يكون مقتضى اجابة الدعاء متعددا
فيكون اكل والليالى التى ورد فيها يستجاب الدعاء ستة نظمها فقلت

بست ليال يستجاب لنا الدعا • فهي نصف شعبان وفي ليلة القدر
وليلة تعريف وعيد وجمعة • وليلة اولى الشهر من رجب فادر
يعني ان الدعاء يستجاب في جميع هذه الليالي وورد انه
يستجاب في اخر كل ليلة اى على الوجه الاكمل والا فهو
يستجاب دائما قال تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم
وقال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداعي اذا دعاني وفي البخاري عن ابي داود وغيره ان ربكم حي
كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه الى السماء ان يردهما صفرا
وعن انس رضي الله عنه ما من داع يدعوا الا استجاب الله
دعوته او صرف عنه مثلها سوءا او حط من ذنوبه بقدرها
مالم يدع باثم او قطيعة رحم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ما مسلم يدعو بدعاء الا استجيب له فاما ان يعجل له في
في الدنيا واما ان يؤخر له في الاخرة واما ان يكفر عنه من
ذنوبه بقدر ما دعا مالم يدعوا باثم او قطيعة رحم فالاجابة
المطلقة حاصلة لكل داع بحق حسبما ورد الوعد الصدق
الا ان امرها بيده سبحانه وتعالى فان شاء اعطى الداعي
بعين ما سأله وان شاء صرف عنه بمثلها سوءا او حط عنه
بقدرها ذنوبا او ادخرها له الى يوم القيمة وفي الحكم
لابن عطاء الله لا يكن تأخر امد العطاء مع الالحاح بالدعاء
موجبا ليأسك فهو ضمن لك بالاجابة فيما يختاره لك لا فيما
تختار لنفسك وفي الوقت الذي يريد لا في الوقت الذي

تريد وفى شرح الحكم للنفزى وقد يكون المنع وتاخير العطاء
اجابة وعطاء لمن فهم عن الله تعالى فى ذلك وفى الحكم
ايضا ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك وقال
سيدى مصطفى البكرى فى قصيدة الهمزية التى مطلعها
ثناء عليك يامليحة واجب • وحبى لك فرض على كل اجزائى
الى ان قال • ومنعك فى التحقيق ذا عين اعطاء • فلا ينبغى
للعبد ان ييئس من فضل الله وان الح فى دعائه وسؤاله
لانه قد يكون المنع هو عين العطاء وقد يكون تاخير ذلك
الى الآخرة خيرا له فقد جاء فى بعض الاخبار ان الله سبحانه
وتعالى يبعث عبدا فيقول له الم امرك برفع حوائجك
الى فيقول نعم قد رفعتها اليك فيقول الله سبحانه وتعالى ما
سألت شيئا الا اجبتك فيه ولكن بجزت البعض فى الدنيا
ومالم انجزه فى الدنيا فهو مدخر لك فخذ الآن حتى يقول
ذلك العبد ليته لم يقض لى حاجة فى الدنيا وقد ورد النهى
عن الاستعجال فى اجابة الدعاء فى قوله صلى الله عليه وسلم
يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لى
وقد دعا موسى وهارون عليهما السلام على فرعون وقومه
كما اخبر الله عنهما بقوله قد اجيبت دعوتكما فاستقيما قال ابن
عباس رضى الله عنهما وكان بين الدعاء والاجابة اربعون سنة
وقد تكون الاجابة مرتبة على شروط لا علم للداعى بها فتتاخر
لعدم وقوع ذلك او بعضه وذلك مثل وجود الاضطرار قال

تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه فرتب الاجابة على الاضطرار
وهو لا يتحققه العبد من نفسه فى جميع حالاته قال بعضهم
المضطر اذا رفع الى الله يده لم ير لنفسه عملا وحكى ان رابعة
العدوية خرجت الى المقبرة فاستقبلها رجل فقال لها
ادعى الله لى فقالت يرحمك الله اطع الله وادعه فانه يجيب
المضطر اذا دعاه ثم الشياطين به تصفدا وتقذفن بنون
التوكيد الخفيفة فى البحر كيلا تفسدا على الصائمين صيامهم
والالف فى تصفد وتفسد بدل عن نون التوكيد للوقف
ويحتمل ان يكون الالف فى تفسدا للاطلاق والصفد
معناه القيد ويسمى به العطاء لانه يرتبط بالمنعم عليه وفرقوا
بين فعليهما فقالوا صفده قيده واصفده اعطاه عكس
وعد واوعد روى الترمذى وابن ماجة اذا كان ليلة
من شهر رمضان صفدت الشياطين والمردة وغلقت
ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق
منها باب وينادى مناد يا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر
وروى البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان اول ليلة من شهر رمضان فتحت ابواب الجنان فلم يغلق
منها باب واحد الشهر كله وغلت عتاة الجن ونادى مناد
من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغى الخير تمم وابشر
ويا باغى الشر قصر واقصر هل من مستغفر نغفر له هل من
تائب يتاب عليه هل من داع يستجاب له هل من سائل

يعطى

يعطى سوله ولله عند كل فطر فى شهر رمضان كل ليلة عتقا
من النار ستون الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق مثل ما اعتق
فى جميع الشهر ثلاثين مرة ستين الفا ستين الفا وفى حديث
امر طويل اذا كان اول يوم من شهر رمضان يقول الجليل
يارضوان افتح ابواب الجنان للصائمين والقائمين من امة
محمد ولا تغلقها حتى ينقضى شهرهم هذا فاذا كان اليوم
الثانى اوحى الله تبارك وتعالى الى مالك خازن النار يامالك
اغلق ابواب النيران عن الصائمين والقائمين من امة محمد
ولا تفتحها حتى ينقضى شهرهم هذا فاذا كان اليوم الثالث
امر الله جبريل ان اهبط الى الارض فصفد مردة الشياطين
وعتاة الجن وغلهم فى الاغلال ثم اقذف بهم فى لجج البحار
كيلا يفسدوا على امة محمد صيامهم ويمكن الجمع بين الروايات
بان بعض الشياطين تصفد فى اول ليلة وبعضها تصفد
فى ثالث يوم فان قلت يقتضى من تصفيد الشياطين فى
شهر رمضان عدم وقوع المعاصى فيه قلت يجاب على
ذلك بثلاثة اجوبة الاول يجوز ان يكون التصفيد لخصوص
الشياطين الذى تسترق السمع اولمردتهم فتقع المعاصى
بوسوسة الباقين الثانى انها تكون من النفس لقوله تعالى
ان النفس لامارة بالسوء وهى لا تفارق صاحبها الى الممات
والشياطين يفارقه فى رمضان وهى اشد من الشيطان فى
الكيد لقوله تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا قال

الشاعر توق نفسك لا تأمن غوائلها فالنفس اخبث من سبعين شيطانا
وحكي ان احمد بن ارقم البلخي رضي الله عنه قال نازعتني نفسي
بالخروج للغزو فقلت سبحان الله ان الله تعالى يقول ان النفس
لأمارة بالسوء وهذه تأمرني بالخير وهذا لا يكون ابدا ولكنها
قد استوحشت تريد لقاء الناس لتستروح اليهم ويتسامع
الناس بها فيستقبلوني بالتعظيم والبر والاكرام فقلت لها
لا انزلك العمران ولا انزل على معرفة فاجابت فأسأت الظن
بها وقلت الله تعالى اصدق فقلت لها اقاتل العدو حاسرا
فتكونين اول قتيل فاجابت وعدّ اشياء ارادها فاجابت الى
كلها قال فقلت يا رب بصرني لها فاني متهم لها مصدق لك
فلو شفت انها تقول يا احمد انت تقتلني في كل يوم بمخالفتك
لي ومنعك اياي من شهواتي مرات ولا يشعر به احد فان
قاتلت قتلت مرة واحدة ونجوت منك ويتسامع الناس
فيقال استشهد احمد ويكون ذلك لي شرفا وذكرا جميلا
فقعدت ولم اخرج الى الغزو في ذلك العام الثالث انها تكون
بسبب قرين السوء قال بشر الحافي سبعون من مردة الشياطين
لا يفسدون ما يفسده قرين السوء في لحظة واحدة لأن
عمل الشيا قرين السوء بالمواجهة والمعاينة وعمل مردة
الشياطين بالخيال والوسوسة فينبغي للانسان ان يختار
لنفسه الجليس الصالح وهو الذي لا يلحقه اثم بمجالسته
والا فالسلامة في الوحدة وقد قالوا الجلوس مع الكلب

اولى من الجلوس مع من يحملك الاثام وروى الشيخان مرفوعا
انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ
الكير ولفظ رواية ابى داود والنساء مرفوعا مثل الجليس
الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شئ اصابك
من ريحه ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك
من اذاه اصابك من دخانه فى بدء المولى سبحانه وتعالى الينا
يا معاشر صوام شهر رمضان ينظر بعين الرحمة والرضوان
ومن نظر اليه لم يعذبه ابدا اولا ينافى ان الله سبحانه وتعالى
ناظر الى عباده دائما ابدا لان المراد بالنظر هنا النظر الخاص
لا النظر العام والنظر مرادف للبصر وهو فى حقه سبحانه
وتعالى صفة وجودية قائمة بذاته تعالى متعلقة بكل
موجود على وجه الاحاطة تعلقا زائدا على تعلق العلم
واما فى حق الحوادث فهو قوة مذكورة فى العصبتين التدريجيتين
فى مقدم الدماغ على وجه التقاطع الصليبى هكذا X او على
هيئة دالين ظهر كل فى ظهر الاخرى هكذا د د وهذا التعريف
عند الحكماء واما عند اهل السنة فهو قوة خلقها الله
تعالى فى العينين كذا الينا املاكه تستغفر فى كل يوم وليلة
من شهر رمضان فيقول الله تعالى للملائكة لا اريد منكم
العبادة فى هذا الشهر استغفروا لامة محمد اى كفوا عن
العبادة التى انتم فيها عليها واجعلوا عبادتكم الاستغفار لامة
محمد وزينت جناته بامره وتغفر الذنوب فى اخره وقد

الى اى جاء فى الحديث الخلوف فى الافواه يفوق اى يفضل
ريح المسك عند الله اشرت فى هذين البيتين والبيت الذى
قبلهما الى ما رواه الحسن بن سفيان وابو بكر السمعانى عن
جابر مرفوعا اعطيت امتى فى شهر رمضان خمسا اما الاول
فانه اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر
اليه لا يعذبه ابدا واما الثانية فان خلوف افواههم حين
يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واما الثالثة فان
الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة واما الرابعة فان
الله تعالى يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى
اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى واما الخامسة
فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال
رجل اهى يا رسول الله ليلة القدر قال الم تر ان العمال
يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم وفى رواية
احمد عن ابى هريرة مرفوعا اعطيت امتى خمس خصال لم
تعطها امة قبلها خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك حتى يفطر ويزين الله كل يوم جنته ثم يقول يوشك
عبادى الصالحون ان يلقوا عنهم المؤنة والاذى ويفضوا الى
رحمتى وكرامتى وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطرون وتصفد
فيه مردة الشياطين ويغفر لهم فى اخر ليلة منه وعن
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه سمع النبى صلى الله عليه
وسلم يقول ان الجنة لتنجد وتزين من الحول الى الحول

لدخول شهر رمضان فاذا كان اول ليلة منه هبت ريح
من تحت العرش يقال لها المثيرة فتصفق ورق اشجار
الجنة وحلق المصاريع فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون
احسن منه فتبرز الحور العين حتى يقمن على شرف الجنة
فيناديں هل من خاطب الى الله عز وجل فيزوجه ثم يقلن
يارضوان ماهذه الليلة فيجيبهن بالتلبية ثم يقول
ياخزان حسان هذه اول ليلة من شهر رمضان فيفتح
فيها ابواب الجنان للصائمين وينادى مناد يامالك اغلق ابواب
النيران وقال الجحيم عن الصائمين من امة محمد ياجبريل اهبط
الى الارض فصفد مردة الشياطين وغلهم فى الاغلال
ثم اقذفهم فى لجج البحار كيلا يفسدوا على امة محمد صيامهم
ثم يقول الله عز وجل فى كل ليلة من شهر رمضان ثلاث
مرات هل من سائل فاعطيه سؤله هل من تائب
فأتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له ثم ينادى مناد من
من يقرض المليئ غير العدوم الوفى غير الظلوم وان الله
فى كل يوم من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق
من النار كلهم قد استوجبوا العذاب فاذا كانا ليلة الجمعة
اويوم الجمعة اعتق فى ساعة منها الف الف عتيق من النار
كلهم قداستوجبوا العذاب فاذا كان آخر يوم من شهر
رمضان اعتق فى ذلك اليوم بعدد من اعتق من اول الشهر
الى اخره فاذا كانت ليلة القدر يأمر الله تعالى جبريل

فيهبط فى كبكبة من الملائكة الى الارض ومعه لواء اخضر
فيركزه على ظهر الكعبة وله ستمائة جناح منها جناحان لا
ينشرهما الا ليلة القدر فينشرهما تلك الليلة فيجاوزان
المشرق والمغرب فيبعث جبريل الملائكة فى هذه الامة
فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ويصافحونهم
ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر فاذا اطلع الفجر نادى
جبريل يامعشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون ياجبريل
ماصنع الله بحوائج المؤمنين من امة محمد صلى الله عليه
وسلم فيقول ان الله تعالى نظر اليهم وعفا عنهم وغفر
لهم الا اربعة فقالوا ومن هولاء الاربعة قال مدمن
الخمر وعاق لوالديه وقاطع رحم ومشاحن فقيل يارسول
الله ومن المشاحن قال هو المصارم يعنى هو الذى لا يكلم
اخاه فوق ثلاثة ايام فاذا كانت ليلة الفطر سميت تلك
الليلة ليلة الجائزة فاذا كانت غداة الفطر يبعث الله الملائكة
فى كل البلاد فيهبطون الى الارض فيقومون على افواه السكك
وينادون بصوت يسمعه جميع ماخلق الله تعالى الا الجن
والانس فيقولون ياامة محمد اخرجوا الى رب كريم يعطى الجزيل
ويغفر الذنب العظيم فاذا برزوا الى مصلاهم يقول الله عز
وجل لملائكته ياملائكتى ماجزاء الاجير اذا عمل عمله
فتقول الملائكة الهنا وسيدنا جزاؤه ان توفيه اجره فيقول
الله تعالى اشهدكم ياملائكتى انى قد جعلت ثوابهم من صيامهم

شهر الصفرة

شهر رمضان وقيامهم رضاء ومغفرتی ویقول الله عز وجل یا عبادی
سلونی فوعزتی وجلالی لا تسألونی الیوم شیئا فی جمعکم هذا
لاخرتکم الا اعطیتکموه ولا لدنیاکم الا نظرت لکم وعزتی وجلالی
لاسترن علیکم عثراتکم ما راقبتمونی وعزتی وجلالی لا اخزیکم
ولا افضحکم بین اصحاب الحدود او الجدود انصرفوا مغفورا
لکم قد ارضیتمونی ورضیت عنکم فتفرح الملائکة وتستبشر بما
یعطی الله هذه الامة اذا افطروا والخلوف بضم الخاء علی
المشهور وخطأ الخطابی الفتح وقال الشهاب الحموی بضم الخاء
وفتحها والضم افصح تغیر رائحة الفم بسبب ما یتصاعد من
الابخرة لخلو المعدة من الطعام والشراب بالصیام وهو
رائحة مستکرهة فی مشام الناس فی الدنیا لکنه عند الله
اطیب من ریح المسک واختلف فی هذه الاطیبیة هل هی فی
الدنیا والاخرة او فی الاخرة فقط ذهب ابن عبد السلام
الی الثانی مستدلا بروایة مسلم والنسائی اطیب عند الله یوم
القیامة وفی روایة انس مرفوعا یخرج الصائمون من قبورهم
یعرفون بریح افواههم اطیب عند الله من ریح المسک
وذهب النووی والقدوری من الحنفیة والبونی من المالکیة
الی الاول مستدلین بروایة فان خلوف افواههم حین یمسون
اطیب عند الله من ریح المسک والمراد بقوله اطیب ای ازکی
عند الله اذ الشم فی حقه تعالی محال والمراد به التقریب
واستعیرت له الاطیبیة او ان صاحب الخلوف ینال من الثواب

ماهو افضل من الثواب الحاصل من ريح المسك فى المحل الذى
يطلب فيه المسك ونحوه كالجمعة والعيدين اوان الأطيبة
اشارة الى ان رتبة الصوم علية لان مقام العندية فى الحضرة
القدسية اعلى المقامات السنية ولما كان الصوم من اعمال
السر التى بين العبد وبين ربه لا يطلع على صحته غيره جعل
الله تعالى رائحة فمه اطيب من المسك ينمو عليه فى الحشر بين
الناس وفى ذلك من اثبات الكرامة والثناء الحسن له مما
يغبط عليه وهذا كما ورد المحرم يبعث يوم القيامة ملبيا
ويبعث الزام وتتعلق زمارته فى يده فيلقيها وتعود اليه فلا
تفارقه وقال ابن الصلاح المراد ان الملائكة تستطيبه على
ريح المسك وانه يظهر لبعض المؤمنين فى الدنيا وكان عبد
الله ابن غالب مجتهدا فى الصوم فلما دفن كان يفوح من تراب
قبره رائحة المسك وروى ابن سعيد عن ابى سعيد الخدرى
قال كنت ممن حفر لسعد بن معاذ قبره بالبقيع وكان يفوح علينا
كلما حفرنا من قبره ترابا حتى انتهينا الى اللحد وروى ابن سعد
عن محمد بن شرحبيل قال اخذ انسان قبضة من تراب قبر سعد
فذهب بها ثم نظر اليها بعد ذلك فاذا هى مسك وروى ابن
ابى الدنيا عن المغيرة بن حبيب ان رجلا رأى سعدا فى منامه
فقال له ما هذه الروائح المسك التى توجد فى قبرك قال تلك روائح
التلاوة والظماء واختلف فى اطيب الطيب والمعتمد انه المسك
لخبر الامام احمد بن حنبل ومسلم وابى داود والنساء عن ابى

سعيد الخدری مرفوعا اطیب الطیب المسك ای هو افضل الطیب
وافخر انواعه وسیدها وتقدیم العنبر علیه خطأ کما قاله
ابن القیم ویکره عند الشافعی واحمد الاستیاك بعد الزوال
کما یکره للشهید ازالة دم الشهادة عن نفسه وسیأتی الکلام
علی ذلك عند قولنا وترك الاستیاك من بعد الزوال حیث
الخلوف ینبغی ان لا یزال موائد الطعام للصوام مطلقا ای
لصوام شهر رمضان وغیره تمد لهم یوم القیمة والانام ای
الخلائق فی الزحام فیقعدون علی تلك الموائد للطعام والشراب
والناس طرای جمعا واقفون للحساب لخبر ابن ابی الدنیا عن
انس مرفوعا الصائمون ینفح من افواههم ریح المسك توضع لهم
مائدة تحت العرش یأكلون منها والناس فی الحساب وعن انس
مرفوعا ان لله مائدة لم تر مثلها عین ولم تسمع اذن ولا خطر
علی قلب بشر لا یقعد علیها الا الصائمون وعن انس مرفوعا
یخرج الصائمون من قبورهم یعرفون بریح صیامهم من افواههم
وهی اطیب من ریح المسك یتلقون بالموائد والأباریق مختومة
افواهها بالمسك فیقال لهم كلوا فقد جعتم حین شبع الناس
واشربوا فقد عطشتم حین روی الناس واستریحوا فقد
تعبتم حین استراح الناس فیأكلون ویشربون ویستریحون
والناس فی حساب وعناء وظمأ وفی الحدیث ایضا توضع
الموائد یوم القیامة للصائمین فیاكلون ویشربون والناس
فی الحساب وفی الحدیث اذا كان یوم القیامه اوحی الله تعالی

الی رضوان ان اخرجت الصائمین من قبورهم جائعین عطاشا فاستقبلهم بشهواتهم من الجنة فیصیح رضوان ایتها الغلمان والولدان علیکم باطباق من نور فیجمعهم عنده اکثر من الکواکب بالفاکهة والاشربة اللذیذة یستقبلون الصائمین والصائمات ویقال لهم کلوا واشربوا بما اسلفتم فی الایام الخالیة وهی ایام الصوم وصائم وحامل القرآن کائنات یوم القیامة فی ظل عرش الواحد الرحمان یوم تعطی الشمس حر عشر سنین وتقرب من الخلائق بحیث لو مد احدهم یده لنالها ولیس هناک ظل الا ظل عرش الرحمن فمنهم من هو مستظل به ومنهم من هو ظاهر للشمس قد اقلقته واشتد فیها کربه روی ابن ابی الدنیا عن مغیث ابن سمی انه اذا کان یوم القیامة تکون الشمس فوق رؤس الناس علی اذرع وتفتح ابواب جهنم فیهب علیهم ریحا وسمومها حتی تجری الارض من عرقهم انتن من الجیف والصائمون فی ظل العرش وروی الدیلمی عن علی مرفوعا حملة القرآن فی ظل الله یوم لا ظل الا ظله مع انبیائه واصفیائه وورد احادیث کثیرة فی الذین یظلهم الله فی ظله یوم لا ظل الا ظله منها ما رواه الشیخان عن ابی هریرة مرفوعا سبعة یظلهم الله تحت ظل عرشه یوم لا ظل الا ظل عرشه الامام العادل وشاب نشأ فی عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فی الله اجتمعا علیه وتفرقا

عليه و رجل طلبته امراة ذات منصب وجمال فقال انى
اخاف الله عز وجل و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما انفقت يمينه و رجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ومنها ما رواه ابو الشيخ والديلمى عن انس مرفوعا
ثلاثة فى ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله واصل
الرحم يزيد الله فى رزقه ويمد فى اجله وامرأة مات زوجها
وترك عليها اولادا صغارا فقالت لا اتزوج اقيم على اولادى
حتى يموتوا او يغنيهم الله تعالى وعبد صنع طعاما فاضاف
ضيفه واحسن نفقته فدعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم
لوجه الله عز وجل ومنها ما رواه الطبرانى والديلمى عن ابى
امامة مرفوعا ثلاثة فى ظل الله عز وجل يوم لا ظل
الا ظله رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل دعته
امراة الى نفسها فتركها من خشية الله تعالى ورجل يحب
الناس لجلال الله ومنها ما رواه الامام احمد والحاكم عن
سهل بن حنيف مرفوعا من اعان مجاهدا فى سبيل الله
او غارما فى عسرته او مكاتبا فى رقبته اظله الله يوم
لا ظل الا ظله ومنها ما رواه الطبرانى عن جابر مرفوعا
من اطعم الجائع حتى يشبع اظله الله تحت ظل عرشه وروى
ابو هدبة عن انس ابن مالك مرفوعا من اشبع جائعا او كسى عاريا
او اوى مسافرا اعاذه الله من اهوال يوم القيمة وروى
الطبرانى عن انس بن مالك مرفوعا من لقم اخاه لقمة

حلوى صرف الله عنه مرارة الموقف يوم القيامة ومنها ما
ما رواه الأصبهاني والديلمي عن انس مرفوعا التاجر الصادق
تحت ظل العرش يوم القيامة ومنها ما رواه الطبراني عن
جابر مرفوعا من انظر معسرا اظله الله في ظله يوم القيامة
وفي رواية الترمذي مرفوعا من انظر معسرا او وضع له
اظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا
ظله ومنها ما رواه الطبراني عن جابر مرفوعا من كفل يتيما
او ارملة اظله الله في ظله يوم القيامة ومنها ما رواه
الطبراني وابن عدى والاصبهاني عن ابي هريرة مرفوعا
اوحى الله الى ابراهيم عليه السلام يا خليلي حسن خلقك
ولو مع الكفار تدخل مدخل الابرار فان كلمتي سبقت
لمن حسن خلقه ان اظله في عرشي واسكنه حظيرة
قدسي وان أُدْنِيَهُ من جوارى ومنها ما رواه الحاكم وابن
ابي الدنيا عن ابي ذر مرفوعا صل على الجنائز لعل ذلك
يحزنك فان الحزين في ظل ومنها ما رواه الامام احمد وابو
نعيم عن عائشة مرفوعا اتدرون من السابقون الى ظل
الله عز وجل الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه
بذلوه وحكموا للناس حكمهم لانفسهم ومنها ما رواه ابن
عباس رضى الله عنهما من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث
ايات من اول سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون انزل
الله اربعين الف ملك يكتبون له مثل اعمالهم وانزل الله

له ملكا من فوق سبع سموات ومعه مرزبة من حديد فان
اوحى الشيطان فى قلبه شيا ضربه ضربة حتى يكون
بينه وبينه سبعون الف حجاب واذا كان يوم القيامة
يقول الله تعالى انا ربك وانت عبدى امض فى ظلى
واشرب من الكوثر واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة
بغير حساب ولا عذاب وهو حديث غريب فى اسناده
ابراهيم بن اسحاق الضبى قال الدارقطنى متروك وقال
الازدى زائغ لكن وثقه ابن حبان وله شواهد عن
ابن مسعود مرفوعة وفى الجامع الكبير من صلى الفجر فى
جماعة وقعد من صلاته وقرأ ثلاث ايات من اول
سورة الأنعام وكل الله به سبعين الف ملك يسبحون
الله ويستغفرون له الى يوم القيامة رواه الديلمى
عن ابن مسعود ووردت احاديث اخر بان كثيرا يظلهم
الله فى ظله غير ماذكرناه كالمجاهد لإعلاء كلمة الله
والعلم لكتاب الله والقارئ فى المصحف والمستمع القرآن
واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا وازواج المصطفى •
والمتصدقة على زوجها والمستغفر بالاسحار والذى
يشيع الموتى والقاضى حوائج المسلمين والمتوضى على
المكاره وهى ما يشق على النفس فعله ومن جدد الوضوء
على الوضوء من غير نقض الأول ومن جامع يوم الجمعة
من يحل جماعها واغتسل وراح الى الصلاة ومن ذهب

ماشيا الى صلاة الجمعة ومن لم ينظر الى ما حرم الله عليه
ومن اكثر الصلاوة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن
احى السنة ومن امر بمعروف او نهى عن منكر ومن انا
تكلم تكلم بعلم واذا سكت سكت عن علم ومن يجوع فى
الدنيا لخبر اهل الجوع فى الدنيا هم الذين يقبض ارواحهم
وهم الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا شهدوا لم يعرفوا
اخفياء فى الدنيا يعرفون فى السماء اذا راهم الجاهل
ظن بهم سقما وما بهم سقم الا الخوف من الله يستظلون
يوم القيامة بظل العرش يوم لا ظل الا ظله وفى هذا
الحديث تصريح بان ممن يتولى الله قبض روحه من يجوع
فى الدنيا على الوجه المذكور ويضاف له الغريق ومن
يقرأ اية الكرسى عقب كل فريضة لخبر من قرأ اية
الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة كان الذى يتولى قبض
روحه ذو الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع انبياء
الله حتى استشهد وعن على ابن ابى طالب رضى الله عنه
قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم على اعواد المنبر
يقول من قرأ اية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من
دخول الجنة الا الموت ومن قرأها اذا اخذ مضجعه
امنه على نفسه وجاره وجار جاره والدويرات حوله
وحكى ان شخصا كان يقرؤها كل ليلة يحوط بها غنمه
ثم قرأ بعضها فى ليلة فغلبه النوم فلما استيقظ كل

قرأتها

قراتها فى اثناء الليل فلما اصبح وجد رجلا بين غنمه فسأله فقال له كل ليلة اخذ شاة فارى سوار ثم جئت الليلة فرأيت فى السور طاقة فدخلت منها واخذه شاة ثم جئت الى الطاقة لاخرج منها فرأيتها قد انسدت وفى الحديث لا تقرأ آية الكرسى فى بيت فيه شيطان الا خرج والف الف مذنب يعتقها فى كل ليلة ويوم ربها ويعتقن فى التسع والعشرين كعتق ما فى الشهر اجمعينا لما رواه ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله تعالى الى خلقه واذا نظر الى عبد لم يعذبه ابدا ولله فى كل يوم وليلة الف الف عتيق من النار فاذا كانت ليلة تسع وعشرين اعتق فيها مثل ما اعتق فى كل الشهر وظاهر الحديث انه يعتق ليلة تسع وعشرين مثل ما اعتق فى جميع الشهر وان كان الشهر ثلاثين ليلة فان قلت صدر هذا الحديث يفيد ان الله سبحانه وتعالى يعتق فى اول ليلة من رمضان جميع خلقه وينافيه عجزه لانه اذا اعتق جميع الخلق باول ليلة فكيف يتصور وجود الف الف فيما عدا اليوم الاول قد استوجبوا النار حتى يعتقوا قلت يجاب على ذلك بجوابين احدهما انه لا منافاة فى ذلك لان المراد بنظر الله تعالى رحمته الخاصة ببعض عباده فيخص بها من يشاء فى اول ليلة من رمضان فلا يعذبه ابدا ومن لم يخصه بها فى

تلك الليلة يدخل فى عموم الغفران الحاصل فى باقى ليالى
رمضان الا من علم الله انه لا بد من تعذيبه لخبر الديلمى عن
انس مرفوعا ان لله عز وجل عتقاء فى كل ليلة من شهر
رمضان الا رجلا افطر على خمر لان النصوص قد دلت على
دخولها جمع من الموحدين النار وتعذيبهم بها فيخرجون
منها وقد اسودت ابدانهم حتى صارت كالفحم وذلك مما
يجب الايمان به الثانى ما اجاب به سيدى على الاجهورى
بان الغفران فى اول ليلة شامل لجميع المؤمنين وهو لا ينافى
حصول ذنب من بعضهم يستوجب دخول النار ويحصل معه
العتق من النار ويؤيد جوابه ما رواه الحافظ ابن الجوزى
فى التبصرة بسنده عن انس بن مالك رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليس بتارك
احدا من المسلمين صبيحة اول يوم من رمضان الا غفر
له وفى الترغيب والترهيب لابن زنجوية بسنده
عن عبد الله بن مسعود قال من صام يوما من رمضان
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فاذا انسلخ الشهر
وهو حى لم يكتب عليه خطيئة الى الحول وجاء اى فى الحديث
ستمائة من الالوف فى كل ليل من شهر رمضان يعتق الرب
الرؤف من العباد ثم يعتق بالنون الثقيلة فى اخره كمثل
ما مضى اعرف روى البيهقى والاصبهانى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان لله فى كل ليلة من شهر رمضان

ستمائة

ستمائة الف عتيق من النار فاذا كان اخر ليلة عتق بعدد ما
وقد تقدم فى حديث البيهقى ايضا ولله عند كل فطر فى
شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا فاذا كان
يوم الفطر اعتق مثل ما عتق فى جميع الشهر ثلاثين مرة ستين
الفا ستين الفا وظاهره انه يعتق الستين الفا ثلاثين مرة
ولو كان الشهر تسعا وعشرين وما ورد من الخلف فى الاحاديث
المتقدمة من ان العتق الف الف ومن ان المعتق ستمائة الف
ومن ان المعتق ستون الفا يحتمل ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم اخبر اولا بان المعتق فى كل ليلة ستون الفا ثم اخبر
ثانيا بان المعتق فى كل ليلة ستمائة الف ثم اخبر ثالثا بان
المعتق فى كل يوم وليلة الف الف ولا مانع من ذلك لاحتمال
ان الله سبحانه وتعالى اطلعه اولا على ان العتقاء فى كل
ليلة ستون الفا فاخبر عنها ثم ضاعف ذلك فاطلعه على ان
العتقاء ستمائة الف فاخبر عنها وهكذا والمفهوم من اطلاق
العتق بانه يشمل كل من آمن من الانس والجن الذكور والاناث
الأحياءَ والأموات نعطى بصومه وبالصلاة . فيه من
الهبات فى الجنات . من شهر اوراقها من الحلل . وثمر اشهى واحلى
من العسل . ومن قصور عاليات المنزل . من درر والحور
فيها تجلى روى البزار والبيهقى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان اول ليلة من رمضان فتحت ابواب السماء
فلا يغلق منها باب حتى تخرج اخر ليلة منه وليس من

عبد مؤمن يصلى فى ليلة منه الاكتب الله له الف وخمسمائة
حسنة بكل سجدة وبنى له بيتا فى الجنة من ياقوتة حمراء
فاذا صام اول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه
الى مثل ذلك اليوم من رمضان ويستغفر له كل يوم سبعون
الف ملك من صلوة الغداة الى ان توارت بالحجاب وكان
له بكل سجدة يسجدها فى شهر رمضان بليل او نهار شجرة
يسير الراكب فى ظلها خمسمائة عام وفى الحديث من صام يوما
من رمضان بنى الله له قصرا فى الجنة وغرس له شجرة ساقها
من ذهب احمر وقضبانها اللؤلؤ واوراقها الحلل وعروقها
الفضة وثمارها اضخم من التفاح واحلى من العسل واشد
بياضا من اللبن والين من الزبد واعذب من الشهد وجاء
يوم القيامة امنا من عذاب الله وروى الشعبى عن قيس
الجهنى قال ان كل يوم يصومه العبد من رمضان يجيئ يوم
القيامة فى غمامة من نور فى تلك الغمامة قصر من درله
سبعون الف باب كل باب ياقوتة حمراء وروى ابن خزيمة
وابو يعلى والطبرانى والبيهقى عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول
وقد هل شهر رمضان لو يعلم العباد ما فى شهر رمضان لتمنت
امتى ان يكون رمضان السنة كلها فقال رجل من خزاعة
حدثنا يا رسول الله بما فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان
الجنة لتزين لرمضان من الحول الى الحول فاذا كان اول

يوم

يوم من رمضان هب ريح من تحت العرش فصفقت ورق
اشجار الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك فيقلن يا ربنا اجعل
لنا من عبادك فى هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر
اعينهم بنا فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج
زوجة من الحور العين فى خيمة من درة مجوفة مما نعت
الله فى كتابه حور مقصورات فى الخيام على كل امراة منهن
سبعون حلة ليس فيها حلة على لون الاخرى وتعطى
سبعين لونا من الطيب ليس منها لون على ريح الاخر وكل
امراة منهن على سرير من ياقوتة حمراء منسوجة بالدر على
كل سرير سبعون فراشا بطائنها من استبرق وفوق السبعين
فراشا سبعون اريكة اى مخدة لكل امراة سبعون وصيفة
اى خادمة هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من
الحسنات وروى ابن ابى الدنيا عن ابن عباس قال لو ان حوراء
اخرجت كفها بين السماء والارض لافتتن الخلائق بحسنها
ولو اخرجت نصيفها اى خمارها لكانت الشمس عند حسنه
مثل الفتيلة فى الشمس لا ضوء لها ولو اخرجت وجهها لاضاء
حسنها ما بين السماء والارض وروى الطبرانى عن سعد بن
عامر مرفوعا لو ان امراة من نساء اهل الجنة اشرفت على
اهل الارض لملأت الارض بريح المسك ولاذهبت ضوء
الشمس والقمر وقال كعب لو ان يدا من الحور العين دليت
من السماء لاضاءت لها الارض كما تضيئ الشمس لاهل

الدنيا وروى ابن ابى الدنيا عن ابن عباس قال لو ان امرة
من نساء الجنة بصقت فى سبعة ابحر لكانت تلك الابحر
احلى من العسل قال الشاعر

ولو انها فى الغرب لاحت لراهب • لخلى سبيل الشرق واتبع الغربا
ولو نفلت فى البحر والبحر مالح • لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله مم
خلقت الجنة قال من الماء قلنا اخبرنا عن بناء الجنة قال
لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها اى طينها المسك
الاذفر وترابها الذهب الزعفران وحصاؤها اللؤلؤ
والياقوت ومن يدخلها ينعم ولا يبؤس ويخلد ولا يموت
ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه ثم قال النبى صلى الله عليه
وسلم ثلوثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى
يفطر ودعوة المظلوم فانها ترفع فوق الغمام فينظر
اليها الرب جل جلاله فيقول وعزتى وجلالى لانصرنك
ولو بعد حين وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة شجرة يسير
الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها اقروا ان شئتم وظل
ممدود وفى الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم
من قرة اعين الأية ولموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا
وما فيها اقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة

فقد فاز

فقد فاز وجاء فى الحديث الشريف كل عمل الانسان اى ابن ادم
له سوى الصوم فلمنان قال على ابن ابى طالب رضى الله عنه
المنان معناه الذى يبدؤ بالنوال قبل السؤال وفى ذكر هذا الاسم
الشريف مناسبة عظيمة لمضمون هذا الحديث القدسى وهو
ما رواه الشيخان والنسائى عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه مرفوعا قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا
الا الصيام فانه لى وانا اجزى به واختلف العلماء فى بيان
وجه اضافة الله الصوم لنفسه مع ان الاعمال كلها له وللطائف
فى ذلك جزء مفرد جمع فيه خمسين قولاً احسنها كونه لا يحصل
فيه الرياء لانه خفى لا يراه احد وانما يحصل فى الاخبار عنه
نحو انا صائم فلا يبطل الرياء فى الاخبار عنه ثوابه كما لا يبطل
الرياء فى الصدقة ثواب السرور الذى يحصل للمتصدق عليه
بسبب الصدقة وان بطل ثواب المتصدق به وكذا الرياء
لا يبطل ثواب الصلاة والسلام على النبى بالنسبة له صلى
الله عليه وسلم وان بطل به بالنسبة للمصلى والمسلم كما تقدم
فى اول الكتاب الكلام على ذلك قال القسطلانى فى قوله الصيام
لى اى من بين سائر الاعمال اذ لم يعبد به غيرى او انه سر بينى
وبين عبدى او ان فيه صفة الصمدانية وقال سيدى
على الخواص معنى قوله الصيام لى يعنى من حيث انه صفة
صمدانية ليس فيه اكل ولا شرب ولذلك امر الصائم ان لا
يرفث ولا يفسق ولا يقول الهجر من الكلام ادبا مع الصفة

الالهية التى تلبس بنظر اسمها الحديث ليس الصيام
من الاكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث فان
سابّك احد اوجهل عليك فقل انى صائم انى صائم وسيأتى
الكلام على ذلك فى السنن عند قولنا ومن شاتمه المخاصم
يسن ان يقول انى صائم وقال سفيان بن عيينة فى معنى
قوله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم الخ انه اذا
كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده ويؤدى ما عليه
من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل
الله سبحانه وتعالى ما بقى من المظالم عليه ويدخله الجنة
بالصوم قال القسطلانى عند قوله وانا اجزى به ومن
المعلوم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان ذلك
اشارة الى تعظيم العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء
من غير عدد ولا حساب وسائر الاعمال الحسنة بعشر
امثالها ويدخل الصائم للجنان تكرمة له من بابها
الريان اى الباب الذى يقال له الريان لخبر البخارى
ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون
يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق
فلم يدخل منه احد قال الامام ابن المنير قال فى الجنة
ولم يقل للجنة وذلك يشعر ان فى الباب المذكور من النعم
والراحة ما فى الجنة فيكون ابلغ فى التشويق اليه زاد
النساء وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا

قال

قال القسطلانی وورد عن ابی هریرة رضی الله عنه مرفوعا
ان فی الجنة بابا یقال الضحی فاذا کان یوم القیامة ینادی
مناد این الذین کانوا یدیمون صلاة الضحی هذا بابکم فادخلوا
قال وعن ابن عباس یرفعه فی الجنة باب یقال له الفرح
لا یدخل منه الا مفرح الصبیان والحاصل ان کل من اکثر
نوعا من العبادة خص بباب یناسبه ینادی منه جزاء وفاقا
وکل من یجتمع له العمل بجمیع انواع الطاعات یدعی من جمیع
الأبواب علی سبیل التکریم والدخول لا یکون الا من باب
واحد وهو باب العمل الذی یکون غلب علیه لا یشفع
النبی صلی الله علیه وسلم فی یوم الزحام فیمن یکون
خصمه شهر الصیام روی ابن عدی عن ابی هریرة رضی
الله عنه ان امتی لن تخزی ما اقاموا رمضان قیل یا رسول
الله وما خزیهم قال انتهاک المحرمات من زنا فیه او شرب
خمر لعنه الله ومن فی السموات الی مثله من الحول فان مات
قبل ان یدرک رمضان فلیت له عند الله حسنة یتقی بها
النار فاتقوا الله فی رمضان فان الحسنات تضاعف فیه
ما لا تضاعف فیما سواه وکذلک السیات ای یعظم ما یقابلها
من العقوبة دون الزیادة علی عددها وقیل یؤتی یوم
القیامة بعبد والملائکة یضربونه فیتعلق بالنبی صلی
الله علیه وسلم فیقول ما ذنبه فیقولون ادرک شهر
رمضان فعصی الله تعالی فیه فیرید النبی صلی الله علیه

وسلم ان يشفع فيه فيقال يا محمد ان خصمه رمضان فيقول
النبي صلى الله عليه وسلم انا بريء ممن خصمه رمضان ولو
تاب من ارتكب في الصوم ما لا يليق ارتفع النقص عن صومه
بناء على ان التوبة تجب ما قبلها ثم قلت فصل في الخصال
التي تكفر كل واحدة منها الذنوب ما تقدم منها وما تأخر
من صامه يغفر ما تقدما . من ذنبه وما تاخر اعلما
كذاك من في ليلة قد قاما . او قام ليل القدر او من صاما
او اسبغ الوضوء او اهلا . عرفة او الضحى قد صلى
بحجة او عمرة من ايليا . او جاء حاجا مخلصا مبتغيا
ومن قضى نسكه ومن تلا . اخر حشر وكذا من اكلا
او لبس الثوب فاعلن الثنا . ومن لتامين الامام امنا
ومن سعى لمسلم في حاجة . ومن قرا اثر سلام جمعة
فاتحة وقل هو الله احد . وقلقا والناس سبعا اي عدد
كذاك من يقود اعمى او اتى . عند الاذان بالذي قد ثبتا
ومن تصافحا وصلى على . محمد خير نبي ارسلا
واقول هذا فصل ومعناه لغة الحاجز بين واصطلاحا
اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة كما
تقدم في كتاب وباب في بيان الخصال التي تكفر كل
واحدة منها الذنوب ما تقدم منها وما تاخر وهي تسعة
عشر خصلة وقد الف الحافظ ابن حجر في ذلك كتابا
سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والموخرة وسبقه

الى ذلك الحافظ المنذرى وذكرت هذا الفصل لمناسبة صوم
رمضان وقيامه من صامه ايمانا واحتسابا يغفر ما تقدم بالف
الاطلاق من ذنبه وما تأخر وهى الخصلة الاولى وبدأت
بها لمناسبة السياق وذكرت بقية الخصال استطرادا اعلم
اعلما يا من يأتى منك العلم واصله اعلمن بنون التوكيد المبدلة
فى الوقف الفا اى اعلمن ذلك مع ما يأتى بيانه فى هذه الابيات
العشرة من الخصال المكفرة روى الامام احمد عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقوله ايمانا
اى تصديقا بانه فرض عليه وقوله واحتسابا اى امتثالا
لامر الله او طلبا لثوابه وقوله من ذنبه هو مفرد مضاف فيعم
جميع الذنوب قال العلقمى ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه
جزم ابن المنذر وقال النووى المعروف انه يختص بالصغائر
وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال
بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة
وقوله وما تأخر اى من ذنبه واستشكل بان المغفرة تستدعى
سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ويجاب
بان المراد به وعد الله عبده الذى وفقه لفعل هذه الخصلة
انه اذا وقع منه ذنب يغفره له او ان المراد اظهار العناية
بهذا العبد لا الترخيص له فى فعل الذنوب وبهذا يجاب
عما اخرجه الحاكم باسناد صحيح عن ابى هريرة مرفوعا ان

الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
وقيل هو كناية عن حفظ الله تعالى لهم في المستقبل وعورض
بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ورمى عائشة
بالأفك اى الزنا كما في البخاري وشهدها قدامة بن مظعون
وشرب الخمر في ايام عمر رضي الله عنه وحده على شربها
ويمكن ان يجاب بان الخطاب لقوم منهم علم انهم لا يقارفون
ذنبا وان قارفوه لم يصروا وقال القرطبي هذا خطاب اكرام
وتشريف تضمن ان هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها
ذنوبهم السابقة وتأهلوا ان يغفر لهم ما يستأنف من
ذنوبهم اللاحقة ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء
وقوعه ولقد اظهر الله تعالى صدق رسوله صلى الله عليه
وسلم في كل ما اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا على
اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا وان قدر صدور شيء
من احدهم لبادر الى التوبة كذاك يغفر ما تقدم من ذنبه
وما تأخر من في ليلة اى رمضان قد قاما بالف الأطلاق
اومن قام ليل القدر وهاتان الخصلتان هما الثانية والثالثة
روى النسائي وقاسم ابن اصبغ في مصنفه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر والمراد بقيام شهر رمضان صلاة التراويح كما

وقاله

قاله النووى يعنى انه يحصل بها المطلوب وقال الكرمانى اتفقوا
على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح اومن صاما بالف
الأطلاق عرفة اى يومها وهذه الخصلة هى الخصلة الرابعة
روى ابو سعيد النقاش الحافظ فى اماليه عن ابن عمر رضى
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام يوم عرفة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتاخر وهو حديث
ضعيف كما قاله ابن حجر لكن روى مسلم وابن ماجة عن قتادة
بن النعمان مرفوعا من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة
امامه وسنة خلفه قيل ان ذلك هو المراد من قوله ماتقدم
من ذنبه وماتأخر او الضحى قد صلى وهذه هى الخصلة الخامسة
روى آدم بن ابى اياس فى كتاب الثواب عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها
ماتقدم منها وماتأخر الا القصاص والسبحة بضم السين الصلاة
وقوله ركعتين وهو ادنى الكمال والمشهور فى المذهب ان اكثرها
ثنتا عشرة ركعة لخبر البيهقى عن ابى ذر رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب
لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة بنى الله لك
بيتا فى الجنة ولخبر الترمذى وابن ماجة عن ابن مالك رضى
الله عنه من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا
فى الجنة من ذهب وعليه الرويانى والنووى فى منهاجه

وقال في الروضة كاملها افضلها ثمان لخبر ابي داود عن ام
هاني رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وادنى الكمال
فيها اربع لخبر مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء وافضل منه ست ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها
قال في الروضة نقلا عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع وسن
تأخيرها الى الارتفاع والمعروف في كلامهم ما جزم به
الرافعي ان وقتها من ارتفاع الشمس كرمح الى الاستواء وهو
اوفق لمعنى الضحى وتأخيرها الى ربع النهار تقريبا وجزم
به في التحقيق لئلا يخلو كل ربع منه عن العبادة او اسبغ
الوضوء وهي هذه الخصلة السادسة روى ابن ابي شيبة
في مسنده ومصنفه وابو بكر بن المروزي في مسند عثمان
والبزار عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر وعن عمران بن ابان قال رأيت
عثمان ابن عفان رضي الله عنه توضأ فافرغ الماء على يديه
ثلاثا فغسلها ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفقين ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا
ثم مسح برأسه ثم غسل قدميه ثلاثا ثم قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال

من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه
فيهما بشيء من امر الدنيا الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
او اهلا بالف الاطلاق بحجة او عمرة من ايليا بكسر الهمزة واللام
مقصورا فى البيت وعيد ويشدد فيهما مدينة القدس وهاتان
خصلتان اولاهما الاهلال بحجة والثانية الاهلال بعمرة وهما
السابعة والثامنة روى ابو داود والبيهقى فى الشعب عن
ام سلمة رضى الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة او جاء
حاجا مخلصا فيه مبتغيا وجه الله تعالى وهذه هى الخصلة
التاسعة روى ابو نعيم فى الحلية عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر اقول يفهم من اطلاق المجيء انه ولو مات قبل ان
يبلغ الحج ويؤيده ما رواه الضحاك عن ابى هريرة النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال ايما مسلم خرج من بيته قاصدا فى
سبيل الله فوقصته دابته قبل القتال او لدغته هامة او مات
باى حتف مات فهو شهيد وايما مسلم خرج من بيته حاجا
الى بيت الله الحرام ثم نزل به الموت قبل بلوغه اوجب الله له
الجنة ومن قضى نسكه اى الحج وهذه هى الخصلة العاشرة
روى احمد بن منيع وابو يعلى فى مسنديهما عن جابر بن عبد

الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه
وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ومن تلو آخر سورة حشر من قوله تعالى هو الله
الذى لا اله الا هو عالم الخ وهذه هى الخصلة الحادية عشر
روى الثعلبى فى تفسيره عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى ابن عدى والبيهقى
عن ابى امامة من قرأ خواتيم الحشر من ليل او نهار فقبض فى
ذلك اليوم او الليلة فقد اوجب الجنة وكذا من اكلا بالف
الاطلاق اى الطعام او لبس الثوب فاعلن اى اظهر الثنا
على الله تعالى فيما انعم به عليه من غير حول منه ولا قوة
وهاتان الخصلتان هما الثانية عشر والثالثة عشر روى ابو
داود عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى
اطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبا فقال
الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى مسلم والترمذى
والنسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة او يشرب الشربة فيحمده
عليها وفى الحديث من لبس ثوبا جديدا فقال اللهم انى اسألك

جزء

خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له لم يزل
فی خير ما دام عليه ذلك الثوب واذا رأى على صاحبه ثوبا
جديدا قال له تبلى ويخلف الله فائدة عن الشيخ نظام الدين
الدهلوی قدس سره من اراد ان يلبس ثوبا جديدا فليأخذ فی
كفه ماء ويقرأ عليه سبع مرات سورة الفاتحة ثم اية الكرسی
ثم انا انزلناه ثم الاخلاص وينفخ على الماء بعد كل مرة ثم يرش
ذلك الماء على الثوب ثم يلبسه قال الشيخ المذكور فعلت
ذلك فحصل لی اثواب كثيرة حتى عجزت عن جمعها وينبغی ان لا
يكون الثوب ملبوسا ولا مغسولا وعن بعض العلماء من قرأ
سورة القدر والكافرون والاخلاص على ماء طاهر عشر مرات
ورش به الثوب الجديد لم يزل فی عيش رغيد ما بقی عليه
منه سلك وعن بعضهم ايضا من قرأ انا انزلناه ستة وثلاثين
مرة على ماء ورش به ثوبا جديدا لم يزل فی رزق واسع ما دام
عليه ذلك الثوب ويسن طی الثياب بالليل لان الطی يرد
اليها ارواحها ويسن التسمية عليها فان لم يفعل صار الشيطان
يلبسها بالليل وهو يلبسها بالنهار فتبلى سريعا ومن لتامين
الامام امنا بالف الاطلاق وهذه هی الخصلة الرابعة عشر
روى ابن وهب فی مصنفه عن ابی هريرة رضی الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا
فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن سعى لمسلم فی قضاء حاجة

وهذه هى الخصلة الخامسة عشر روى ابو احمد الناصح فى
فوائده عن ابن عباس رضى اسه عنهما قال قال رسول الله صلى
اسه عليه وسلم من سعى لاخيه المسلم فى حاجة غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قرا بالقصر اثر سلام الامام
يوم جمعة فاتحة وقل هو اسه احد وفلقا والناس سبعا
من المرات اى عدد تفسير لسبعا وهو منصوب وموقوف عليه
على لغة ربيعة وهذه هى الخصلة السادسة عشر روى
ابو الأسعد القشيرى فى الأربعين عن انس قال قال رسول
اسه صلى اسه عليه وسلم من قرأ اذا سلم الإمام يوم الجمعة
قبل ان يثنى رجليه فاتحة الكتاب وقل هو اسه احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطى من الاجر بعدد
من آمن باسه ورسوله وفى رواية ابن السنى عن عائشة
رضى اسه عنها واعاذه اسه بها من السوء الى الجمعة الأخرى
وفى رواية بزيادة وقبل ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه
واهله وولده كذاك من يقود اعمى اربعين خطوة وهذه
هى الخصلة السابعة عشر روى ابو عبد اسه بن مندة
فى اماليه عن ابن عمر قال قال رسول اسه صلى اسه عليه وسلم
من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخرا واتى عند الاذان بالذى قد ثبتا بالالف الاطلاق
اى ثبت حكمه عن رسول اسه صلى اسه عليه وسلم وهذه

هي الخصلة الثامنة عشر روى ابو عوانة في صحيحه عن
سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن يقول اشهد ان
لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وفي رواية غير ابي عوانة عن سعيد بن ابي وقاص
ايضا باسقاط وما تاخر ولفظها من قال حين يسمع المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا
وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وفي رواية من قال حين يسمع
المؤذن وانا اشهد رواه مسلم في صحيحه تنبيه يستحب
ان يقول من سمع المؤذن والمقيم مثل قوله الا في قوله حي
على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول في دبر كل لفظة
منها لا حول ولا قوة الا بالله ويقول في قوله الصلاة خير
من النوم صدقت وبررت وقيل يقول صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم ويقول
في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ويقول عقب قوله
اشهد ان محمدا رسول الله وانا اشهد ان محمدا رسول
الله ثم يقول رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
رسولا وبالاسلام دينا فاذا فرغ من المتابعة في جميع
الاذان صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذى وعدته ثم يدعوا بما شاء من امور الاخرة والدنيا
واذا سمع المؤذن او المقيم وهو يصلى لم يجبه فى الصلاة
فاذا اسلم منها اجابه كما يجيبه من لا يصلى فلو اجابه فى
الصلوة كره ولم تبطل صلاته وهكذا اذا سمعه وهو على
الخلاء لا يجيبه فى الحال فاذا خرج اجابه فاما اذا كان يقرا
القران او يسبح او يقرا حديثا او علما آخر او غير ذلك فانه
يقطع جميع هذا ويجيب المؤذن ثم يعود الى ما كان فيه
لان الاجابة تفوت وما هو فيه لا يفوت غالبا وحيث
لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب ان يتدارك المتابعة
مالم يطل الفصل ومن تصافحا اذا التقيا وصليا على سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم خير نبى ارسلا بالف الاطلاق
وهذه هى الخصلة التاسعة عشر روى الحسن بن سفيان
وابو يعلى فى مسنديهما عن انس رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ما من عبدين يلتقيان فيتصافحان
ويصليان على النبى صلى الله عليه وسلم لم يتفرقا حتى
يغفر الله لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر وفى رواية
ابى هريرة ما استقبل المسلمان وسلم كل واحد منهما على
صاحبه وتصافحا الا غفر الله لهما ذنوبهما قبل ان يتفرقا
وما من احد يسلم على احد من المسلمين الا رد عليه ملك

من الملائكة ويقول ابشر ايها العبد بالجنة زاد فى رواية
ويخرجه الله من الدنيا مسلما وعن كعب الاحبار قال قال
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من سلم على من لقيه
آمنه الله من الخيانة وسلم عليه منكر ونكير فى القبر
ولا يمر عليه ملك يوم القيامة الا وسلم عليه ويبشره
برضوان الله الاكبر قيل وما رضوان الله الاكبر قال يرزقه
الرؤية لوجهه الكريم وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة
عشر حديثا فى تسعة عشر خصلة وقد نظمها العلامة
الشيخ على العزيزى فى شرحه على الجامع الصغير فى ستة
ابيات من بحر السلسلة فقال

قدجاء عن الهاد وهو خير نبى • اخبار اسانيد قد رُوِيَ بايصال
فى فضل خصال وغافرات ذنوب • ما قدم او اخر للتمات با فضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر • والشهر وصوم له ووقفة اقبال
آمين وقار اوخر الحشر فاد الـ • اعمى وشهيد اذا المؤذن قد قال
سعى لاخ والضحى وعند لباس • حمد ومجىء من ابلياء باهلاول
فى الجمعة يقرا قل او يصافح عبدا • مع ذكر صلاة على النبى مع الآل

ثم قلت باب اركان الصوم

اركانه النية ثم يشترط • تبيتها فى واجب الصوم فقط
ولا يضر ماينافى بعدها • كالاكل والشرب ونحو رفضها
واشرطو فى الواجب التعيينا • له وفى تعينه اليقينا
وصحت النية فى نفل الى • قبل زوال الشمس مالم ياكلا

والثانى امساك عن استفا . وعن جماع وعن استمناء
وعن وصول العين جوفا مطلقا . من منفذ منفتح تحققا
واشرطوا عمدا وعلما واختيار . وليس للجاهل فى الجهل اعتذار
والاحتياط الاكل باليقين . فى اخر النهار لا التخمين
والثالث الصائم وهو مسلم . وعاقل من نحو حيض سالم
ولا يضر نوم كل اليوم . والسكر والاغمى خلاف النوم
ولا يصح صوم يوم العيد . ومثله التشريق فى الجديد
ولا يحل الصوم من غير سبب . فى يوم شك ويحل ما وجب
واقول باب بيان اركان الصوم اركانه ثلاثة اولها النية
بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة
لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين كالصلاتين بتخللها
السلام وعند الامام مالك انه يكفى نية صوم جميع الشهر
فى اول ليلة منه وللشافعى تقليده فى ذلك لئلا ينسى
النية فى ليلة فيحتاج للقضاء ولو اكل او شرب خوفا من
الجوع او العطش نهارا او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع
خوف طلوع الفجر فان خطر بباله الصوم بالصفات التى
يشترط التعرض لها كفى ذلك فى النية لتضمنه قصد
الصوم وهو حقيقة النية والا فلا وهذا التفصيل هو
المعتمد ثم يشترط فى النية تبييتها ليلا فى واجب الصوم
فقط لا فى نفله ولو نذرا او قضاء او كفارة او كان الناوى

بص

صببا لخبر مسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة
خبر عائشة الآتي في نفل الصوم والتبيت ايقاع النية ليلا
في اي جزء منه من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلا يشترط
فيه النصف الأخير من الليل وعلم من ذلك انه لو قارنت
النية الفجر لم يصح صومه منه لعدم التبييت ولا يضر ما اى
فعل بنا في الصوم بعدها كالاكل والشرب والجماع وكذلك
السكر والجنون والأغماء والنوم وانقطاع نحو حيض فلا
يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم استيقظ ليلا ولا اذا
انقطع حيضها ليلا وتم فيه اكثره او قدر العادة وضر
نقضها اى النية ليلا ولا يضر نهارا واما الردة فتضر
ليلا ونهارا اعاذنا الله منها واشترط في الصوم الواجب
التعيين بالف الاطلاق له اى من حيث الجنس كالكفارة
وان لم يعين نوعها ككفارة ظهار او يمين وكصوم النذر
وان لم يعين نوعه كنذر تبرر او لجاج وكالقضاء عن
رمضان وان لم يعين قضاء سنة بخصوصها وانما اشترطوا
التعيين فيه لانه عبادة مضافة الى وقت كالصلوات
الخمس وخرج بالواجب النفل فلا يجب التعيين فيه بل
يصح بنية مطلقة بان يقول نويت صوم غد لله تعالى
هكذا اطلقه الاصحاب قال في المجموع وينبغي اشتراط
التعيين في الرواتب كصوم عرفة وعاشورا وستة من

شوال كرواتب الصلاة ورد بان الصوم فى الايام المذكورة
منصرف لها وان لم ينوها بل وان نوى به غيرها كقضاء وكفارة
كتحية المسجد لان المقصود وجود الصوم فيها وبهذا فارقت
رواتب الصلوٰة واكمل نية صومه ان يقول نويت صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واقلها ان يقول
نويت صوم رمضان او نويت الصوم عن رمضان فلا تجب
نية الغد ولا الاداء ولا الفريضة ولا الاضافة الى الله
تعالى ولا تعيين السنة فان عينها واخطأ فان كان عامدا
عالما لم يصح لتلاعبه وان ناسيا او جاهلا صح واشترطوا
فى تعيينه اى الصوم الواجب اليقينا بالف الاطلاق وكذا
الظن المشاب بيقين بقول من صدقه من عبد او امرأة او فاسق
او مراهق فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن
رمضان ان كان منه لم يقع عنه الا ان اعتقد كونه منه بقول
من صدق ممن ذكر فيقع عنه ان تبين انه منه فان تبين
انه من شعبان لم يصح حتى عنه لعدم نية له والفرض
انه علق النية فان جزم بها مع اعتقاد كونه منه بقول من
ذكر صح بالاولى ان بان من رمضان ولو نوى صوم غد نفلا
ان كان من شعبان والا فعن رمضان فان بان من شعبان
صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم
يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان
صوم غد عن رمضان ان كان منه اجزأه لان الاصل بقاؤه

ولو بنية

ولو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد فان ظن
دخوله بالاجتهاد صام فان وقع فيه فاداء والا فان كان
بعده فقضاء وان كان قبله وقع له نفلا وصامه فى وقته
ان ادركه والا قضاه **وصحت النية فى صوم نفل الى قبل**
زوال الشمس فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة
ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فانى اذن اصوم
قالت ودخل على يوما اخر فقال هل عندكم شيء قلت نعم
قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطنى
والبيهقى وقالا اسناده صحيح وفى رواية للدارقطنى وقال
اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم
لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يوكل بعده **مالم ياكلا**
بنون التوكيد المبدلة فى الوقف الفا اى وانما تصح النية
الى قبل الزوال مالم ياكل ومثل الاكل كل مناف للصوم
كجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون **والركن الثانى امساك**
عن استقاء اى عن تعمد القيء مع علمه بالتحريم واختياره
له وان تيقن انه لم يرجع منه شيء الى الجوف كأن تقايأ
منكسا فهو مفطر لعينه لا لعود شيء منه فلو غلبه بلا تعمد
لم يبطل صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء
وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه
اصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة اى
غلبه نعم لا يضر اخراج النخامة من الباطن سواء كانت من

دماغه ام من صدره لان الحاجة الى ذلك تتكرر فلو نزلت
من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم وهو مخرج
الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح فى الزوائد فليقطعها
من مجراها وليمجها ان امكن فان تركها مع القدرة على ذلك
فوصلت الجوف افطر لتقصيره وكالقئ ايضا التجشئ فان
تعمده وخرج شيئ من معدته الى حد الظاهر افطر وان
غلبه فلا ولو احتاج الى القئ للتداوى باخبار طبيب عدل
جاز له التقائى لكنه يفطر به لانه نادر وامساك عن جماع
بادخال حشفة او قدرها من مقطوعها عامدا مختارا عالما بالله
لتحريم فى فرج ولو دبرا من آدمى او غيره سواء انزل ام لم ينزل
فلا يفطر بالجماع ناسيا وان كثر ولا مع جهل تحريمه ولا
باكراه عليه ان قلنا تتصوره وهو الاصح وقيل لا يتأتى الاكراه
عليه لانه اذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له الانتشار
ولا يفطر الا بادخال كل الحشفة او قدرها من فاقدها
فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة للواطى واما الموطوء فيفطر
بادخال البعض لانه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا
القبيل لا من قبيل الوطئ فلو كان مجامعا عند طلوع الفجر
فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من المباشرة
المباحة وان لم ينزع حالا لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوع
الفجر الا بعد المكث ولو نزع حين علم ولو لم يبق من الليل
الا ما يسع الايلاج لا النزع امتنع الايلاج وقيل يجوز

ويجب عليه النزع حالا وامساك عن استمناء وهو طلب خروج
المنى مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل وكذا خروجه بمباشرة
كلمس وقبلة ومضاجعة بغير حائل فان كان بحائل فلا
فطر كلمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم وان انزل حيث فعل ذلك
لنحو شفقة اوكرامة وان فعله لشهوة افطر لكن هذا
اذا كان محلا للشهوة كالمحرم بخلاف الامرد فانه ليس محلا
للشهوة فلا فطر فيه مطلقا وان اقتضى كلام بعضهم انه
كالمحرم ولا يفطر اذا انزل بفكر اونظر بشهوة لانه انزال
من غير مباشرة كاحتلام ولو حك ذكره لعارض فانزل لم
يفطر على الاصح لانه تولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها
وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة والذكر قائما
حتى انزل افطر والا فلا كما قال فى البحر وحرم نحو لمس
كقبلة ان حركت شهوة لخوف الانزال والا فتركه اولى اذ
يسن للصائم ترك الشهوات وامساك عن وصول
العين الى ما يسمى جوفا مطلقا سواء كانت فيه قوة
تحيل الغذاء او الدواء كدماغ وبطن وامعاء ومثانة اولم
تكن فيه قوة تحيلهما لكن كان طريقا للمحيل كحلق وباطن
اذن واحليل بخلاف نحو داخل ورك ومخ من منفذ
بفتح الفاء منفتح من ظاهر البدن اصالة او عرضا
كجائفة ومأمومة محققا بالاطلاق اى انفتاحه
بخلاف المنفذ الغير المتحقق اى المحسوس انفتاحه كالمسام

فلا يضر وصول دهن او كحل جوفه بتشرب مسام كما لا يضر
اغتساله بالماء وان وجد له اثرا بباطنه بجامع ان الواصل
اليه ليس من منفذ محقق وانما هو من المسام وخرج بالاسم
والأكل والحقنة والوصول من جائفة بالبطن ومأمومة
بالراس ونحوهما والتقطير في باطن الاذن والاحليل وخرج
بقوله امساك عن وصول العين الامساك عن وصول غيرها
كالريح والطعم فلا اثر لما يجده الشخص في فمه من ريح
الطيب وطعم الحلاوة مثلا والمراد بالعين كونها من اعيان
الدنيا لا من اعيان الجنة اذ لا يفطر بها ودخل في العين
الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر
به الصائم لان له اثرا يحس كما يشاهد في باطن العود
وباطن فم النهيج ولا يضر وصول الريق الخالص الطاهر
من معدنه جوفه بخلاف غير الخالص وهو الظاهر نعم
يعفى عنه في حق من ابتلى بدم اللثة وبخلافه من غير
معدنه كأن جمعه على نحو شفته ثم ابتلعه نعم لا يضر
خروجه على طرف لسانه ولا يضر ايضا وصول نحو ذباب
او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر
التحرز عنها بحسب الشأن حتى لو فتح فاه لاجل وصولها
لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فاعادها فلا يضر لعذره
في ذلك ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه حتى دخل
جوفه من غير قصد لم يضر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه

معذور

بغير امتيار

معذور وكذا لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق من غير
مبالغة فيهما او ماء غسل مطلوب ولو مندوبا كغسل
الجمعة الى جوفه فلا يضر لتولده من مأمور به بخلاف ما اذا
كان مع المبالغة فيهما للنهى عنها فى الصوم اما المبالغة لازالة
النجاسة صح فلا يضر معها سبق الماء لوجوب ازالتها وبخلاف
ماء غسل غير مطلوب كغسل تبرد فانه يضر سبقه الى الجوف
لأنه تولد من غير مأمور به وكذا ماء الغسلة الرابعة وان
لم يبالغ واما الماء الذى وضعه فى فمه لتبرد او دفع عطش
فلا يضر سبقه لشدة الحاجة اليه ولو اصبح وفى فيه
طرف خيط قد ابتلعه ليلا كالكنافة المعروفة فان ابتلع
باقيه افطر لوصول عين جوفه وان نزعه افطر لانه تعمد
القيئ وان تركه بطلت صلاته لاتصاله بالنجاسة التى
فى جوفه فكيف الطريق فى صحة صومه وصلاته وطريقه
فى ذلك ان ينزعه شخص اخر منه وهو غافل فلا يضره
ذلك حينئذ لأنه لا اختيار له فيه فان لم يكن غافلا وتمكن
من دفع النازع له ضر لنسبة النزع عند علمه وتمكنه
من الدفع له لكون النزع موافقا لغرض النفس وبهذا
فارق ما لو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه فانه
لا يضر فان لم يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد
هو الخلاص من ذلك رفع امره الى الحاكم ليجبره على نزعه
ولا يفطر حينئذ لعدم اختياره عند قهر الحاكم له واشترطوا

فی کون ماذکر مفطرا عمدا وعلما واختیارا موقوف علیه علی
لغة ربیعة فلو استقاء اوجامع اواستمنی اواکل اوشرب
ناسیا اوجاهلا معذورا او مکروها فلا یفطر والمراد
بالجاهل المعذور من نشاء بعیدا عن العلماء اوکان قریب
عهد بالاسلام ولیس للجاهل الذی نشا بین اظهر العلماء
فی الجهل اعتذار لتقصیره لکونه کالعالم فیما ذکر والاحتیاط
فی الصوم الاکل بالتقیین فی اخر النهار لا بالتخمین لیامن
الغلط وذلک بان یری الشمس قدغربت فان حال بینه
وبین الغروب حائل فبظهور اللیل من المشرق لخبر دع
مایریبک الی مالایریبک وحل افطار باجتهاد بورد
وغیره کما فی اوقات الصلواة لا بغیر اجتهاد ولو بظن لان
الاصل بقاء النهار وحل تسحر ولو بشک فی بقاء اللیل
لان الاصل بقاؤه فیصح الصوم مع الاکل بذلک ان
لم یبن غلط لکن ان کان ذلک باجتهاد فی بقاء اللیل لم
یکره او بغیر اجتهاد کره کما قاله المناوی فلو افطر اوتسحر
باجتهاد وبان غلطه بطل صومه اذ لاعبرة بالظن البین
خطاؤه او افطر اوتسحر بلا اجتهاد ولم یبن الحال صح فی
تسحره لا فی افطاره لان الاصل بقاء اللیل فی الاولی والنهار
فی الثانیة فان بان الصواب فیهما صح الصوم او الغلط
فیهما لم یصح ولو طلع الفجر وفی فمه طعام فلفظه صح
صومه وان سبق منه شیئ الی جوفه لانتفاء الفعل

ولقصد

والقصد ولو امسكه فى فمه فكالولفظه لكن لوسبق منه
منه شيئ الى جوفه افطر كما لووضعه فى فمه نهارا فسبق
الى جوفه والركن الثالث الصائم وهو مسلم فلا يصح صوم
الكافر اصليا كان اومرتدا وعاقل فلا يصح صوم المجنون
من نحو حيض سالم ونحو الحيض الولادة فلا يصح صوم
حاضت اوولدت ولو علقة اومضغة ولو بلا بلل
وذلك فى جميع النهار فلو طرأ كفر اوجنون اوحيض اوولادة
فى اثنائه بطل الصوم ولا يضر نوم كل اليوم لبقاء
اهلية الخطاب معه اذ النائم ينتبه اذا نبه والسكر
والأغمى فى استغراق كل اليوم خلاف النوم لانهما
يخرجان الشخص عن اهلية الخطاب اذ يجب قضاء
الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالسكر والأغمى
واما سكر اواغماء بعض النهار فكالنوم ولوكان زمن
الأفاقة لحظة ولا يصح صوم يوم العيد اى عيد الفطر
والاضحى لخبر نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم الأضحى رواه الشيخان ومثله اى مثل
يوم العيد فى عدم صحة الصوم التشريق اى ايام الثلاثة
التى هى بعض يوم الأضحى فلا يصح صومها فى الجديد ولو
لمتمتع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه
ابو داود باسناد صحيح وفى حديث مسلم انها ايام اكل
وشرب وذكر الله عز وجل وفى القديم يجوز للمتمتع

العادم للهدى صومها عن الثلاثة الواجبة فى الحج لماروى
البخارى عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص فى ايام التشريق
ان يصمن الالمن لم يجد الهدى ولا يحل اى لايجوز الصوم
من غير سبب يقتضى الصوم فى يوم شك وهو يوم الثلاثين
من شعبان قال الاسنوى والمنصوص المعروف الذى عليه
الأكثرون انه يكره تنزيها والمعتمد فى المذهب تحريمه كما
فى الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه
اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذى وابن حبان
والحاكم ويحل ما اى صوم وجب فى يوم شك كقضا ونذر
وكفارة وكذا ما فق عادة له كان أعتاد صوم الدهر اوصوم
يوم وافطار يوم اوصوم الاثنين او الخميس فوافق احدهما
فله صومه تطوعا كعادته كما فى الصلوة ذات السبب فى
الأوقات المكروهة لخبر لاتقدموا رمضان بصوم يوم
اويومين الارجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان
والاصح فى المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بماقبله
اوصامه عن قضاء اونذراو وافق عادة له لخبر اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه ابوداود وغيره فعلى هذا لا
يكفى وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثانى ولو اوصل
النصف الثانى بما قبله ثم افطر فيه يوما حرم عليه الصوم
الا ان يكون له عادة قبل النصف الثانى فله صوم ايامها

فان

فان قيل هلا استحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا
من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب صوم حينئذ اجيب
بانا لانراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر
اذا غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك هو
يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد
بها عدد ترد شهادتهم كصبيان او نساء او عبيد او فسقة
وظن صدقهم كما قاله الرافعي وانما لم يصح صومه عن رمضان
لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه
ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم في اول الكتاب تنبيه
الفطر بين الصومين واجب اذ الوصال في الصوم سواء
كان فرضا او نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو
ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا
بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع
الوصال لكن في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين
وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر
وقال ابن حجر في الاتحاف اختلفوا في معنى قوله صلى الله
عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل قال
انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت وفي رواية اظل عند ربي يطعمني
ويسقيني فقيل هو على حقيقته فكان يؤتى بطعام
وشراب من الجنة فلا يجري عليه احكام المكلفين
فيه فلا يفطر كما في غسل صدره الشريف في طست

من ذهب مع ان استعمال اوانی الذهب الدنیوی حرام لکن
هذا الاتیان اوله نهارا وانما یدل علی تناوله لیلا فکأنه یقول
انا لا اواصل لان الله یطعمنی من غیر طعام الدنیا وکان هدی
المصطفی فی رمضان الاکثار من انواع العبادات کالصدقة
وتلاوة القران والصلاة والذکر والاعتکاف وکان یخص
رمضان من العبادات بما لا یخص به غیره من الشهور حتی
انه کان یواصل احیانا لیوفر ساعة لیله ونهاره علی
العبادة وقال ابن العربی معناه ان الله یحفظ علیه قوة
من غیر طعام ولا شراب کما یحفظها بالطعام والشراب
وقال الاکثرون هو مجاز کالعندیة عما یغذیه الله به
من المعارف ویفیض علی قلبه من لذة مناجاته وقرة
عینه بقربه ونعیمه بحبه والشوق الیه وغذاء القلوب
ونعیم الارواح اعظم اثرا من غذاء الاجسام وقد یقوی
هذا الغذاء حتی یغنی عن غذاء الاجسام مدة من الزمان کما قیل
لها احادیث من ذکراک تشغلها ۔ عن الشراب وتلهیها عن الزاد
لها بوجهک نور تستضیئ به ۔ ومن حدیثک فی اعقابها حاد
اذا اشتکت من کلال السیر اوعدها ۔ روح القدوم فتحیی عند میعاد
وقال الحموی الحنبلی ولو کان ذلک طعاما للفم لما کان صائما
فضلا عن ان یکون مواصلا ولو کان ذلک باللیل لم یکن
مواصلا ولقال للصحابة اذ قالوا له انک تواصل لست
اواصل ولم یقل لست کهیئتکم واقرهم علی نسبة الوصال

اليه وللانبياء جهة تجرد يفاض عليهم فيها ما ذكر فبالنظر
اليها يصانون عما يلحق غيرهم من ضعف وجوع وعطش وفتور
بسهر وجهة تعلق بالخلق فبالنظر اليهم يلحقهم فى الظاهر ما
يلحق غيرهم لموافقة الجنس لتوخذ عنهم اداب الشريعة وتسلى
الفقراء بما لحقهم كالجوع كما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
يربط الحجر على بطنه من شدة الجوع فظواهرهم بشرية
تلحقها الآفات وبواطنهم ربانية متغذية بلذة المناجات
وقال سيدى على الخواص معنى كون المصطفى يطعمه ربه
ويسقيه انه يبيت جائعا وعطشانا فيرى فى منامه انه اكل
وشرب فيصبح شبعانا ريانا وحكى ان سيدى الشيخ محى
الدين بن العربى قدس سره وقع له ذلك بحكم الارث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقيت رائحة الطعام الذى
اكله فى نومه ثلاثة ايام بعد استيقاظه واصحابه يشمونها
منه واما من لم يحصل له هذا المقام فيكل ويشرب فى المنام
ويصبح جائعا عطشانا ثم قلت باب وجوب صوم رمضان

شرط وجوب صوم الاسلام والعقل والقدرة واحتلام
وواجب على الولى الشرعى ان يامر الطفل به لسبع
وتركه يباح ان خيف الضرر من مرض كما يباح فى السفر
ان قصرا ثم ان طرا السفر او زال كل منهما فكالحضر
من فاته صوم ولو بعذر قضى كحيض ونفاس سكر
ومثله الاغمى وترك نية ومرض وسفر وردة

لا بجنون ان بغير سكر وغير ردة ولا بكفر
ولا بصبية ومثل ذا كما لو بلغ الصبي نهارا صائما
ويجب الاتمام ثم ان يكن بلغ مفطرا فامساكن يسن
كما يسن للذي قد اسلما نهاره او من افاق فاعلما
وسنة على المريض المفطر اذ زال عنه العذر والمسافر
امساك باقي اليوم والمحكي في افطاره على الوجوب يقتفي
امساك كل اليوم او باقيه من رمضان حيث كان فيه

واقول باب بيان وشروط وجوب صوم رمضان وما يبيح تركه صوم شرط وجوب صوم الاسلام ولو فيما مضى ليدخل المرتد فلا يجب على كافر اصلي وجوب مطالبة في الدنيا لعدم صحته منه لكن يجب عليه وجوب عقاب في الاخرة كما يعلم من كتب الاصول لتمكنه من فعله بالاسلام والعقل فلا يجب على مجنون ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم والقدرة فلا يجب على من لا يطيقه حسا ككبر ومرض لا يرجى برؤه او شرعا كحيض او نفاس ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما ياتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض والنفسا عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما في الاصول لوجوب القضاء عليهم كما سياتي والاحتلام فلا يجب على غير بالغ ذكرا كان او غيره وواجب على الولي الشرعي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي ان يامر الطفل به لسبع اي لتمامها اذا اطاقه والمراد

بالطفل

بالطفل الجنس الصادق بالذكر وغيره وفي المهذب ويضرب
على تركه لعشر قياسا على الصلاة وفي شرحه يجب على الولي
ان يامره به ويضربه على تركه ثم قال ولا يصح صوم الابنية من
المميز انتهى ونظر بعضهم في القياس بان يضربه عقوبة فيقتصر فيها
على محل ورودها ورد بأنا لا نسلم كونه عقوبة والا لتقيد
بالتكليف والمعصية وانما القصد مجرد الاصلاح ليتمرن على العبادة
وينشاء عليها وتركه اى الصوم يباح بنية الترخص ان خيف
الضرر من مرض يبيح التيمم كبطوء بروء اوزيادة الم ولو صداعا
اووجع عين اوجراحة بقول عدل في الرواية وان طرأ على الصوم
لاية ومن كان مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية
اومنقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا فلا
فان عاد واحتاج الى الافطار افطر ومن تعاطى ليلا ما يمرضه
نهارا قصدا فان خاف على نفسه الهلاك اوذهاب منفعة
عضو اوان لحقه مشقة عظيمة وجب عليه الافطار لان
حفظ النفوس واجب ما امكن كما يباح تركه بنية الترخص
في السفر ان كان قصيرا وهو السفر الطويل واعلم ان
رخص السفر عشرة فالمتعلق منها بطويله اربع الاول المسح
على الخفين ثلاثة ايام بلياليهن والثاني القصر في الصلاة
الرباعية والثالث الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
تقديما وتاخيرا والرابع الفطر في رمضان والمتعلق منها
بطويله وقصيره ست الاول اكل الميتة للمضطر وجوبا وقد

سد الرمق والثاني التنفل على الراحلة والثالث اسقاط الصلوة
بالتيمم بمحل يندر فيه وجود الماء بخلاف العكس والرابع ترك
الجمعة والخامس عدم قضاء المسافة لفراق زوجة اخذت
ضرتها بالقرعة لان قضاؤها لم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت
بالسفر ومشاقه فان سافر باحداهن بلا قرعة عصى وقضى
للباقية كما يقضي لو وصل لمقصوده واقام وساكن مصحوبته
مدة الاقامة والسادس السفر بالوديعة او العارية لعذر
كحريق واغارة عدو وان تعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي
واعلم ان مسافة السفر الطويل بالبرد اربعة برد ذهابا والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والاصل في ذلك ما رواه البيهقي
باسناد صحيح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران
في اربعة برد فما فوق ذلك ومثله انما يفعل بتوقيف من النبي
صلى الله عليه وسلم وبالمراحل مرحلتان وهما سير يومين معتدلين
او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة وان لم يعتدلا بسير الاثقال
وهي الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للاكل والشرب
والصلاة والاستراحة والبحر كالبر في المسافة المذكورة وليس
من المسافة مسير مرحلة واحدة ذهابا وايابا وان نالته مشقة
مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا واعلم ان ابتداء
السفر الطويل سور رصوب مقصده مختص بما يسافر منه

بجه

كبلد وقرية وان كان داخله اى السور مزارع وخراب لانه معدود
من البلد او القرية بخلاف العمران خارجه وان لاصقته كما صححه
النووى فان لم يكن له سور صوب مقصده مختص به بان
لم يكن له سور اصلا او له سور فى غير مقصده اوكان له
سور غير مختص به فمجاوزة عمران لا خراب هجر او اندرس
ولا بساتين ومزارع وابتداؤه لساكن خيام كالاعراب مجاوزة
الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاوزة
عرض واد ان سافر فى عرضه ومجاوزة مهبط ان كان
فى ربوة ومصعد ان كان فى وهدة ان اعتدلت الثلاثة
فان افرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وهى بكسر الحاء
بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر فى ناد
واحد ويستعير بعضهم من بعض وينتهى سفره ببلوغه
مبدأ سفره من سور او غيره مما ذكر ولو نوى المسافر اقامة
اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله اليه وان لم يكن
صالحا للاقامة ان نواها عند وصوله او بعده وهو ماكث
انقطع سفره بالنية او مادون الاربعة لم يؤثر او اقامها
بلا نية انقطع سفره بتمامها او نوى اقامة وهو سائر لم يؤثر
ولا يحسب من الاربعة يوما الدخول والخروج لان فيهما
الحط والترحال ولو اقام بموضع بنية ان يرحل اذا حصلت
حاجة يتوقعها كل وقت ترخص ثمانية عشر يوما كاملة
غير يومى الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم اقامها

بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود
ولو علم بقاء حاجته مدة تزيد على اربعة ايام فلا ترخص
له اصلا بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت واعلم انه يشترط
للمسافر ان يكون له مقصد معين اول السفر ليعلم به طوله
من قصره فلا ترخص لهائم وهو لا يدرى اين يتوجه وان طال
سفره ولا لطالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولم يعلم موضعه
وان طال سفره لانتفاء علمه بطول السفر اوله فلو علم انه لا
يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه ترخص ولعبد او زوجة
او عسكرى تبعوا مالك امرهم ولم يعرفوا مقصده اما بعد
سير مرحلتين فيترخصون كالو اسر الكفار رجلا فساروا به
ولم يعرف انهم يقطعونها لم يترخص وان سار معهم مرحلتين
ترخص بعد ذلك ولو نوى الأسير الهرب متى تمكن منه لم
يترخص ولو علم طول السفر ما لم يبلغ مرحلتين الا ترخص
ويشترط ان يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج
لا لمجرد التنزه ورؤية البلاد فانه ليس من الغرض الصحيح
لاهل السفر بخلاف ما لو كان لمقصده طريقان طويل
وقصير وسلك الطويل لغرض التنزه فانه يكون غرضا
صحيحا للعدول عن القصير الى الطويل فيترخص حينئذ
وكذا لو سلك الطويل لغرض دينى كزيارة وصلة رحم
او دنيوى كسهولة الطريق وامنه لا ان سلكه لمجرد القصر
او لم يقصد شيئا كما فى المجموع لانه طول على نفسه الطريق

من غير غرض معتد به ويشترط ان يكون سفره في غير معصية
وان عصى فيه كالو سافر لتجارة او زياره وعصى فيه بزناء
او شرب خمر مثلا ويسمى حينئذ عاصيا في السفر فيجوز له الرخص
لان المعصية في السفر لا تمنع الترخيص واما قولهم الرخص
لا تناط بالمعاصي فمعناه لا تتعلق بها بحيث يكون سببها
معصية ولو كان المسافر كافرا ثم اسلم في اثناء الطريق ترخص
وان كان الباقي دون مسافة القصر لان سفره ليس بسبب
معصية وان كان عاصيا بالكفر اما سفر المعصية فلا ترخص
فيه كالسفر لقطع الطريق وكسفر آبق وناشزة وفرع لم
يستأذن اصله حيث وجب استأذانه بان سافر للجهاد
ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير اذن مستحقه
ولم ينب من يوديه عنه وبقيت شروط اخر تتعلق بقصر
الصلوة كدوام السفر يقينا في جميع صلاته وكالعلم بجواز
القصر وككون القاصر موديا للصلاة الرباعية وكنية
المسافر القصر للصلاة وان لا يأتم بمقيم تنبيه الصوم للمسافر
سفر قصر افضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة
والقصر له افضل من الأتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم
يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالأتمام افضل خروجا
من خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف فيه كملاح يسافر في
في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا
فالأتمام افضل خروجا من خلاف من اوجبه كالامام احمد

ثم ان طرا السفر على الصوم او زال كل منهما اى المرض
والسفر عن الصائم فكالحضر فى عدم اباحة ترك الصوم
فلو سافر بعد الفجر حرم عليه الفطر تغليبا لحكم الحضر وكذا
لو شك اسافر قبله او بعده ولو اقام المسافر وشفى المريض
حرم عليهما الفطر لزوال عذرهما ولو اصبح المسافر والمريض
صائمين ثم ارادا الفطر جاز لهما لدوام عذرهما من فاته صوم
واجب ولو كان الفائت بعذر قضى الفائت وجوبا وذلك
كحيض ونفاس ولو عقب علقة او مضغة بخلاف الصلاة
فيهما لخبر عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع
امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ولانها
تكثر فتشق بخلافه ولان امرها لم يبن على ان يؤخر ولو بعذر
ثم يقضى بخلاف الصوم فانه عهد تأخيره والاوجه حرمة
قضائها وعدم انعقادها اى الحائض والنفساء كما حققه
ابن حجر فى شرحه على المنهاج خلافا للشمس الرملى فى شرحه
عليه ايضا فانه يقول الاوجه كراهة قضائها وتنعقد
منهما قال شيخ مشايخنا العلامة الباجورى ولا يلزمهما
اى الحائض قضاؤها فلو قضتها كره وتنعقد نفلا مطلقا
لا ثواب فيه على المعتمد خلافا للخطيب فانه يقول الاوجه
عدم الانعقاد تبعا لابن حجر وسكر باسقاط حرف العطف
الا وسكر مستغرق جميع النهار ومثله الاغماء فى استغراق

جميع النهار وترك بالجر معطوف على حيض او سكر نية ولو نايما
ومرض وسفر وردة فانه يقضى وجوبا جميع ما فاته من
الصوم فيما ذكر لا مجنون ان كان بغير سكر وغير ردة لعدم
تعديه بذلك ولا بكفر اصلى ولا بصبية فلا يجب قضاء ما
فات من زمن الجنون اما ما فات به فى زمن الردة او السكر
فيقضيه ولا يجب قضاء ما فات بالكفر الاصلى بعد الاسلام
ترغيبا فيه بخلاف الردة ولا قضاء ما فات قبل البلوغ
فى السن او الاحتلام ومثل ذا فى عدم قضاء ما فات كما
لو بلغ الصبى باسكان الياء نهارا اى فى النهار حالة كونه
صائما فانه لا يقضى ويجب عليه الاتمام بان نوى الصوم
ليلا وبلغ نهارا لانه صار من اهل الوجوب ثم ان يكن بلغ الصبى
فيه مفطرا فامساك يسن فى حقه كما يسن الامساك للذى
اى على الكافر الذى قد اسلما بالف الاطلاق نهاره اى فى
نهاره او من افاق من جنون فيه فاعلما بنون التوكيد المبدلة
فى الوقف الفا ولا قضاء عليهم لان ما ادركوه منه لا يمكنهم
صومه فصار كمن ادرك من اول وقت الصلاة قدر ركعة
ثم طرا مانع وسنة على المريض المفطر ان زال عنه العذر
وعلى المسافر المفطر ان بلغ موضع اقامته او انقطع سفره
بنية الاقامة او انقضت ثمانية عشر يوما ان كان فى محل
يتوقع فيه بلوغ حاجته كما مر امساك باقى اليوم فى رمضان
خروجا من الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم

الصوم والأمساك تبع له والمخطئ فى افطاره كأن افطر بلا عذر اونسى النية اوظن بقاء الليل فبان خلافه اوافطر يوم شك وبان انه من رمضان على الوجوب يقتضى امساك كل اليوم اوباقيه اى اليوم من رمضان حيث كان اى وجد خطاؤه فيه اى اليوم لحرمة الوقت لأن نسيان النية يشعر بترك الأهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك كان واجبا على من افطر فيه الاان جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الأفطار مع علمه وخرج بقولنا من رمضان غيره فلا امساك فيه كنذر وقضاء لان وجوب الصوم فى رمضان بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف ايام غيره ثم الممسك ليس فى صوم شرعى وان اثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الأثم ثم قلت باب فدية فوت الصوم او

من فاته واجب صوم فانقضى	اجله من قبل امكان القضا
فلا تدارك لهذا الفوت	اذا استمر عذره للموت
او بعده يخرج من تركته	قريبه مد الجنس فطرته
لكل يوم او يصوم عنه و	اوغيره صام باذن منه
وليس فى فوت صلاة واعتكا	شيئ وفى ثانيهما جاء الخلاف
ويجب المد لعذر لا يرى	زواله عن كل يوم افطرا
ويجب القضاء والفدية ان	خافت على الرضيع والحبلى من
ضر وان خافت على نفسيهما	اونفسها فقط قضاء لزما
ومن لانقاذ غريق افطرا	فالحكم فيه حكم مرضع جرى

ومن يكن

ومن يكن افطر لا على الجماع ،، عمدا فقضى وهو الاصح لا زاغ
من اخر القضا مع الامكان الى دخول رمضان الثانى
يلزمه مع القضاء مد وكل يوم مده يعد
اذا تعددت سنوى التاخير والصرف للمسكين والفقير
وان يكن مؤخر القضاء مات يلزم مدان فمد للفوات
والثانى للتاخير او صوم ومد وصح ان تصرف امداد لفرد

واقول باب بيان احكام فدية فوت الصوم الواجب وانها تارة تجامع القضاء وتارة تنفرد عنه من فاته من الاحرار واجب صوم من اضافة الصفة الى الموصوف ولو كان الفائت نذرا او كفارة فانقضى اجله من قبل امكان اى تمكينه من القضا فلا تدارك لهذا الفوت اى الفائت بفدية ولا قضاء لعدم تقصيره ولا اثم هذا اذا استمر عذره لحيض او مرض او سفر مباح او نحو ذلك للموت وان استمر ذلك سنين لان ذلك جائز فى الاداء بالعذر ففى القضاء من باب اولى اما غير المعذور وهو المتعدى بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه وليه بفدية او صوم او مات الحر ومثله القن فى الاثم كما هو ظاهر لا التدارك لانه لا علقة بينه وبين اقاربه حتى ينوبوا عنه بعده اى بعد التمكن من القضا ولم يقض سواء فاته بعذر ام بغيره يخرج من تركته وليه مدا وهو ربع صاع رطل وثلث بالبغدادى ومائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم بالوزن ونصف قدح بالكيل

المصرى وخفنه واحدة فى معتدل الكفين لان الصاع خمسة
ارطال وثلث وستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم بالوزن وقدحان بالكيل المصرى واربعة احفان فى
معتدل الكفين ورطل بغداد عند النووى مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والاصل فى خبر من
وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه
الترمذى وصحح وقفه على ابن عمر كجنس فطرته حملا على الغالب
بجامع ان كلا منهما اطعام واجب شرعا فلا يجزئ نحو دقيق
وسويق وذلك لكل يوم فات صومه او بصوم عنه وليه
والمراد بالولى هنا كل قريب وان لم يكن عاصيا ولا وارثا
او غيره اى غير الولى صام باذن منه فى الضمير استخدام اذ يصح
عوده للميت بان اوصى بالصوم وللولى بان اذن لانسان فصام
باجرة او بدونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام
صام عنه وليه ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
لامرأة قالت له ان امى ماتت وعليها صوم نذر افأصوم
عنها صومى عن امك فلو صام عنه اجنبى بلا اذن فلا يجزئ
لانه ليس فى معنى ما ورد به النص وقضيته كلام الرافعى
استواء ماذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما على الآخر
اماهم اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الطعام ولا صوم بل يسن
له ذلك ولو كان عليه ثلاثون يوما او اكثر فصامها اقاربه
اوماذون الميت او قريبه فى يوم واحد اجزاء كما بحثه فى

المجموع

المجموع وفاسه غيره على ما لو كان عليه حج الاسلام وحج نذر وحج
قضاء فاستوجر عنه ثلاثة كل واحد لواحدة فى سنة واحدة
ولو امتنع الولى من الاذن او لم يتاهل لنحو صبى او جنون او لم
يكن قريب قال ابن حجر لم يأذن الحاكم على الاوجه بل ان كانت
تركة تعين الاطعام والا لم يجب شيئ خلافا لما استظهره
الشمس الرملى ولو قال بعض الورثة انا اصوم وآخذ
الاجرة جاز او قال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم اجيب الاولون
كما رجحه الزركشى وابن العماد لان الاطعام مجمع عليه ولو
تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد
على قدر ارثهم ثم من خصه شيئ له اخراجه والصوم عنه
ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه
صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة **وليس فى فوت
صلاة واعتكاف شيئ** فلم يفعل وليه عنه ذلك ولا فدية
له لعدم ورودها نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه
عنه وليه او مأذونه صائما قاله فى التهذيب **وفى ثانيهما**
وهو الاعتكاف **جاء الخلاف** اذ فيه قول انه يفعله عنه
وليه وفى رواية عن الشافعى يطعم عنه عن كل يوم بليلته
مدا وفى الصلاة قول ايضا انها تفعل عنه سواء اوصى بها
ام لم يوص حكاه العبادى عن الامام الشافعى رضى الله
عنه وحكاه غيره عن ابى اسحاق بن راهويه وعن عطاء
لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم انه

يلزم الولى اى ان خلف الميت تركة ان يصلى عنه كالصوم
ووجه عليه كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة
مدا واختار جمع من محققى المتاخرين الاول وفعل به السبكى
عن بعض اقاربه وبما تقرر علم ان نقل جمع من الشافعية وغيرهم
الاجماع على المنع المراد به اجماع الاكثر وقد تفعل هى والاعتكاف
عن ميت كركعتى الطواف فانها تفعل عنه تبعا للحج انتهى
من التحفة لابن حجر ويجب المد بلا قضاء لعذر لا يرجى
اى لا يظن زواله عن كل يوم افطر بالفعل الاطلاق سواء
كان من رمضان او نذرا او قضاء اوكفارة وذلك ككبر
ومرض لا يرجى برؤه بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة
لا تطاق عادة لآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
اى لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه
حال الكبر وروى البخارى ان ابن عباس وعائشة كانا
يقران وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا
يطيقونه وانما لم يلزم من ذكر قضاء اذا قدرت بعد ذلك
لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح فى
المجموع من ان الفدية واجبة فى حقه ابتداء لا بدلا عن
الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره وان قدر عليه
بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه بخلاف نظيره فى الحج عن
معضوب قدر بعد لانه خوطب بالحج ولو تكلف الصوم
فلا فدية كما فى الكفاية عن البندنيجى واعترضه الاسنوى

بان قياس ما صححوه وهو ان المخاطب بالفدية ابتداء عدم
الاكتفاء بالصوم وقد يجاب بان محل مخاطبته بها ابتداء مالم
يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به كالو كلف من سقطت
عنه الجمعة فعلها حيث اجزأته عن واجبه وهو الظهر
ولو عجز عن الفدية ثبتت فى ذمته كالكفارة وهو كذلك
خلافا لما فى المجموع فان صحح سقوطها عنه كالفطرة لعجزه
حال التكليف بها وليست فى مقابلة جناية ونحوها فان
قلت ينافيه قولهم حق الله المالى اذا عجز عنه العبد وقت
الوجوب ثبت فى ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا
كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره اجيب
بان كون السبب فطره ممنوع والا لزمت الفدية القادر فعلمنا
ان السبب انما هو عجزه المقتضى لفطره وهو ليس من فعله
وبهذا يتضح ما فى المجموع فتامل ويجب القضاء والفدية
على مرضع وحامل غير متحيرة ومسافرة ومريضة ان خافت
المراة المرضع من الصوم على الرضيع والحامل على الجنين من
حصول ضرر بان خافت المرضع ان يقل اللبن فيتضرر الرضيع
بمبيح تيمم ولو كانت متبرعة بارضاعه او مستأجرة وان
لم تتعين بان تعددت المراضع او خافت الحامل ان تجهض
اى تلقى الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها
بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل
واحد اما المرضع المتحيرة فلا فدية عليها للشك وكذلك

الحامل المتحيرة بناء على ان الحامل تحيض ومحل ما ذكر فى
المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت
ازيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل
فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء
فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقينى واما
والمسافرة والمريضة فلا فدية عليهما اذا ترخصتا للرضيع
والحمل وليس للحامل والمرضع وغيرهما تعجيل فدية يومين
فاكثر ولهما تعجيل فدية يوم فيه او فى ليلته وان خافت
المرضع والحامل على نفسيهما اى على نفسها والولد او على
نفسها فقط قضاء لزما بالف الاطلاق اى وجب بلا
فدية كالمريض المرجو البرء ومن لانقاذ غريق محترم
اشرف على تلف شئ من نفسه او عضوه او منفعة ذلك
افطر بالف الاطلاق اى بان توقف الانقاذ على الفطر
فالحكم فيه اى الفطر حكم اى كحكم مرضع جرى من ايجاب
الفدية والقضاء ان خافت على الرضيع لانه فطر ارتفق
به شخصان ومحله فى غير منقذ لا يباح له الفطر لولا
الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر
فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعى فالظاهر
انه لا فدية كما لو افطر لانقاذ مال ولو لغيره لانه فطر ارتفق
به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة ومن
افطر من رمضان لا على الجماع عمدا قضى ما افطره ولا

فدية

فدية لعدم ورودها وهو القول الاصح لانزاع فيه فلا يلحق
بالمرضع فى لزوم الفدية مع القضاء لان فطرها ارتفق
به شخصان من غير تعد بخلاف فطرها وبان الفدية غير
مبنية على الاثم بل انما هى حكمة استأثر الله بها الاترى
ان الردة فى شهر رمضان افحش من الوطئ مع انه لا كفارة
فيها نعم يلزم المتعدى فى الفطر التعزير الشديد اللائق
بعظيم جرمه وتهوره وانتهاكه حرمة الله تعالى والقول
الثانى يلحق بالمرضع فى لزوم الفدية والقضاء من باب
اولى لتعديه من اخر القضا بالقصر اى قضاء رمضان مع
الامكان منه بان كان صحيحا مقيما الى دخول رمضان الثانى
يلزمه مع القضا لكل يوم مد واثم لتعديه بحرمة التاخير
كما ذكره فى شرح المهذب وذكر فيه انه يلزم المد بمجرد
دخول رمضان روى البيهقى والدارقطنى عن ابى هريرة
من ادركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى
ادركه رمضان اخر صام الذى ادركه ثم يقضى ما عليه
ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروى موقوفا
على رواية باسناد صحيح وانما جاز تاخير قضاء الصلاة الى ما
بعد صلاة اخرى مثلها بل الى سنين لان تاخير الصوم
الى رمضان اخر تاخير الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو
كتاخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فانه يصح فى كل
الاوقات وخرج بامكان منه ما لو اخر بعذر كان استمر

مسافرا او مريضا او المرأة حاملا او مرضعا الى قابل فلا شيئ
عليه بالتاخير مادام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك
جائز في الاداء بالعذر ففي القضاء من باب اولى قال الازرعي
لو اخره لنسيان او جهل فلا فدية ومراده الجهل بحرمة التاخير
وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر
بجهله بها وقد علم مما تقرر ان لزوم الفدية هنا للتاخير
وفي الكبر لاصل الصوم وفي الحامل والمرضع لفضيلة الوقت
وكل يوم مدة يعد اذ تتعدد بتعدد سنو التاخير لان الحقوق
المالية لا تتداخل ولو اخرجها عقب كل عام تكررت قطعا
بخلافه في نحو الهرم فلا تتكرر بذلك لانتفاء التقصير
والصرف اي صرف الفدية للمسكين والفقير دون بقية
الاصناف لقوله تعالى طعام مسكين وهو شامل للفقير
حيث ان الفقير اسوء حالا منه فيكون اولى ولا يجب الجمع
بينهما فتكون واو العطف بمعنى او التي هي لاحد الشيئين
وان يكن مؤخر القضاء مات يلزم لكل يوم مدان يخرجهما
وليه من تركته مد للفوات ان لم يصم عنه والمد الثاني
للتاخير او صوم ومد لان كلا منهما موجب عند الانفراد
فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهرم اذا لم يخرج
الفدية اعواما فانها لا تتكرر بان المد فيه للفوات كما مر وهو
لم يتكرر وهنا للتاخير وهو الفوات هذا ان اخر سنة
فقط والا تكرر مد التاخير كما مر وصح اي جاز ان تصرف

اعداد

امداد متعددة من الفدية لفرد شخص بخلاف صرف مد
واحد لشخصين ومد وبعض اخر لواحد لان كل مد بدل
عن صوم يوم وهو لا يتبعض وجنس الفدية هو جنس
الفطرة كما سياتي وتقدم ان المد ربع صاع ثم قلت باب كفارة الصوم

افساد يوم بجماع اثما ... به لاجل الصوم فيه لزما
مع القضا كفارة وهي بان ... يعتق او بصوم او ان يطعمن
ومن يكن عن الجميع عجزا ... قرت على ذمته او بجزا
منى على اى الخصال قدرا ... وكررت كفارة ان كررا
ولا يجوز للفقير صرفها ... الى عياله كما فى غيرها

واقول باب ببان موجب كفارة الصوم افساد مكلف
صوم يوم من رمضان يقينا بجماع فى فرج اثم به اى الجماع
لاجل الصوم متعلق باثما والالف فيه للاطلاق فيه
الضمير عائد على الافساد وفى معناها السببية متعلق بلزم
بعده اى بسبب الافساد المذكور لزما بالف الاطلاق اى
وجب مع القضا والتقدير كفارة اى تجب الكفارة بهذه
القيود العشرة المبنية فى المتن والشرح وان اوصلها بعضهم
الى ستة عشر قيدا فلا تخرج عن هذه العشرة وتنتفى
بانتفاء كل واحد منها فخرج بقيد الافساد مالو جامع ناسيا
للصوم اومكرها اوجاهلا بالتحريم معذورا لقرب
عهده بالاسلام اوكونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء فلا
كفارة على من ذكر بخلاف غير المعذور فعليه الكفارة لان

كالعالم كما مر عند قولنا وليس للجاهل في الجهل اعتذار ولو
علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذا كان من
حقه ان يمتنع ولا كفارة على من لم ينوى من الليل ولزوم من
انفراد برؤية الهلال اوظن بحسابه به او اخبره عدل
اومن يثق به ولو صبيا اوفاسقا ان اليوم من رمضان وجامع
فيه وبقيد المكلف الصبى فلا كفارة عليه لعدم وجوب
الصوم عليه وبقيد الصوم غيره فلا كفارة على مفسد
نحو صلاة بجماع وبقيد اليوم الليل فلا كفارة على من جامع
فيه كما هو ظاهر وبقيد رمضان غيره كصوم نذرا وكفارة
اوقضاء ولو عن رمضان فلا كفارة بالجماع فيه لانها من
خصوصيات رمضان الذى هو افضل الشهور المخصوص
بفضائل لم يشاركه فيها غيره وبقيد اليقين الظن
والشك فمن ظن وقت الجماع بقاء الليل اوشك فيه اوظن
دخوله باجتهاد فبان جامعه نهارا اوشك فى النهار هل
نوى ليلا اولا ثم جامع فى حال الشك ثم تذكر انه نوى
فانه يبطل صومه فى هذه المسئلة ولا كفارة عليه وبقيد
الجماع سائر المفطرات كالاكل والشرب وان جامع بعده
اومعه وهذه حيلة فى اسقاط الكفارة دون الاثم والمراد
بالجماع ادخال الحشفة اوقدرها من فاقدها فى فرج
كما سيأتى ولو علمت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة
عليه لعدم الفعل منه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر

فجامع عامدا فلا كفارة عليه للشبهة لانه يعتقد انه غير
صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع لانه وان ظن
انه افطر بالاكل ناسيا كان عليه الامساك كالو جامع على
ظن بقاء الليل فبان خلافه كما تقدم اخراجه بالقيد قبله
وبقيد الفرج غيره كان وطئها فى سرتها او فمها او اذنها فلا
كفارة فيه وان انزل والمراد بالوطئ ما يشمل اللواط
واتيان البهيمة فيطلق الفرج على القبل والدبر من ذكر او انثى
او بهيمة من حى او ميت وبقيد اثم به المريض والمسافر اذا
جامع كل منهما زوجته او امته بنية الترخص فلا كفارة
عليه لانه لم يأثم به لوجود القصد مع الاباحة وبقيد لاجل
الصوم المريض والمسافر ايضا اذا زنى كل منهما ولو مع عدم
نية الترخص او وطئ زوجته او امته بغير نية الترخص
فلا كفارة عليه لانه وان اثم بهذا الوطئ لكن لا لاجل
الصوم بل لاجل الزنا وحده او مع عدم نية الترخص
فى الاول ولعدم نية الترخص فى الثانية وانما لم يكن اثم
لاجل الصوم لان الفطر جائز له بنية الترخص وكذا من
زنى ناسيا للصوم لانه لم يأثم لاجله ومثله من اكل ناسيا
فظن انه افطر فجامع عامدا كما مر اخراجه بقيد الجماع وهى
اى الكفارة ويقال لها الكفارة العظمى لانها المرادة عند
الاطلاق واما الصغرى فيقال لها فدية وقد يطلق
عليها كفارة بان يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب

المضرة بالعمل والكسب **او ان يصوم** شهرين متتابعين
وينقطع التتابع بالفطر ولو بعذر كسفر ومرض فيجب
الاستئناف حتى لو افطر اليوم الاخير الذى هو تمام
الشهرين اعاد الصوم من اوله **او ان يطعم** ستين مسكينا
او فقيرا وهى على الترتيب فيقدم العتق ثم الصوم ثم
الاطعام لخبر الصحيحين عن ابى هريرة جاء رجل وهو
صخر بن سلمة البياضى الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر وهو بفتح العين والراء مكتل ينسج
من خوص النخل وكان فيه خمسة عشر صاعا وكل صاع
اربعة امداد فالجملة ستون مدا فقال تصدق بهذا
فقال على افقر منا يارسول الله فوالله ما بين لابتيها اى جبلى
المدينه اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك قال فى
الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه
وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له فى صرفه لهم
للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير
عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان لغير المكفر التطوع

بالتكفير

بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لأهل المكفر عنه اى وله
فيا كل هو وهم منها وهى على الفاعل لانه المخاطب بها فى الحديث
لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها
له فى السبب ولو وجبت عليها لبينه ومن يكن عن الجميع العتق
والصوم والأطعام عجزا بالف الأطلاق قرت اى استقرت
على ذمته اى فى ذمته واجزا بالف الأطلاق متى على اى
الخصال قدرا بالف الأطلاق لان حقوق الله المالية اذا
عجز الشخص عنها فان كانت بسبب منه استقرت فى ذمته
ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين وان لم تكن بسبب
منه لم تستقر كزكاة الفطر ونقدم نظيره قبيل قولنا ويجب
القضاء والفدية فان قيل لو استقرت الكفارة فى ذمته
لأمر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل فى الحديث السابق
باخراجها عند القدرة بناء على احتمال انه اعطاه التمر على
وجه الصدقة او التمليك مع بقائها فى ذمته اجيب بان
تاخير البيان لوقت الحاجة جائز فيكون صلى الله عليه
وسلم قد اخر بيان وجوب اخراجها عليه بعد القدرة
مع استقرارها فى ذمته لوقت الحاجة وهو وقت القدرة
فان قدر على خصلة فعلها كما لو كان قادرا عليها ابتدا و
وان كان قدر على اكثر من خصلة رتب لأنها استقرت
فى ذمته نعم له العدول عن الصوم الى الطعام لشدة
الغلمة اى الحاجة الى النكاح لئلا يقع فى اثناء الصوم

فيحتاج لاستئنافه وهو حرج شديد وكررت كفارة ان كررا بالف الاطلاق اى الجماع فلو جامع فى يومين لزمه كفارتان بل لو جامع فى جميع ايام رمضان لزم كفارات بعددها لان صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها سواء كفر عن الجماع الاول قبل الثاني ام لا لا بتكرره فى يوم واحد ولو باربع زوجات ولا يسقطها حدوث سفر ولو طويلا او مرض بعد الجماع وانما يسقطها الجنون وان قل والموت مالم يتسبب فيهما والا لم تسقط ويسقطها ايضا انتقاله الى بلد يخالف بلده فى المطلع فراهم مفطرين فيلزمه الفطر معهم ولا يجوز للفقير صرفها اى الكفارة الى عياله الذين تلزمه مؤنتهم كما لا يجوز له فى غيرها من سائر الكفارات كالزكوات صرفالهم ثم قلت باب صوم التطوع

وفضل صوم ستة ايام	من شهر شوال كصوم العام
مع رمضان والصيام افضل	تتابعا بيوم عيد يوصل
وسنة صيام يوم عرفه	ويوم عاشوراو تاسوعا عرفه
وصوا ايام بكل شهر	تدعى بيض مثل صوم الدهر
وسن فى الخميس والاثنين	وحرموا التشريق والعيدين
وكرهوا صيام يوم الجمعه	منفردا وجوزوا ان تبعه
بصوم يوم بعده او قبله	والسبت فى هذا الخصوص مثله
وكرهوا ايضا صيام الدهر	لفوت حق اولخوف الضر
ولا يجوز قطع ما قد فرضا	والنفل جاز قطعه ولا قضا

واقول بيان بيان صوم التطوع وما يسن منه وما يحرم
وما يكره ومعنى التطوع التنفل وهو التقرب الى الله تعالى
بعبادة ليست فرضا والأصل فيه خبر الصحيحين من صام
يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا
وخبر الصحيحين ايضا كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه
لى وانا اجزى به وقد تقدم الكلام على معنى الحديث عند
قولنا وجاء كل عمل الأنسان له سوى الصوم فللمنان
وفضل صوم ستة بالتنوين ايام بدل من ستة من
شهر شوال كفضل صوم العام وذلك مع صوم رمضان
لخبر من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر ولخبر صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام
ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اى كصيامها
فرضا والا فلا خصوصية لذلك لان الحسنة بعشرة
امثالها والحاصل ان من صامها مع رمضان كل سنة يكون
كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها
كذلك يكون كصيام الدهر نفلا بلا مضاعفة كما ان
صوم ثلاثة من كل شهر تحصله ايضا ويندب صومها
حتى فى حق من افطر رمضان بعذر كسفر ومرض وحيض
ونفاس لا فى حق من تعدى بفطره لانه يلزمه القضا
فورا بل قال جمع من المتقدمين يكره لمن عليه قضاء
رمضان اى من غير تعد تطوع بصوم ولو فاته رمضان

فصام عنه شوالا يسن له صوم ست من ذى القعدة لان من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه والصيام لهذه الأيام السنة افضل تتابعا حالة كونه بيوم عيد يوصل مبادرة الى العبادة ولما فى التاخير من الأفات وان حصلت السنة بصومها غير متصلة به وغير متتابعة بل متفرقة فى جميع الشهر وان لم يصم رمضان كما تقدم ولو صام فى شوال قضاء او نذرا او غيرهما او فى نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها قال صاحب المدخل وقد ابتدع الناس بدعة فجعلوا الفطر منها فى ثامن شوال عيدا سموه عيد الأبرار ولعمرى لهو عيد الفجار اذ لا يحدث فيه شئ من شعار الأعياد واتفق المسلمون على انه ليس بعيد قلت وليس كما قال لأن العيد يستعمل فى كل يوم مسرة كما قيل لى عيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه * الا ان يقال ذم لاعتقاد بعض الجهلة حرمة الصوم فيه وسنة صيام يوم عرفه وهو تاسع ذى الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده واختلف فى المكفر فقال امام الحرمين يختص بالصغائر قال صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر عليه قال ابن المنذر فى قوله صلى الله عليه وسلم من قام

بليلة

ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا
قول علام يرجى ان يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال
الماوردى وللتكفير تاويلان احدهما الغفران والثانى العصمة
حتى لا يعصى ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن كان له ذنوب
والا زيد فى حسناته بقدر ما كان يكفر من الذنوب لو كانت
عليه ويوم عرفة افضل الأيام لان صومه كفارة سنتين
كما مر بخلاف غيره ولأن الدعاء فيه افضل من غيره ولخبر
مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم
عرفة واما خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول
على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر وافتى الرملى رحمه الله
تعالى بان عشر رمضان افضل من عشر ذى الحجة لان رمضان
سيد الشهور واما يوم عرفة فهو افضل الأيام على الاطلاق
كما تقدم فلو قال لزوجته انت طالق فى افضل الايام طلقت
يوم عرفة وليس للزوج منع زوجته من صيامه ولا من
صيام عاشوراء وسمى عرفة لان آدم عليه السلام عرف
فيه اركان الحج وقيل تعارف هو وحواء وفضائل يوم عرفة
كثيرة فلا نطيل بذكرها ويسن صيام يوم التروية وهو
ثامن ذى الحجة كما صرح به فى الروضة وسواء فى ذلك الحاج
وغيره اما يوم عرفة فيستحب للحاج فطره ولو كان قويا
ليقوى على الدعاء واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره
مطلقا كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه والاوجه

انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وسمى يوم الثامن يوم التروية لأن الناس يملؤن روايا هم فيه لأجل صعود عرفة وقيل لان ابراهيم عليه السلام تروى فيه فى الرؤيا التى رآها بذبح ولده من الله تعالى ويندب صوم ما قبله من العشر وصيام يوم عاشورا بالقصر وهو عاشر المحرم لخبر مسلم وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله وتقدم صدر هذا الحديث فى صيام يوم عرفة وفى الجامع الصغير عن الامام مسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية وورد احاديث كثيرة فى صوم يوم عاشوراء والترغيب فيه وانه افضل الصيام بعد رمضان بل ذهب ابوحنيفة الى انه كان مفروضا فى صدر الاسلام ثم نسخ برمضان مستدلا بما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وفى رواية اخرى للبخارى ايضا ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء افطره والمشهور عن الائمة الثلاثة انه لم يجب صوم قط قبل صوم رمضان والاخبار الواردة فى صوم يوم عاشوراء تدل على الندب بدليل خبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم

صيام

صيام فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الأخبار
الواردة بصومه على تاكد الاستحباب وانما كان صوم يوم
عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة لان
الأول يوم محمدى والثانى يوم موسوى ونبينا صلى الله عليه
وسلم افضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
فكان يومه بكفر سنتين وصيام يوم تاسوعا بالقصر
ايضا للوزن وهو تاسع المحرم لخبر لئن بقيت الى قابل لأصومن
التاسع فمات قبله والحكمة فى صومه مع عاشوراء الاحتياط
له لاحتمال الغلط فى اول الشهر ولمخالفة اليهود فانهم
يصومون العاشر وللاحتراز من افراده كما فى يوم الجمعة
ولذلك يسن ان يصوم معه الحادى عشر ان لم يصم التاسع
بل فى الأم وغيره انه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط
وان صام التاسع اذا الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير
وانما يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع
ولكونه كالوسيلة للعاشر ولم يتاكد امره حتى يطلب
له احتياطا بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير
ما فى الحجة وظاهر ما ذكر من تشبيه بيوم الجمعة انه يكره
افراده لكن فى الأم انه لا بأس بافراده أَعْرِفَهْ فعل امر
مبنى على السكون وحرك بالفتح للتناسب والهاء للسكت
اى اعرف ذلك وصوم ايام ثلاثة بكل اى من كل شهر
تدعى بيضا اى بايام ليال بيض وهى الثالث عشر وتالياه

مثل صوم الدهر لخبر ابى ذر قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائى
وابن حبان ولخبر ابى هريرة قال اوصانى خليلى صلى الله
عليه وسلم بثلاث لا ادعهن امرنى بصيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام رواه
الشيخان وانما كان صومها مثل صوم الدهر لان صوم
كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فصوم
الثلاثة كصوم الشهر فمن داوم على ذلك كان من الصائمين
الدهر وان كان من الطاعمين ومن ثم سن صوم ثلاثة
من كل شهر ولو غير ايام البيض لخبر ابى هريرة وخبر من
صام ثلاثة ايام من كل شهر فقد صام الدهر كله وما
افاده السبكى وغيره انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل
شهر وان تكون الايام البيض لان من صامها فقد اتى
بالسنتين والاحوط ان يصوم مع الثلاثة الثانى عشر
للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة والاوجه ان
يصوم من ذى الحجة السادس عشر لان صوم الثالث عشر
من ذلك حرام ويسن صوم ايام السود وهى الثامن والعشرون
وينبغى ان يصام التاسع والعشرون احتياطا ووصف
ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالى الاولى بالنور
لطلوع القمر من اولها الى اخرها ولليالى الثانية بالسواد

لسواد

لسواد جميع الليل فيها لعدم القمر فيها فناسب تزويد الشهر بالصوم لاشرافه على الرحيل وشكرا لله تعالى فى الاولى وطلبا لكشف السواد فى الثانية وسن الصيام فى يوم الخميس وفى يوم الاثنين لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملى وانا صائم رواهما الترمذى وغيره الاول من حديث عائشة والثانى من حديث ابى هريرة وكذا التعرض فى ليلة النصف من شعبان وفى ليلة القدر فالاول عرض اجمالى باعتبار الاسبوع والثانى باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك اظهار شرف العاملين بين الملائكة واما عرضها تفصيلا فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة وعد الحليمى اعتياد صومها شاذ وتسميتها بذلك يقتضى ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين لكن الذى صوبه السهيلى ونقله عن العلماء انه السبت وهو الاصح ويترتب عليه فروع كأن نذر صومه او علق به نحو عتق عبده او طلاق زوجته ويسن صوم يوم الاربعاء شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة فيه كما اهلك فيه من قبلها وصوم يوم المعراج وصوم يوم الاحد يجد فيه الشخص ما يأكله وحرموا التشريق اى صوم ايامه وهى الايام الثلاثة التى بعد يوم النحر سميت بذلك لتقديدهم

اللحم فيها بالشرقة وهى الموضع التى تشرق فيه الشمس وحرموا
العيدين الفطر والنحر اى صومهما وكرهوا تحريما صوم يوم
الشك بلا سبب وتقدم الكلام على ذلك فى اركان الصوم
وكرهوا صيام يوم الجمعة منفردا وجوزوا ان يتبعه بصوم
يوم بعده او قبله لخبر لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم قبله او يصوم بعده رواه الشيخان ولكونه يوم
عيد وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه من العبادات
الكثيرة الفاضلة والسبت فى هذا الخصوص اى خصوص
كراهة صومه منفردا مثله اى مثل صوم يوم الجمعة منفردا
لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه
اصحاب السنن الاربعة وافراد الاحد بالصوم كذلك
بجامع ان اليهود تعظم الاول والنصارى تعظم الثانى
فقصد الشارع بذلك مخالفتهم بخلاف ما لو جمعهما
لانه لم يقل احد بتعظيم المجموع ومن ثم روى النسائى انه
صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم
السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين
فاحب ان اخالفهم قيل ولا نظير لهذا فى انه اذا ضم
مكروه لمكروه اخر تزيل الكراهة ومحل ما تقرر من كراهة
افراد كل يوم من الايام الثلاثة اذا لم يوافق عادة له والا
كان كان يصوم يوما ويفطر يوما او يصوم عاشوراء او عرفة
فوافق يوم صومه فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك

دفا

ذكره فى المجموع وهو ظاهر وان افتى ابن عبد السلام بخلافه
ويؤخذ من التشبيه انه لايكره افرادها بنذر وكفارة وقضاء
وخرج بالأفراد مالو صام احدها مع يوم قبله او يوم بعده
فلا كراهة لما فى التصريح حديث يوم الجمعة ومفهوم حديث
السبت ولان صوم المضموم اليه وفضل ما يقع فيه يجبر
ما فات منه وكره ايضا صيام الدهر غير العيدين وايام التشريق
لفوت حق واجب او مندوب او لخوف ضر لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم لابى الدرداء لما فعل ذلك فتبذلت الدرداء
ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك
عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وائت اهلك واعط
كل ذى حق حقه ولخبر الصحيحين لاصام من صام الأبد
ولخبر من صام الأبد فلا صام ولا افطر اما فى حق من لم يخف
فوت حق او ضر فيستحب صومه لقوله صلى الله عليه وسلم
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه
البيهقى ومعنى ضيقت عليه اى عنه فلم يدخلها او لايكون
له فيها موضع وعليه فيحمل حديث لاصام من صام الأبد
وغيره على من صام العيدين وايام التشريق او نسيامرها
وصوم يوم وفطر يوم افضل منه لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وهذا اشق
على النفس وافضل الأعمال اشقها والذى يظهر ان من فعله
فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض

يكون فطره فيه افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث
بعضهم ان صومه له افضل ومن نذر صوم الدهر انعقد نذره
مالم يكن مكروها كما قاله السبكى ولا يجوز قطع ما قد فرضا
بالف الاطلاق اى فرض عين كصوم وصلاة ونحوهما ولا
قطع قضائه اذا تلبس به سواء وجب القضاء على الفور
او على التراخى فالاول كصوم من تعدى بالفطر فلا يجوز
له التاخير ولو بعذر كسفر تداركا لما ارتكبه من الاثم وكذا
من افطر يوم الشك لنسبته الى التقصير بعدم البحث عن
الهلال ويستفاد من هذا وجوب القضاء على من نسى
النية على الفور والمصرح به فى شرح المهذب انه على التراخى
بلا خلاف والثانى كصوم من افطر بلا عذر لانه قد تلبس
بالفرض ولا عذر له فى الخروج منه فيلزمه اتمامه كما لو
شرع فى اداء فرض الصلاة او الصوم اول وقته نعم متى
ضاق الوقت بان لم يبق من شعبان الا ما يسع الفرض وجب
الفور وان فات بعذر ولا وجه للتراخى فى قضاء الصلاة
بخلاف الصوم لان قضاءه ينتهى الى حالة يتضيق فيها ويجب
فعله فيها فورا كما تقرر فصار موقتا كالاداء واما قضاء الصلاة
فانه لا امد له وايضا الصلاة لا يسقط فعلها اداء بعذر
كمرض وسفر بخلاف الصوم فضيق فى قضائها ما لم يضيق
فى قضائه اما فرض الكفاية فالاصح انه لا يحرم قطعه الا
الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعينى

وانما لم يحرم تعلم العلم على آنس النجابة فيه من نفسه لأن كل
مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها والنفل جائز
قطعه فمن تلبس بصوم او صلاة او نحوهما تطوعا جاز له قطعه
لخبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
رواه الحاكم من حديث ام هانئ وقياس بالصوم غيره من
بقية النوافل كصلاة واعتكاف وطواف ووضوء وقراءة
سورة الكهف ليلة الجمعة او يومها والتسبيحات عقب الصلاة
نعم يكره الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم اما العذر كأن شق على الضيف او المضيف صوم فلم
يكره بل يسن ويثاب على ما مضى ككل قطع لغرض او نفل
بعذر ومحل ماذكر في تطوع غير حج وعمرة اما تطوعهما فيجب
اتمامه ولا قضا بالقصر اي لما قطعه غير حج وعمرة اي لا يلزمه
والا لحرم الخروج نعم يسن القضاء وان خرج بعذر خروجا
من خلاف من اوجبه وروى ابو داود ان ام هانئ كانت صائمة
صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر
بلا قضاء وبين ان تتم صومها تنبيه يحرم على المرأة صوم
تطوع وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة
ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه فلو صامت بغير اذنه صح
وان كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلمها برضاه كاذنه
وتقدم انه ليس للزوج منع زوجته من صيام يوم عرفة
وعاشوراء ولا يحرم عليها صومها بغير اذنه لا فضيلة صومها

على بقية الأيام ولانهما تتكرران في العام بخلاف نحو يوم الاثنين والخميس اما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا وانما لم يجز صومها بغير اذنه مع حضوره نظرا لجواز افساده الصوم عليها ولان الصوم يهاب عادة فيمنعه من التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها والأمة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبد ان تضرر ا بصوم التطوع لضعف او غيره لم يجز الا باذنه والاجاز ذكره في المجموع وغيره ثم قلت باب سنن الصوم وما يستحب فعله في شهر رمضان

وسن تعجيل لفطر عندما يغيب قرصها بتمر او بما

واخر السحور اى مالم تقع في الشك واحذر من مضرات الشبع

واعمل بما جاء من المأثور في الصوم عند الفطر والسحور

وقد اتى في رمضان استكثروا من الشهادة كذاك استغفروا

ثم اسألوا الاله جنة النعيم كذا استعيذوا فمن نار الجحيم

واكثر القرآن فيه ابدا واعتكف العشر الاخير سرمدا

وسن ان نكثر فيه الصدقه ونبسطن من الحلال النفقه

من فطر الصائم نال المغفره وحاز مثل اجره في الآخره

واجر شاكر على طعامه كاجر صابر على صيامه

وندب الدعاء للمضيف والرفق في المملوك بالتخفيف

ومن يكن شاتمه المخاصم يسن ان يقول اني صائم

وينبغي صون اللسان ابدا عن كذب وغيبة والاعتدا

وصون نفس عن جميع الشهوات كترك ما اعتاده من ترفهات

ترفهات

وترك قبلة وذوق طعم　　وعلك علك واجتناب الحجم
وترك الاستياك من بعد الزوال　　حيث الخلوف ينبغي ان لا يزال
وينبغي الغسل لاجل الطهر　　من حدث اكبر قبل الفجر

واقول باب بيان احكام سنن الصوم والترغيب فيها ولا فرق في الصوم بين الفرض والنفل وفي بيان ما يستحب فعله في شهر رمضان وسن للصائم ولو نفلا تعجيل لفطر بتناوله شيئ ولو مارا في الطريق ولا تنخرم مروءته به كما في يوم عيد الفطر قبل الصلوة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى فيكره له التاخير ان قصده ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به كما نقله في المجموع عن نص الام واما اصل الفطر فواجب لانه يحرم الوصال كما تقدم التنبيه عليه قبيل باب وجوب الصوم فراجعه وسنية التعجيل عند ما يغيب قرصها اى الشمس يقينا كأن تحقق الغروب وكذا ان ظنه بالاجتهاد فلو شك في المغيب فلا يجوز له التعجيل ومثل الشك في ذلك الظن من غير اجتهاد وتقدم تفصيل ذلك عند قولنا والاحتياط الاكل باليقين في اخر النهار لا التخمين وسن ان يكون الفطر بتمر او بما لخبر اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان وروى احمد وابو داود والنسائي عن انس انه صلى الله عليه

وسلم كان يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء والأفضل تقديم الرطب وفى معناه العجوة ثم البسر ثم التمر فان فقد ذلك فيسن ان يفطر على ماء وكونه من ماء زمزم اولى فهو مقدم على غيره من المياه بل قال المحب الطبرانى يقدم من بمكة ماء زمزم مطلقا وبعد الماء يقدم حلو لم تمسه النار كالزبيب والتين واللبن والعسل واللبن افضل من العسل واللحم افضل منهما ثم الحلوى المعمولة بالنار ولذا قال بعضهم فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم ❖ فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر فان لم يجد الا الجماع افطر عليه وذهب بعضهم الى عدم حصول سنة التعجيل بالجماع لما فيه من اضعاف القوة والضرر قال شيخنا الباجورى وهذا محمول على اذا وجد غيره قال الرويانى ومن افطر على تمر زيد فى صلاته اربعمائة صلاة وقال انه وجد فيه خبرا صحيحا باسناد صحيح وسن ان يكون ما يفطر عليه وترا وان يكون ثلاثا وان يفطر قبل صلاة المغرب وان لا يصلى حتى يأكل من الطعام حاجته ان اشتاقت نفسه اليه وحضر او قرب حضوره فيكره صلاتها حينئذ لخبر الشيخين عن انس مرفوعا اذا قدم العشاء اى الطعام وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم بكسر العين اى صلاة المغرب وسماها عشاء مع ان تسميتها بالعشاء مكروه

لبيان الجواز واما خبر ابن ماجة عن جابر مرفوعا لا تؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره فمحمول ان صح على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الأحاديث وكان ابو الدرداء رضى الله عنه يقول من فقه الرجل ان يبدأ بحاجته قبل دخوله فى الصلاة ليدخل وقلبه فارغ ولهذا قال عمر ابن الخطاب وهو على المنبر ان الرجل يشيب عارضاه فى الاسلام وما اكمل الله تعالى صلوة قيل وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها ولا تواضعها واقباله على الله تعالى فيها ومحل الكراهة اذا صلى كذلك وفى الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لم يجز تاخير الصلوة قال النووى ولاصحابنا وجه انه ياكل ولو خرج الوقت لان المقصود الصلاة الخشوع وهو لا يفوت واخر السحور بفتح السين كصبور اسم لما يؤكل او شرب فى وقت السحر وهو آخر الليل وبالضم اسم لفعل الفاعل قال فى الفتح وهو بفتح السين وضمها واتيان فان قلنا المراد به البركة والاجر والثواب فيناسبه الضم قيل وهو الصواب لانه بالفتح الطعام والثواب فى الفعل لا فى الطعام وان قلنا المراد به التقوى على الصيام وغيره من اعمال النهار فيناسبه الفتح وهو رواية الاكثر وهو مجمع على استحبابه لخبر الشيخين تسحروا فان فى السحور بركة ولخبر ابن حبان ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين اى يغفر لهم ويامر الملائكة بالاستغفار لهم ولخبر الحاكم فى صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار

وبقيلولة النهار على قيام الليل ولخبر ثلاث من فعلهن اطاق
الصوم من اكل قبل ان يشرب اى عند الفطر ونسحر اى اخر الليل
وقال من القيلولة وهى النوم قبل الزوال الى الزوال وعند
المحدثين هى الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وروى ان رجلا قال
يارسول الله كنت فى الجاهلية صاحب فطنة و ذهن فلما
اسلمت فقدت ذلك فقال له اكنت تنام وقت القائلة قال
نعم قال فعد الى ما كنت عليه من نوم القائلة ونوم غير وقت
القائلة فى النهار يفسد الألوان ويكسل ويورث الأمراض
قالت عائشة رضى الله تعالى عنها من نام بعد العصر فزال
عقله فلا يلومن الا نفسه ويدخل وقت السحور بنصف الليل
فالأكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة وتاخيره
سنة اخرى لخبر البخارى عن زيد بن ثابت انه قال تسحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة وكان
ما بينهما خمسين آية وانما يسن تاخير السحور مالم يترتب
عليه وقوع الشك بان تردد فى بقاء الليل وعدم ولذلك
قرنه بقولى اى مالم تقع فى الشك فحينئذ لا يسن التاخير بل
الأفضل تركه لخبر الصحيحين دع ما يريبك الى ما لا يريبك
اى اترك ما تشك فيه واذهب الى ما لا تشك فيه فافعله
ويحل التسحر ولو مع الشك فى بقاء الليل لأن الأصل بقاؤه
كما تقدم فيصح صومه ان لم يبن غلط بأن بان الصواب
اولم يبن شيئ فان بان غلط لم يصح لانه لا عبرة بالظن البين

خطأه ولا يجب السؤال عما يبين الغلط وعدم وتاخير السحور
من خصائص هذه الامة بدليل ان الامم السابقة كانوا ياكلون
قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء
او بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان كذلك صدر الاسلام
واحذر عند السحور من مضرات الشبع كالاكل فوق العادة وكثرة
شرب الماء لما في ذلك من ايلام المعدة ومقاساة الاذى
وموت القلب وعدم النشاط على العبادة وانما حذرتك
عن ذلك عند السحور وان كان ينبغي التحذير عنه في كل وقت
من الاوقات لما سيأتي لان كثرة الاكل والشرب عند وقت
السحور اكثر ضررا من غيره وكثيرا ما تحصل التخمة للمتسحرين
فتقعدهم عن العبادة جميع النهار وفي الحديث لا تميتوا القلوب
بكثرة الطعام والشراب فان القلب كالزرع يموت اذا كثر عليه
الماء وقد اشار الى ذلك بعضهم بقوله • يميت الطعام القلب ان
زاد كثرة • كزرع اذا بالماء قد زاد سقيه • وان لبيبا رتضى
نقص عقله • باكل لقيمات اذن ضل سعيه • فينبغي للمتسحر
تقليل الاكل ما امكنه ليكون نشيطا على العبادة اذ يحصل التسحر
بقليل الاكل والشرب ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة
ماء ويسن ان يكون السحور مما يندب الفطر عليه تنبيه
في فوائد الجوع وآفات الشبع قال بعضهم للجوع ثلاثة عشر
فائدة وهي صفاء القلب ورقته والاستلذاذ بالطاعة
وانكسار النفس وتذكر جوع جهنم وكسر شهوة الفرج ودفع

النوم وتيسر المواظبة على الطاعة والفراغ من قضاء الحاجة
الانسانية ودفع الامراض الشاغلة عن الطاعة وخفة المؤنة
والاكتفاء بالقليل وامكان الايثار بالفاضل وانهاها بعضهم
الى خمسين فائدة واعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن
ويتبعها شهوة الفرج وشدة الرغبة فى المال والجاه وفى الحديث
جاهدوا انفسكم بالجوع والعطش فان الاجر فى ذلك كاجر
المجاهد فى سبيل الله وانه ليس من عمل احب الى الله تعالى
من جوع وعطش وفيه ايضا ان الشيطان يجرى من ابن آدم
مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وفيه ايضا سيد الاعمال
الجوع وذل النفس لباس الصوف وفيه ايضا الفكر نصف
العبادة وقلة الطعام هى العبادة وفيه ايضا افضلكم عند
الله منزلة اطولكم جوعا وتفكرا وابغضكم الى الله تعالى كل
اكول نؤم شروب وفيه ايضا ان الله يباهى ملائكته بمن قل
طعامه فى الدنيا ويقول انظروا الى عبدى ابتليته بالطعام
والشراب فى الدنيا فتركهما اشهدوا يا ملائكتى ان ما من اكلة
يدعها الا بدلتها درجات له فى الجنة وفيه ايضا ان الاكل فوق
الشبع يورث البرص وفى حديث مشتمل على وصية من النبى
صلى الله عليه وسلم لاسامة فان استطعت ان يأتيك الموت
وبطنك جائع وكبدك ظمآن تدرك شرف المنازل وتحل
مع النبيين وتفرح بقدوم روحك الملائكة ويصلى عليك
الجبار وكان عيسى عليه السلام يقول اجيعوا اكبادكم

اجيعوا

واعيوا اجسادكم لعل قلوبكم ترى ربكم وكان الاوزاعى ولم
لايدخلون الا فى الشهر مرة فدخل الاوزاعى فى شهر مرتين فقالت
امه لطلبته ادعوا لشيخكم فان به علة البطنة وكذا وقع للبخارى
مثل ذلك وكان ابو سليمان الدارانى يقول لأن اترك لقمة من
عشاء احب الى من قيام ليلة الى الصباح وكان سهل التسترى
يطوى نيفا وعشرين يوما لا ياكل وكان يكفيه لطعامه فى
الليلة درهم وكان يعظم الجوع ويبالغ فيه حتى قال لا يرى
فى القيامة افضل من ترك الطعام والاقتداء بالنبى صلى
الله عليه وسلم فى اكله وقال لم ير الاكياس شيأ انفع
من الجوع للدين والدنيا وقال لا اعلم شيأ اضر على هدم
الأخرة من الاكل وقال وضع العلم والحكمة فى الجوع وجعل
الجهل والمعصية فى الشبع وقال ما عبد الله بشئ افضل
من مخالفة الهوى فى ترك الحلال وقال فى الحديث ثلث
للطعام فمن زاد عليه فانما ياكل من حسناته وقال من
جاعت نفسه انقطع عنه الوسواس وقال اعلموا ان
زمان لا يسال احد فيه النجاة الا بذبح نفسه وقتلها
بالجوع والصبر والجهد وقال لقمان لابنه يا بنى اذا امتلأت
المعدة نامت الفكرة وخرس لسان الحكمة وقعدت
الاعضاء عن العبادة وكان عبد الله بن زيد يقسم بالله
ان الله ما صافى احدا الا بالجوع وما مشوا على الماء الا
بالجوع وكان ابراهيم ابن ادهم يقول من اكثر الاكل لا

يجد لذة العبادة ومن نام كثيرا لا يجد فى عمره بركة ومن طلب
رضاء الناس فلا ينتظر رضاء الرب ومن يكثر الكلام بفضول
وغيبة فلا يخرج من الدنيا على دين الاسلام والعياذ بالله
تعالى وقال بعض الحكماء احفظ نفسك من اربعة اشياء
فانها مضرة النوم الكثير والأكل الكثير والجماع الكثير والكلام
الكثير لأن النوم الكثير يصفر اللون ويثقل البدن ويميت
القلب ويكثر الدم ويورث ورم العينين وينقص من العمر
وكثرة الأكل تورث نفخ البطن وضعف القوة والرهم واضرار
الجسم والفترت فى البدن وثقل البصر وكثرة الجماع تورث
يبس الدماغ وضعف القوة وتضر الروح وكثرة الكلام تورث
السقط ونقصان العقل وغلبة السودا حكى انه اجتمع
عند كسرى اربعة من الحكماء عراقى وروى وهندى وسودانى
فقال لهم ليصف لى كل واحد منكم الدواء الذى لا داء معه
فقال العراقى تشرب كل يوم على الريق ثلاث جرع من الماء
المسخن وقال الرومى تسف كل يوم قليلا من حب الرشاد
وقال الهندى تاكل كل يوم ثلاث حبات اهليلج وهو المعروف
بالكابلى والسودانى ساكت وكان احذقهم واصغرهم سنا
فقال له الملك لم لا تتكلم فقال يا مولانا الماء المسخن يذيب
لحم الكلا ويرخى المعدة وحب الرشاد يهيج الصفرا والاهليلج
يهيج السودا ثم قال الدواء الذى لا داء معه ان لا تاكل الا
بعد الجوع فاذا اكلت فارفع يدك قبل ان تشبع فانك لا تشكو

علة

علة الاعلة الموت فصدقوه كلهم ثم قال والحمية فى وقت
الصحة خير من شرب الأدوية وقت المرض وقال بعض الاطباء
من النصارى لرجل عالم فى مجلس الرشيد هل ترك نبيكم شيأ من
علم الابدان وهل فى كتابكم شيء منه فقال الرجل قد جمع الله
الطب كله فى بعض آية من كتابه قال وماهى قال كلوا واشربوا
ولا تسرفوا اى بافراط الطعام والشراب وقال نبينا صلى
الله عليه وسلم الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ورواه البيهقى انه لا يحب المسرفين اى لا يرضى فعلهم وجمع نبينا
صلى الله عليه وسلم الطب فى الفاظ يسيرة قال وماهى قال قوله
المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء واعط كل بدن ما
عودته واصل كل داء البردة بفتح الراء واصل كل دواء الازم
بفتح الهمزة وسكون الزاى فقال النصرانى ماترك كتابكم
ولا نبيكم لجالينوس طبا والحمية خلو الباطن من لحم الحيوان
وما يخرج منه كالسمن والبردة ادخال الطعام على الطعام
قبل هضم الأول والأزم قلة الأكل وسميت البردة بذلك
لانها تبرد حرارة الشهوة وتثقل الطعام على المعدة وثقل
الطعام على المعدة يقال له تخمة وهى امتلاء المعدة وكثيرا
ما تولد من الشرب على الطعام فيكره طبا بعد الطعام الى
خمسة عشر درجة وهى ساعة لان الدرجة اربعة دقائق
والساعة ستون دقيقة وقال ابن سيناء توق شرب الماء فى خمسة
فانها جالبة للسقام • عقيب حمامك والنوم والجماع والاعياء

وبعد الطعام وقال بعض الأطبا اضر الطعام طعام بين شرابين
وشراب بعد طعامين والزائد على الشبع ضرره شديد ويجوز الاكل
ثانيا قبل هضم الأول ان امن حصول الضرر باعتبار عادته ولم
يتخلل بينهما شرب لانه حينئذ اكل واحد والا فهو مضر طبا
ويسن ان لا يكثر الشرب فى اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة
اوصدق عطشه وان ذلك مستحب طبا وروى احمد والترمذى
والحاكم عن المقدام بن معدى كرب مرفوعا ماملأ آدمى وعاء
شرا من بطنه بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة
فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه قال سيدى على
الخواص واللقيمات التى تكفى الانسان فى اليوم والليلة تسعة
وذكر العلماء ان مراتب الشبع تنحصر فى سبعة اشياء الأول
الأول ما تقوم به الحياة الثانى ان يزيد حتى يصوم ويصلى من
قيام وهذان واجبان الثالث ان يزيد حتى يقدر على اداء
النفل الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مندوبان
الخامس ان يملأ الثلث وهو جائز السادس ان يزيد عليه
وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهو مكروه وقال بعضهم المكروه
ان يكون بحيث يتوهم الاذى حرم وما قيل توهم الاذى فمباح
فان ظن الاذى حرم وليس المراد بالاذى ما يجده الانسان
بعد فراغه من الاكل من الضيق قال بعض العلماء من اكل
كثيرا وخاف على نفسه من التخمة فليمسح بيده على بطنه
ويقول الليلة ليلة عيدى يا كرشى ورضى الله عن سيدى

الجاعونه

ابى عبد الله القرشى يفعل ذلك ثلاثا فانه لا يضره الاكل وقال
كعب الأحبار من خاف ضرر طعام فليقرأ شهد الله الآية
وفى تحفة الحبيب فيما زاد على الترغيب والترهيب ان رجلا
قال يا رسول الله انى رجل مسقام لا يستقيم بدنى على طعام
ولا شراب فادع لى بالصحة فقال اذا اكلت او شربت فقل
بسم الله وبالله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الأرض ولا فى السماء
ياحى ياقيوم لم يصيبك منه داء ولو كان فيه سم الساعة ان
ان يزيد حتى يتضرر وهى البطنة المنهى عنها وهذا حرام وبقى
قسم مندوب وهو الاكل مع الضيف وذكر المناوى انه صلى
الله عليه وسلم اذا نزل به الضيوف يشبع لضرورة الايناس
والمجابرة بحيث ياكل ثلثى بطنه ولم ياكلا ملأ بطنه قط
فينبغى للعاقل ان يقلل اكله ما استطاع ولا يمكنه ذلك الا
بالتدريج كما تفعله اهل الطريق وذلك ان يوزن الشخص
فى ابتداء الامر بميزان ما اعتاده من الطعام فيضعه فى كفة
الميزان ويقابله بحصيات صغار فى الكفة الأخرى ثم ينقص
كل يوم حصوة واحدة ويوزن طعامه على الباقى كل يوم
وهكذا حتى ينتهى الى عادة يقوم بها بدنه وقلة الاكل
هى احد الاركان الخمسة التى تداوى بها علل النفس وثانيها
الالتجاء الى الله بما ينزل به فى عارض النفس المذموم عند
نزوله فان حجب الوصول اربعة النفس والشيطان والدنيا
والخلق وحجاب النفس والشيطان اقوى من غيرهما اذ حجاب

الخلق يزول بالعزلة عنهم وحجاب الدنيا يزول بالزهد فيها وحجاب
النفس اقوى من حجاب الشيطان اذ الشيطان يمكن دفعه بالذكر
والقراءة والنفس لا تدفع بشيء الا بالالتجاء الى الله تعالى وثانيها
صحبة من يدلك على الخير قاله ويحملك على التقوى حاله وثالثها
ان يفر من الموضع الذي يخاف فيه وقوع الذنب كموضع المرد والنسا
وخامسها دوام الاستغفار مع الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بخلوة واجتماع خاطر واعلا الصلاة في كل يوم الف
واوسطها خمسمائة وادناها مائة ويكون الاستغفار سبعين
مرة او مائة مرة والاولى ان يكون وقت السحر وسئل حكيم باي
قيد اقيد به نفسي قال قيدها بالجوع والعطش وذللها باخمال
الذكر وترك العز وصغرها بوضعها تحت ارجل ابناء الاخرة
وانج من آفاتها بدوام سوء الظن بها واصحبها بخلاف هواها
وقد اطلنا الكلام في هذا التنبيه لانه من المهمات واعمل بما
جاء من المأثور فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم ال
فيه عوض عن مضاف اليه اي صوم رمضان عند الفطر والسحور
فمن المأثور فعله عند الفطر قوله صلى الله عليه وسلم لعلي
يا علي اذا امسيت صائما صوم شهر رمضان فقل عند افطارك
اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك
افطرت يكتب لك مثل اجر كل صائم من غير ان ينقص من اجورهم
شيئ وكان صلى الله عليه وسلم اذا افطر يقول اللهم لك
صمت وبك آمنت وعلى رزقك افطرت ذهب الظماء

وابتلت

وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى ذكره فى كشف
الغمة وفى الباجورى اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لى
الحمد لله الذى اعاننى فصمت ورزقنى فافطرت اللهم وفقنا
للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا عليه والناس نيام وادخلنا
الجنة بسلام وعن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصوم
فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم انت الهى لا اله غيرك
اغفر لى الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم
الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال صلى الله عليه وسلم
علموها عقبكم فانها كلمة يحبها الله تعالى ورسوله ويصلح
بها امر الدنيا والاخرة ومن المأثور فعله عند السحور ما رواه
السمرقندى فى بستان الواعظين ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان العبد المومن اذا قام فى رمضان الى السحور فتوضأ وصلى
ركعتين جعل الله خلفه سبع صفوف من الملائكة فاذا
فرغوا اثنوا على دعائه ويكتب الله له بعددهم حسنات ويرفع
له بعددهم فى الجنه درجات ويمحو الله عنه بعددهم سيئات
ثم لا يزالون يدعون ويستغفرون له الى يوم القيامة وقد اتى
فى بعض حديث الخطبة التى خطبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى اخر يوم شعبان فى رمضان استكثروا من اربع

خصال من لفظ الشهادة وكذلك استغفروا وهاتان الخصلتان
وهما شهادة ان لا اله الا الله والاستغفار ترضون بهما ربكم
ثم اسئلوا الله سبحانه وتعالى ان يدخلكم بمحض فضله جنة
النعيم وكذا استعيذوا فيه اى به ان ينقذكم بمحض عفوه
من نار الجحيم وهاتان الخصلتان وهما سؤال دخول الجنة
والاستعاذة من النار لا غنى لكم عنهما ولفظ حديث الخطبة
بتمامه ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك
فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة
وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير
كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضه كان
كمن ادى سبعين فريضه فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر
ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد فيه رزق المؤمن
وشهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار
من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من
النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شئ فقالوا
يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم فقال صلى
الله عليه وسلم يعطى الله هذا الثواب لمن فطر فيه صائما
على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن سقى فيه صائما
سقاه الله عز وجل من حوضى شربة لا يظماء بعدها حتى يدخل
الجنة وكان كمن اعتق رقبة ومن خفف فيه عن مملوكه غفر
الله له واعتقه من النار واستكثروا فيه من اربع خصال

خصلتين

خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غنى لكم عنهما
اما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا
الله وتستغفرونه واما اللتان لا غنى لكم عنهما تسألون الله
الجنة وتعوذون به من النار رواه ابن خزيمة فى صحيحه
عن سلمان الفارسى وقال انه صحيح وضعفه غيره وروى
الترمذى والنسائى والحاكم عن انس مرفوعا من سأل
الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن
استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار
وروى الامام احمد وابو داود والنسائى وابن حبان عن الحارث
بن مسلم التيمى انه حدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا صليت الصبح فقل قبل ان تكلم احدا من الناس
اللهم اجرنى من النار سبع مرات فانك ان مت من يومك ذلك
كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل
ان تكلم احدا من الناس اللهم اجرنى من النار سبع مرات فانك
ان مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار وفى الحديث يقول
الله تعالى انظروا فى ديوان عبدى فمن رايتموه سالنى الجنة اعطيته
ومن استعاذنى من النار اعذته رواه ابو نعيم فى الحلية
وفى الحديث ان الرجل ليجر الى النار فتنزوى وينقبض بعضها الى
بعض فيقول لها الرحمن مالك فتقول انه كان يستجير منى
فيقول الله تبارك وتعالى ارسلوا عبدى وروى البيهقى عن
ابى سعيد الخدرى وابى هريرة مرفوعا اذا كان يوم حار

فقال العبد لا اله الا الله ما اشد حر هذا اليوم اللهم اجرنی
من حر جهنم قال الله تعالى لجهنم ان عبدی استجار بی منك
وانی قد اجرته واذا كان يوم شديد البرد فقال لا اله الا
الله ما اشد برد هذا اليوم اللهم اجرنی من زمهرير جهنم قال
الله لجهنم ان عبدی استجار بی من زمهريرك وانی قد اجرته
قالوا وما زمهرير جهنم قال جب يلقى فيه الكافر فيتميز اى
يتقطع من شدة برده بعضه من بعض ولم يبين صلى الله
عليه وسلم قدر الكثرة من الخصال الاربعة لكن ذكر العلماء
فی حديث اقربكم منی منزلة اكثركم علی صلاة ان الكثرة تحصل
بثلاث مائة مرة فالامر هنا كذلك ولم يعين صلى الله عليه
صيغة الاستغفار فتحصل بای صيغة كانت لكن ورد انه
صلى الله عليه وسلم كان يكثر من قوله سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لی انك انت التواب الرحيم فينبغی الاستكثار من
هذه الصيغة اتباعا له صلى الله عليه وسلم واكثر القرآن
ای تلاوته فيه ابدا ای دائما وقد ورد تسبيحة واحدة فی
شهر رمضان افضل من الف تسبيحة فی غيره واجمع بعض العلماء
ان قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من
الاذكار وكان الامام مالك رضی الله عنه اذا دخل شهر
رمضان يدع قراءة الحديث ومجالسة اهل العلم ويقبل
على تلاوة القرآن فی المصحف وكان الامام الشافعی رضی
الله عنه يقرأ فی كل ليلة ختمة فاذا جاء شهر رمضان

قرأ فی اللیلة ختمة و فی النهار ختمة من غیر صلاة مع ما كان
علیه من الاشتغال بتلك العلوم الباهرة والمعانی الظاهرة
والكمالات المتكاثرة والأمراض الكثیرة الخطرة حتی كان یقول
فیما بین صدری وسری تسعة امراض مخوفة كل منها لو انفرد
كان قاتلا وانما كان فی غیر رمضان یقرأ فی اللیل ختمة دون
النهار لأنه افضل قال تعالی ومن اهل الكتاب امة قائمة یتلون
آیات الله آناء اللیل وهم یسجدون یومنون بالله والیوم الآخر
ویأمرون بالمعروف وینهون عن المنكر ویسارعون فی الخیرات
واولئك من الصالحین وسبب افضلیة قراءة اللیل لكونها
اجمع للقلب وابعد عن العلائق والعوائق الدنیویة واصون
من الریاء وغیره ولان اللیل هو وقت الخلوة ومناجاة الأحبة
ولهذا كان اسراء نبینا صلی الله علیه وسلم فیه وقد قدم
الله تعالی فی القرآن العظیم ذكر اللیل علی النهار وبه تعلم
افضلیته وفی الحدیث الشریف ینزل ربكم كل لیلة الی سماء
الدنیا حتی یمضی شطر اللیل فیقول هل من داع فاستجیب
له الحدیث وفی الصحیح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال فی اللیل ساعة یستجاب فیها الدعاء وروی صاحب
بهجة الأسرار باسناده عن سلمان الانماطی قال رأیت
علی ابن ابی طالب رضی الله عنه فی المنام یقول شعر
لولا الذین لهم ورد یقومونا ¤ واخرون لهم سرد یصومونا
لدكدكت ارضكم من فحكم سحرا ¤ لانكم قوم سوء ما تطیعونا

واعلم ان فضيلة قيام الليل والقراة فيه تحصل بالقليل والكثير
وكلما كثر كان افضل والأفضل فى القراءة ان تكون مدارسة
كما سيأتى وذلك بان يقرأ على غيره ويعيد الغير ماقراه الأول
لأن جبريل عليه السلام كان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم
فى رمضان فيدارسه القرأن حتى ينسلخ وفى العام الأخير
دارسه مرتين وروى الشيخان وابن ماجة عن فاطمة مرفوعا
ان جبريل كان يعارضنى القرأن كل سنة مرة وانه عارضنى
العام مرتين ولا اراه الا وقد حضر اجلى وانك اول اهل
بيتى لحاقا بى فاتقى الله واصبرى فانه نعم السلف انا لك
ولا يرد على قراة جبريل ان الملائكة لم تعط فضيلة
حفظ القرأن لانه كان ينظر الى اللوح المحفوظ فيقرأ فيه
وسيأتى الكلام على ذلك فضل قرأة القرأن وماينبغى
لقارئه ومستمعه فى الباب الأتى ان شاء الله تعالى واعتكف
العشر الأخير من رمضان سرمدا اى دائما لاتباعه صلى
الله عليه وسلم ولرجاء مصادفة ليلة القدر فانها منحصرة
فيه عندنا وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الأوسط من رمضان ثم العشر الأواخر ولازمه حتى
توفاه الله تعالى وفى الحديث من اعتكف فواق ناقة فكانما
اعتق نسمة حكى انه جاء رجل الى الشبلى رضى الله عنه
فقال له ياسيدى انا محب مهجور فقال له الزم باب الحبيب
فمضى الرجل ولزم المسجد فكان يصلى الليل كله فاذا اصلى

الفجر عفر وجهه بالتراب وقال الهى المحروم يطلب الوصال
فما كان بعد ايام حتى سمع من جانب المسجد ياهذا قد غفرنا
لك واوصلناك وسيأتى الكلام على الاعتكاف فى بابه
ان شاء الله تعالى وسن ان نكثر فيه الصدقه على الصائمين
والقائمين من الفقراء لان من تصدق عليهم فقد اعانهم
على طاعاتهم فيستوجب مثل اجرهم فلهذا ينبغى له ان
يقدم العلماء والصالحين وحفظة كتاب الله فى الصدقة
ونبسط من الحلال النفقه على الاهل والعيال وذى
الرحم والجيران روى الترمذى عن انس مرفوعا افضل
الصدقات صدقة فى رمضان وفى الحديث ايضا ابسطوا
النفقة فى شهر رمضان فان النفقة فيه كالنفقة فى
سبيل الله وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قلت
يارسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من
النار قال لقد سألت عن عظيم وانه يسير على من يسره
الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة
وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحرام ثم
قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة
تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار واذا لم يكن للصدقة
فضل الا ادخال السرور على المتصدق عليه لكفى وقد
بين عليه الصلاة والسلام ثواب السرور الذى يحصل
للمتصدق عليه بسبب الصدقة بقوله ان من موجبات

المغفرة ادخال السرور على قلب المؤمن وفى الحديث ايضا
احب الاعمال الى الله تعالى بعد الفرائض ادخال السرور
على المسلم رواه البيهقى عن ابن عباس وكان صلى الله
عليه وسلم اجود ما يكون فى رمضان لخبر الصحيحين
والترمذى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجودَ الناس وكان اجودُ ما يكون فى
رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه فى كل ليلة من
رمضان فيدارسه القرآن فرسول الله صلى الله عليه
وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة
زاد احمد وهو لا يسأل عن شئ الا اعطاه فان لم يجد وعد
ولا يخلف الميعاد وروى البزار عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق
كل اسير واعطى كل سائل وفى الصحيحين عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع
الناس واجودَ الناس وفى مسلم ما سئل صلى الله عليه
وسلم شيئا على الاسلام الا اعطاه فجاء رجل فاعطاه
غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان
محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة وفى رواية مسلم
ايضا ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم غنما بين
جبلين فاعطاه اياها فاتى قومه فقال يا قوم اسلموا
فان محمدا يعطى عطاء من لا يخاف الفقر وكان الرجل

يسلم ما يريد الا الدنيا فما يمسى حتى يكون الاسلام احب
اليه من الدنيا وما عليها وفى مسلم ايضا عن صفوان ابن
امية قال لقد اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اعطانى وانه لمن ابغض الناس الى فما برح يعطينى حتى
انه لاحب الناس الى وروى انه صلى الله عليه وسلم
اعطى صفوان يوم حنين واديا مملوءا ابلا وغنما فقال
صفوان اشهد ما طابت بهذا الا نفس نبى من فطر الصائم
فى رمضان او فى غيره نال المغفرة من الله تعالى لذنوبه
وعتق رقبته من النار وحاز من الأجر مثل اجره اى اجر
الصائم على صيامه فى الآخرة من غير ان ينقص من اجره
شيئ وكذلك من دل على فعل من افعال الخير فانه يحوز
مثل اجر فاعله لخبر مسلم عن عقبة بن عمرو الانصارى
مرفوعا من دل على خير فله مثل اجر فاعله ويسن لمن
فطر الصائم ان يشبعه ان قدر والا فيدفع له ما تيسر
ولو شربة ماء وكان صلى الله عليه وسلم يحث على اطعام
الصائم ويقول من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه
لا ينقص من اجر الصائم شيئ رواه الامام احمد والترمذى
وغيرهما عن زيد ابن خالد وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا
ما يقول من فطر صائما فى رمضان كان مغفرة لذنوبه وعتق
رقبته من النار وروى ابو يعلى واصحاب السنن الاربعة
والبيهقى وابن حبان فى الضعفا مرفوعا من فطر صائما

فى رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى
رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه
جبريل تكثر دموعه ويرق قلبه فقال الرجل يارسول
الله ارايت من لم يكن ذاك عنده قال فلقمة خبز قال
ارايت من لم يكن ذاك عنده قال فقبضة من طعام قال
افرأيت من لم يكن ذاك عنده قال فمزقة من لبن قال
افرأيت من لم يكن ذاك عنده قال فشربة من ماء وفى رواية
من فطر صائما من طعام وشراب من حلال صلت عليه
الملائكة فى ساعات شهره وصافحه جبريل فى ليلة القدر
ومن صافحه جبريل رق قلبه وذرفت دموعه وجاء
عن عبد الله ابن عمرو بن العاص لان ادمع دمعة من
خشية الله تعالى احب الى من التصدق بالف وفى حديث
الخطبة المتقدم ومن سقى فيه صائما سقاه الله عز وجل
من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وكان كمن اعتق
رقبة وقال ابو هريرة لان افطر صائما احب الى من ان
اعتق مائة عبد وكان حماد بن سلمة يفطر فى كل يوم
من رمضان خمسين انسانا فاذا كانت ليلة الفطر كسى
كل واحد منهم ثوبا واعطاه مائة درهم وكان رضى الله
عنه يعد من الابدال واجر شاكر لله تعالى على طعام الذى
انعم به عليه كاجر صابر على الم صيامه الذى يحصل له من
الجوع والعطش وفقد المألوف روى الامام احمد والترمذى

وابن ماجة والحاكم عن ابى هريرة مرفوعا الطاعم الشاكر بمنزلة
الصائم الصابر ورواه الامام احمد وابن ماجة عن سنان
بن سنه مرفوعا الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر
اى من اكل وهو شاكر لله تعالى على ما اطعمه من الطعام
يحصل له من الاجر والثواب الاخروى مثل ما يحصل للصائم
الصابر على الصوم بل ربما يحصل له من الاجر اكثر مما يحصل
للصائم لما رواه القضاعى عن ابى هريرة مرفوعا رب طاعم
شاكر اعظم اجرا من صائم صابر وذلك لان الشاكر اكثر
ثناء من الصائم والله سبحانه وتعالى اكثر حبا للثناء عليه
كما اشار اليه خبر ابن السنى عن ابى موسى الاشعرى مرفوعا
من اكل فشبع وشرب فروى فقال الحمد لله الذى اطعمنى
واشبعنى وسقانى واروانى خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وخبر ابى داود والترمذى وابن ماجة عن معاذ
ابن انس مرفوعا من اكل طعاما فقال الحمد لله الذى اطعمنى
هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم
من ذنبه وخبر مسلم عن انس مرفوعا ان الله تعالى ليرضى
من العبد ياكل الاكلة فيحمد عليها ويشرب الشربة فيحمده
عليها ويندب فى حق الضيف الدعاء للمضيف بضم الميم
اى لصاحب الضيافة الذى دعاه اليها فافطر عنده
لخبر ابى داود وغيره باسناد صحيح عن انس رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة

رضى الله عنه فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال النبى صلى الله عليه
وسلم افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
الملائكة وفى سنن ابن ماجة عن عبد الله ابن الزبير رضى
الله عنهما قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
سعد ابن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون الحديث وفى
مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لا يخرج
حتى يدعو لهم فدعا فى منزل عبد الله ابن بشر بقوله اللهم
بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ودعا فى منزل
سعد بقوله افطر عندكم الصائمون الحديث ويندب الرفق
فى المملوك بالتخفيف عنه فى شهر رمضان بقوله صلى الله
عليه وسلم فى حديث الخطبة المتقدم ومن خفف فيه
عن مملوكه غفر الله له واعتقه من النار وروى ابو داود وابن
ماجة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال كان اخر كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلوة اتقوا
الله فيما ملكت ايمانكم وفى رواية البيهقى عن عبيدة بن الجراح
كان اخر ما تكلم به ان قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجدا وفى رواية الحاكم عن انس كان اخر ما تكلم
به جلال ربى الرفيع بلغت ثم توفاه الله تعالى ويمكن الجمع
بين الروايات الثلاث بان الاول اخر ما تكلم به من الوصايا
والثانى اخر ما تكلم به من غيرها والثالث اخر ما تكلم به
مطلقا وروى الامام احمد والبيهقى عن ابى هريرة مرفوعا

للملوك

للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق والمراد بالمعروف ان يعامله سيده معاملة امثاله
من العبيد فى بلده مع اعتبار سعة السيد واعساره واعتبار
صلاحية العبد للمعاملة التى تنبغى له فيعامل السيد
عبده الاسود الذى للخدمة والحرث معاملة امثاله وعبده
النبيل الذى للتجارة والاكتساب معاملة امثاله ايضا وفى
الحديث دليل على عدم وجوب مساواة العبد لسيده فله
ان يخصص نفسه عنه بشئ كما قاله الجمهور ونيدب له
ان يعامله معاملة نفسه فاذا تنعم بما فوق اللائق برقيقه
ان يدفع اليه مثله لحديث اطعموهم مما تأكلون واكسوهم
مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون وحديث
انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت
يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ثم يسن
ان لا ينعمه بنحو الملبوس اذا كان امرد اجميلا لئلا يودى
الى سوء الظن به والوقوع فى عرضه ويدخل فى المملوك
ما لا يعقل من الحيوانات فقد ورد الامر بالرفق بها ايضا
لحديث انه صلى الله عليه وسلم دخل حائط شخص من
الانصار اى بستانه فاذا فيه جمل فلما رأى النبى صلى الله
عليه وسلم رق له وذرفت عيناه بالدمع فمسح صلى الله عليه
وسلم عينه حتى سكن ثم قال لمن هذا الجمل فقال شخص
من الانصار هو لى يا رسول الله فقال افلا تتقى الله فيه

فانه شكى الى انك تجيعه ويحرم ان يكلف مملوكه من ادمى
اوغيره مالا يطيقه عادة او يطيقه يوما او يومين ثم يعجز عنه
وله ان يكلفه الأعمال الشاقة فى بعض الأوقات بحيث لم
يلحقه منها ضرر ولا يجوز له ان يضربه الا لنحو تعليم وترك
صلاة وغيرهما مما ورد الشرع به حكى انه كان عند ميمون
بن مهران اضياف فاستعجل جاريته بالعشاء ومر بها قصعة
مملوءة مرقا حارا فعثرت رجلها فصبته على رأس سيدها
ميمون فقال لها ياجارية احرقتنى واراد ان يضربها فقالت
له يامعلم الناس الخير ومؤدبهم ارجع الى قوله الله تعالى
والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظى فقالت ارجع الى
مابعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك قالت
فان الله عز وجل يقول والله يحب المحسنين قال احسنت
اليك انت حرة لوجه الله تعالى ولك الف درهم ومن يكن
شاتمه المخاصم اى تعرض لشتمه او اراد مقاتلته او نازعه
او دافعه يسن ان يقول بقلبه او بلسانه او بهما انى صائم
مرتين او اكثر لخبر البخارى عن ابى هريرة الصيام جنة فاذا
كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله او شاتمه
فليقل انى صائم مرتين اى ولو فى نفل قال القسطلانى وجنة
بضم الجيم وتشديد النون اى وقاية قيل من المعاصى لكونه
يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لأنه امساك عن
الشهوة ويؤيد الثانى قوله صلى الله عليه وسلم حفت

الجنة

الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهواة وقوله فلا يرفث ولا
بالمثلثة وتثليث الفاء اى لا يفحش فى الكلام ولا يجهل اى
لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية اوسفه على احد
وروى الحاكم والبيهقى عن ابى هريرة مرفوعا ليس الصائم
من الاكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك
احد او جهل عليك فقل انى صائم انى صائم والمراد باللغو
ما لا ينفع من القول والفعل والمراد بالرفث هنا الفحش
فى الكلام كما تقدم ويطلق الرفث ايضا على الجماع وعلى
خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع والافضل ان يكرر
ذلك مرتين فاكثر بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتى
هى احسن ورجحه النووى وجزم الرافعى بان يقول ذلك
بقلبه قال المناوى والاولى ان يقول ذلك بقلبه وبلسانه
ليكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقابلة خصمه
و فائدة ذكره بلسانه كف خصمه عن الزيادة قال ابن حجر
فان اقتصر على احدهما فالاولى بلسانه وينبغى صون
اللسان ابدا اى يندب صونه من حيث الصوم فلا ينافى
وجوب صونه من حيثية اخرى وذلك عن نحو كذب
وغيبة ولو مباحين بخلاف الواجبين ككذب لانقاذ
مظلوم وذكر عيب نحو خاطب وعن نحو الاعتدا على الناس
بنحو شتم وقذف عرض لخبر البخارى عن ابى هريرة مرفوعا
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان

يدع طعامه وشرابه ويندب صون سائر الجوارح ايضا عن الجرائم
ولا يبطل اصل الصوم بارتكاب شيئ من المعاصي التى لا تفطر
الصائم بل يبطل ثوابه وعليه يحمل حديث انس مرفوعا خمس
خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والغيبة
والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة رواه الازدى والديلمى
وهو ضعيف قال فى المجموع وهو باطل قال الماوردى وبفرض
صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه كما فى حديث
افطر الحاجم والمحجوم الأتى قال السبكى ومن هنا حسن عد
الإحتراز عنه من ادب الصوم وان كان واجبا مطلقا
قال الحليمى ينبغى للصائم ان يصوم بجميع جوارحه فلا يمشى
برجله الى باطل ولا يبطش بيده فى غير طاعة ولا يداهن
ولا يقطع الزمن بالأشعار والحكايات التى لا طائل تحتها
خصوصا ما تحرم مطالعته كفتوح الشام وقصص الأنبياء
وحكاياتهم المنسوبة للواقدى وحفظ اللسان بالذكر عن بقية
الجوارح لانه اعظمها وهى تابعة له لخبر ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان
فتقول اتق الله تعالى فينا فانا نحن بك فان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا حكى ان قس بن ساعدة واكثم ابن صيفى
اجتمعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت فى ابن ادم من العيوب
فقال هى اكثر من ان تحصر وقد وجدت خصلة اذا استعملها
الانسان سترت العيوب كلها قال وما هى قال حفظ اللسان

وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه لصاحبه الربيع
ياربيع لاتتكلم فيما لايعنيك فاذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم
تملكها وقيل لذي النون المصري من اصون الناس لنفسه قال
املكهم للسانه فينبغي صون اللسان ابدا لاسيما الصائم
ليكون في حرز من الشيطان لان الانسان لايغلب الشيطان
الا بالسكوت قال الشاعر
احفظ لسانك لاتقول فتبتلي • ان البلاء موكل بالمنطق
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح قصيدتي المسماة بنصيحة الجاني عند قولي
زن الكلام بميزان الشريعة من • قبل التكلم من نقص ورجحان
فالصمت خير ومافي النطق فائدة • الابذكر وتسبيح وقرآن
فراجعه وينبغي للصائم صون نفس عن جميع الشهوات المباحة
وذلك كترك ما اعتاده من ترفهات من نحو مسموع ومبصر
ومشموم وملبوس مما لا يبطل الصوم كنظر ريحان اومسه
اوشمه بل قال المتولي بكراهة نظره وجزم غيره بكراهة شم
مايصل ريحه لدماغه فان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم
لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه
عن تعاطي مايشتهيه فيتفرغ للعبادة على وجهها الاكمل ظاهرا
وباطنا وينبغي للصائم ترك قبلة بضم القاف قال في الانوار
وتكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهة تحريم والاولى لغيره
الاحتراز عنها وقد تقدم الكلام على ذلك عند قولنا وعن
جماع وعن استمناء وحرم نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة

لخوف الأنزال والافركه اولى وبهذا يعلم ان الحكم دائر مع
تحريك الشهوة وعدمها وعليه يحمل ماروى ان رجلا سال
امامنا الشافعى رضى الله عنه بقوله
سل العالم المكى هل فى تزاور وضمة مشتاق الفؤاد جناح
فاجابه رضى الله عنه بقوله
فقلت معاذ الله ان يذهب التقى تلاصق اكباد بهن جراح
قال الربيع فسالت الشافعى كيف افتى بهذا فقال هذا رجل
عرس فى هذا الشهر وهو كبير السن فقال هل عليه من جناح
ان يقبل او يضم من غير وطئ فافتيته بهذا الفتيا والأصل
فى ذلك خبر البيهقى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب قال
لان الشيخ يملك اربه اى شهوته والشاب يفسد صومه
قال عمر رضى الله عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى
المنام وقد اعرض عنى فقلت يا رسول الله ما شأنى قال الست
المقبل وانت صائم فيسن ولو فى حق الشيخ ترك نحو ذلك وترك
ذوق طعم طعام او غيره بل يكره خوفا من وصوله الى حلقه
او تعاطيه لغلبة شهوته نعم ان احتاج الى مضغ خبز لطفل
لم يكره وترك علك علك العلك بفتح العين المضغ وبكسرها
المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر فى وجه ضعيف
وان القاه عطشه ومن ثم كره كما فى المجموع ومحل الكراهة
فى غير ما يتفتت اما هو فان تيقن وصول بعض فتاته

الى جوفه حرم مضغه وافطر ان وصل منه شيء بخلاف
ما اذا شك او وصل طعمه او ريحه لانه مجاور وكالعلك
اللبان الابيض فان كان بحيث لو اصابه الماء يبس واشتد
كره مضغه والاحرام وينبغى للصائم اجتناب الحجم
وكذا الفصد لانهما يضعفانه ولحديث شداد بن اوس
مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم اى ذهب اجرهما الكامل لانه
صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان احد فقال
ذلك واجمعوا على عدم فطرهما الا الامام احمد فقال يفطران
اذا ظهر الدم وينبغى للصائم ترك الاستياك بنقل حركة
الهمزة للساكن قبلها من بعد الزوال الى الغروب حيث
الخلوف بضم الخاء ويفتح فى لغة ينبغى ان لا يزال من
فم الصائم لخبر الطبرانى والدارقطنى عن خباب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة
ولا تستاكوا بالعشى ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى
الا كان نورا بين عينيه يوم القيامة والغداة الضحوة
اى اول النهار والعشى ما بين الزوال الى الغروب ويبس
الشفتين كناية عن عطش الصائم للزومه به غالبا
المقابل بذلك الجزاء على الصبر عليه بعدم اجراء
الريق وجلبه بالسواك ولخبر ان من خصوصيات هذه
الامة انهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله
من ريح المسك والمساء فى اللغة من بعد الزوال ويمتد

الى نصف الليل والصباح من نصف الليل الى الزوال وحكمة
اختصاصه بذلك ان التغير بعده يتمحض عن الصوم
لخلو المعدة بخلافه قبله فيكره للصائم ازالة الخلوف
بسواك او غيره كخرقة واصبع خشنة وكذا يكره للشهيد
ازالة دم الشهادة عن نفسه قبل زهوق روحه اذ ريحه
ريح المسك ويحرم على الغير ازالة دم الشهيد لانها تفوت
فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير اذنه
حرم عليه لذلك ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال
كره قبله ولو اكل بعد الزوال ناسيا او نام وانتبه
كره ايضا على الأوجه لأنه لا يمنع تغير الصوم ففيه
ازالة له ولو ضمنا ويجوز الاستياك عند ابى حنيفة
ومالك بلا كراهة فى جميع النهار بخلاف ازالة دم الشهيد
فان قلت لما كان الخلوف افضل من ريح المسك ودم
الشهيد ريحه ريح المسك لقوله صلى الله عليه وسلم فى
الشهيد ان ريحه ريح المسك مع ما فيه من بذل الروح
اجيب بان صوم رمضان فرض عين والجهاد فرض كفاية
وفرض العين افضل من فرض الكفاية وبان الشهيد
ظهر امره للناس فربما داخله الريا والصوم من اعمال السر
التى بين العبد وبين ربه ولا يطلع على صحته غيره ولهذا
ورد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول
الله عز وجل الصوم لى وانا اجزى به يدع شهوته واكله

وشربه

وشرب من اجلى والصوم جنة اى وقايه من النار وللصائم
فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه وينبغى للصائم
الغسل لاجل الطهر من حدث الكبر قبل الفجر ليؤدى العبادة
العباده من اولها على الطهارة ليخرج من خلاف من
اوجبه وخشية من وصول الماء الى باطن الاذن او الدبر
اوغيرها وينبغى ان يغسل هذه المواضع ان لم يتهيأ له الغسل
الكامل ويكره للصائم دخول الحمام من غير حاجة لجواز ان
يضره فيفطر قال الازرعى وهذا لمن يتاذى به دون من اعتاده
وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر امامن حيث انه ترفه لا
يناسب الصائم فمردود تنبيه ينبغى للجنب تعجيل الغسل لان
جبريل عليه السلام يحضر موت كل مؤمن مالم يكن يمت
جنبا فيطرد عنه الفتانات لخبر الطبرانى فى معجمه الكبير عن
ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب
قال ما احب ان يرقد حتى يتوضأ فانى اخاف ان يتوفى فلا يحضره
جبريل ويصح صوم الجنب وان كان الافضل الاغتسال قبل
الفجر لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو
جنب من جماع اهله ثم يغتسل بعده ويصوم ثم قلت بافضل تلاوة القرآن

ان كلام ربنا خير الكلام — وفضله كفضله على الانام
فاقرأ وكن مؤتمرا بامره — منتهيا بنهيه وزجره
وقد اتى ان الاله يرفع — قوما به واخرين يضع
وان للقارى فى الجنات — منازلا بعدد الايات

وحامل القرآن يشفعن فی سبعین من اهلیه یوم الموقف
وعند شق قبره يلقاه كالرجل الصاحب ما يقراه
ولم يكن لحامل القرآن ذنب كمثل الترك والنسيان
وجاء عند ختمة القرآن ليست ترد دعوة الانسان
واقول باب ماجاء فی فضل تلاوة القرآن ان کلام ربنا سبحانه وتعالی هو خیر الکلام وفضله کفضله ای وفضل کلام ربنا کفضل ربنا سبحانه وتعالی علی الأنام ای علی الخلق وفی الترمذی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فضل کلام الله سبحانه وتعالی علی سائر الکلام کفضل الله تعالی علی خلقه وعن ابی سعید الخدری رضی الله انه صلی الله علیه وسلم قال یقول الرب سبحانه وتعالی من شغله القرآن وذکری عن مسالتی اعطیته افضل ما اعطی السائلین وفی صحیح مسلم عن ابی امامة الباهلی رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اقرؤا القرآن فانه یاتی یوم القیمة شفیعا لأصحابه وفی البخاری ومسلم عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی یقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الکرام البررة والذی یقرأ القرآن ویتتعتع فیه وهو علیه شاق له اجران وفیهما ایضا عن ابی موسی الأشعری رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل المؤمن الذی یقرأ القرآن مثل الأترجة ریحها

طیب

طيب وطعمها طيب ومثل المومن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة
لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل
ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل
الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وفى الترمذى عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الذى ليس فى جوفه شيئ من القرآن كالبيت
الخرب وسئل سفيان الثورى عن الرجل يغزو احب اليك
او يقرأ القرآن قال يقرأ القرآن لان النبى صلى الله عليه وسلم
قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه فاقرأ كلام الله تعالى وكن مؤتمرا
بامره ومنتهيا عن المعاصى بنهيه وزجره روى الديلمى باسناد
ضعيف عن ابن عمرو ابن العاص مرفوعا اقرأ القرآن ما نهاك
واذا لم ينهك فلست تقرؤه اى اقرأ ما دمت مؤتمرا بامره
منتهيا عن المعصية بنهيه وزجره والا فانك وان قرأته
كانك لم تقرأه لاعراضك عن متابعته فلم تظفر بفوائده
وعوائده فيعود حجة عليك وخصما لك ولهذا قالت
عائشة لرجل كان يقرأ بسرعة ان فلانا ما قرأ القرآن
ولا سكت وروى تمام فى فوائده عن ابى امامة الباهلى
مرفوعا اقرأ القرآن فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن
اى حفظه وتدبره فمن حفظ لفظه وضيع حدوده فهو
غير واع له وقد اتى ان الاله يرفع قوما به اى بالقرآن وقوما
اخرين يضع اى به وفى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
تعالى يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين قال في تنبيه
الغافلين لا ينبغي لحامل القرآن ان يجهل فيمن يجهل ولا يحد
فيمن يحد ولكن ينبغي له ان يعفو ويصفح وقال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ينبغي لحامل القران ان يقرأ بليله
اذا الناس نائمون وان يصوم بنهاره اذا الناس مفطرون
وان يقرأ بحزنه اذا الناس يفرحون وببكائه اذا الناس
يضحكون وبخشوعه اذا الناس يختالون وينبغي لحامل
القرآن ان يكون باكيا حزينا حليما سكينا ولا ينبغي له ان
يكون جافيا ولا غافلا ولا صياحا ولا حديدا وان للقارى
في الجنات منازلا مصروف للضرورة اى درجات بعدد
الآيات التي كان يتلوها في دار الدنيا عن ظهر قلب وفي
ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقال لصاحب
القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك
عند اخر اية تقرؤها وفي الحديث ايضا ان عدد درج الجنة
على عدد اى القران فيقال للقارئ يوم القيامة اقرأ
وارق فان كان معه نصف القرآن يقال له لو كان عندك
زيادة لزدناك وعن ابي حفص عمر بن عبد الحميد القرشي
عن ابن عباس مرفوعا درج الجنة على عدد آى القران لكل
آية درجة فتلك ستة آلالف وماتا آية وست عشرة

آية

اية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض فينتهي به
الى عليين لها سبعون الف ركن وهي ياقوتة تضيء مسيرة ايام
وليال قال الخطابي من استوفى جميع القرآن استوفى اقصى
درج الجنة فى الأخرة ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه فى الدرج
على قدر ذلك وهذا يفيد ان من قرأ القران كله تكون منزلته
فى الدرجة العليا فيكون فى درجته عليه الصلاة والسلام
وهذا مردود بخبر الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا سلوا
الله لى الوسيلة والفضل اعلى درجة فى الجنة لاينالها
الا رجل واحد وارجو ان اكون انا هو الا ان يقال ان القران
بعدد الدرج التى للمؤمنين غير الانبياء ودرج الأنبياء
فوق ذلك ويفيد ايضا ان من حفظ بعضه فى الدنيا
وبعضه فى البرزخ لا يرقى الا بقدر ما حفظ فى الدنيا
وهو ظاهر وان افتى الشمس الرملى بانه يدخل فيه
من قرأ فى الدنيا بعضه وقرأ فى البرزخ باقيه لما ورد
ان اولاد المؤمنين يعلمون القرأن فى البرزخ روى ابن
ابى الدنيا عن يزيد الرقاشى قال بلغنى ان المؤمن اذا
مات وقد بقى شيء من القرآن عليه لم يتعلمه بعث الله
اليه ملائكة يحفظونه ما بقى عليه منه حتى يبعث من قبره
وروى ابو الحسن ابن بشر من طريق عطية العوفى عن
ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ القرأن ثم مات قبل ان يستظهره اتاه ملك يعلمه

فی قبره ویلقی الله وقد استظهره وعن الحسن قال بلغنی ان المومن
اذا مات ولم یحفظ القرآن امر حفظته ان یعلموه القرآن
حتی یبعثه الله یوم القیامة مع اهله وعن ابن عباس رضی
عنهما ان المؤمن یعطی مصحفا فی قبره یقرأ فیه وحکی انه
رؤی الحافظ ابو العلاء الهمدانی فی النوم بعد موته وهو
فی مدینة جدرانها کلها کتب فسئل عن ذلک فقال سالت
الله ان یشغلنی بالعلم کما کنت اشتغل فانا اشتغل بالعلم
فی قبری وروی ابن مندة عن ابی النضر النیابودی الحفار
وکان صالحا ورعا قال حفرت قبرا فانفتح بجنبه قبر اخر
فنظرت فیه فاذا انا بشاب حسن الوجه حسن الثیاب
طیب الرائحة جالسا مربع وفی حجره کتاب مکتوب بخضرة
احسن ما رأیت من الخطوط وهو یقرأ القرآن فنظر الشاب
الی فقال اقامت القیامة قلت لا فقال اعد المدرة الی
موضعها فاعدتها الی موضعها فان قلت یعارض هذا حدیث
ان اهل الجنة لا یقرؤن فیها غیر طه ویاسین اجیب بانه
محمول علی ما یکون من القراة بعد قراءة الصعود فی الدرجات
فان قلت ینافی کون درجات الجنة بعدد ایات القرآن ما
رواه ابن مردویه عن ابی هریره مرفوعا الجنة مائة
درجة ما بین کل درجتین کما بین السماء والأرض وما
رواه الامام احمد وابو یعلی عن ابی سعید مرفوعا الجنة
مائة درجة ولو ان العالمین اجتمعوا فی احداهن لوسعتهم

اجیب

اجيب بان درجاتها الكبار مائة وفي ضمن كل درجة منها
درجات صغار كثيرة واما على رواية ابي حفص عن ابن
عباس فالمائة داخلة في الستة الألف لان ذكر القليل
لا ينفي الكثير وبان المائة خاصة بالشهداء فقد روى الامام
احمد والبخاري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة مائة درجة
اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما
بين السماء والأرض فاذا سالتم الله فسلوه الفردوس
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه
تفجر انهار الجنة وقال ابن عباس درجات العلماء فوق
المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين الدرجة والدرجة خمس
مائة عام وحامل القران يشفعن بالنون الثقيلة في سبعين
واحدا من اهليه يوم الموقف ففي الحديث اذا كان يوم القيمة
يشفع حامل القرآن في سبعين من اهل بيته وروى الطبراني
والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا اشراف امتي حملة القرآن
واصحاب الليل فالمراد بحملة القرآن حفاظه المواظبون
على تلاوته العاملون باحكامه والمراد باصحاب الليل
الذين يحيونه بالتهجد ونحوه فمن حفظ القرآن فقرأه وقام
الليل فهو الاشرف ودونه من اتصف بأحدهما فقط وعند
شق قبره عنه عند النفخة الثانية حين تقوم الخلائق
للعرض على ربهم يلقاه كالرجل الصاحب ما يقراه من القرآن
وما اسم موصول فاعل يلقى والجار والمجرور حال منه روى

عن بريدة رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه
وسلم فسمعته يقول ان القران يلقى صاحبه يوم القيامة
حين يشق عنه القبر كالرجل الصاحب يقول له هل تعرفنى
فيقول ما اعرفك فيقول انا صاحبك اظماتك فى الهواجر
واسهرت ليلك الى ان قال فيه ويوضع على رأسه تاج
الوقار ويكسى والداه حلتين لا يقوما بهما اهل الدنيا
فيقولان لم كسينا هذا فيقال لهما باخذ ولدكما القران
ثم يقال اقرؤ واصعد فى درج الجنة وغرفها فهو فى صعود
مادام يقرأ حدرا كان او ترتيلا فينبغى للوالدان يجتهد
فى تعليم ولده القرآن بنفسه ان امكنه والا فيبذل
للمعلم ما تصل اليه قدرته وفى الحديث اذا كان يوم القيامة
يشفع حامل القران فى سبعين من اهل بيته ومن انفق
على ولده درهما واحدا فى تعلم القران كان افضل من
عبادة الف سنة ودمعة واحدة تسقط من عين الصبى
فى لوح افضل من جهاد الف سنة ولحرف واحد يكتبه
الصبى فى لوحه ويمحوه بيده فان الله يمحو عن والديه
الذنوب ولو كانت مثل زبد البحر ومثل قطر الأمطار
وورق الأشجار والمدر والحجر ويستغفر له كل شيء
خلقه الله تعالى على وجه الأرض ويعطيه الله بكل
حرف الف مدينة فى الجنة فى كل مدينة الف دار فى
كل دار الف بيت فى كل بيت الف سرير على كل سرير الف

فراش

فراش من استبرق على كل فراش حوراء وروى جابر بن عبد
الله وعبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نزل جبريل فقال يا محمد ان الله يقرؤك السلام ويقول
من علم ولده القرآن او قرأه بنفسه فكانما حج عشرة الألف
حجة واعتمر عشرة الف عمرة وغزا عشرة الف غزوة
واطعم عشرة الآف مسلم وكسى عشرة الأف مسلم عريان
واعتق عشرة الأف رقبة من اولاد اسماعيل وكان له
بكل حرف من كتاب الله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
فقال جبريل يا محمد اما انى لا اقول الم حرف ولكن الف حرف
ولام حرف وميم وهو معه يكون مونسا فى القبر وثقله فى
الميزان وجوازا على الصراط كالبرق الخاطف ولم يفارقه
القرأن ابدا حتى ينزل من كرامة الله تعالى اكثر مما تمنى
وروى يزيد بن ابى جيب عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من استظهر القران خفف الله تبارك وتعالى عن
ابويه العذاب ولو كانا كافرين وروى عن معاذ بن انس
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قرأ القرآن وعمل فيه البس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه
احسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا وروى البخارى فى
تاريخه والترمذى والحاكم عن ابن مسعود مرفوعا من
قرأ حرفا من كتاب الله تعالى فله به حسنة والحسنة
بعشرة امثالها لا اقول الم حرف بل ولكن الف حرف ولام

حرف وميم حرف وهذا فيمن يقرأ على غير طهارة واما من يقرؤه
وهو عليها فله بكل حرف خمسون حسنة ان لم يكن في حال
الصلوة قائما والا فله بكل حرف مائة حسنة وعن ابي بكر
العسقلاني رحمه الله تعالى قال رايت الله عز وجل في المنام
فاردت ان اسأله عن افضل الاعمال فاستحييت فقال تريد
ان تسالني عن افضل الأعمال قلت نعم يارب قال افضل الأعمال
تلاوة القرآن فاردت ان اساله معرب اوغير معرب فقال تريد
ان تسألني معربا اوغير معرب قلت نعم قال معربا وغير معرب
فاردت ان اساله بطهارة اوبغير طهارة قال تريد ان تسألني
بطهارة اوبغير طهارة قلت نعم قال بطهارة وغير طهارة
فاردت ان اساله بصلوة اوبغير صلاة فقال تريد ان
تسالني بصلاة اوبغير صلاة قلت نعم يارب قال بصلوة
وغير صلاة ثم قال الله تعالى اتدري يا ابا بكر ما للقاري
عندي قلت لا قال بالحرف المطلق عشر حسنات وبالمعرب
عشرون حسنة اتدري كم الحسنة الواحدة قلت لا قال
الف رطل ثم قال اتدري كم الرطل الواحد قلت لا قال الف
دانق ثم قال اتدري كم الدانق الواحد قلت لا قال الف
درهم ثم قال اتدري كم الدرهم الواحد قلت لا قال الف
قيراط ثم قال اتدري كم القيراط الواحد وزن جبل احد وقال
الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه رايت رب العزة في المنام
فقلت يارب بم يتقرب المتقربون اليك قال بكلامي يا احمد

فقلت

فقلت يارب بفهم وبغير فهم قال بفهم وبغير فهم ولم يكن اى لم يوجد
لحامل القران ذنب عظيم كمثل الترك والنسيان لتساهله
به اذ ينبغى له يتعهده ويعتنى به ففى الصحيحين عن ابى موسى
الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
تعاهدوا هذا القران فو الذى نفس محمد بيده لهو اشد
تفلتا من الابل فى عقلها وفيهما ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران
كمثل الابل المعلقة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت
وصرح النووى فى الروضة بان نسيانه او شيأ منه كبيرة
لحديث ابى داود عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم
من سورة او اية اوتيها رجل ثم نسيها وروى ابو داود من طريق
ابى العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل
القران ثم ينام عنه حتى ينساه وعن الوليد ابن عبد الله
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الذنوب فلم ار
فيها شيأ اعظم من حامل القران وتاركه وعن طلق بن حبيب
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعلم القران وعلمه ثم نسيه
من غير عذر حط له بكل اية درجة وجاء يوم القيامة
مجذوما مخصوما وعن سعيد بن عبادة عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال من قرأ القران ثم نسيه لقى الله عز وجل
يوم القيامة اجذم اى مقطوع اليد وعن الضحاك قال
ما تعلم القران رجل ثم نسيه الا بذنب يصيبه ثم قرأ وما

اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوعن كثير ولامصيبة
اعظم من نسيان القران وعن الحسن بن زياد قال سمعت
اباحنيفة رضى الله عنه يقول من قرأ القرآن فى السنة
مرتين فقد ادى حقه لان النبى صلى الله عليه وسلم عرض
فى كل سنة مرتين وعن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه
ان النبى صلى الله وسلم قال ثلاثة هم الغرباء فى الدنيا القران
فى جوف الظالم والرجل الصالح فى قوم سوء والمصحف فى بيت
لا يقرأ فيه تنبيه يكره ان يقول نسيت اية كذا بالتخفيف
انسيتها بالبناء للمفعول والفرق بينهما ان النسيان ليس
من فعل الناسى بل هو من فعل الله يحدثه عند اهمال
تكريره ومراعاته واما بالتخفيف فمعناه انه تركه غير
ملتفت اليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اى
تركهم فى العذاب اويقول اسقطتها ففى الصحيحين
عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقرأ فى المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرنى
اية كنت اسقطتها وفى رواية كنت انسيتها وفى الصحيحين
ايضا عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت كذا وكذا بل
هو نسى بتشديد السين وجاء عند ختمة القران ليست
ترد دعوة الانسان لما رواه الخطيب باسناد صحيح عن
انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم

قال

قال ان لصاحب القرآن عند كل ختمة دعوة مستجابة وشجرة
فى الجنة لو ان غرابا طار من اصلها لم ينته الى فرعها حتى يدركه
الهرم قال المناوى والمراد انه يستظل بها ويأكل من ثمارها وخص
الغراب لطول عمره وشدة حرصه على طلب مقصوده وسرعة طيرانه
وعن الحسين بن على رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ القرآن فى الصلوة وهو قائم فله بكل حرف مائة
حسنة ومن قرأ القرآن فى الصلاة قاعدا كتب الله له بكل حرف
خمسين حسنة ومن قرأ القرآن فى غير الصلوة فله بكل حرف
عشر حسنات ومن استمع الى شيء من كتاب الله وهو يريد الأجر
كتب الله له بكل حرف حسنة ومن قرأ القرآن حتى يختمه
كانت له عند الله دعوة مستجابة اما معجلة واما مؤجلة
وروى الدارمى باسناده عن حميد الأعرج قال من قرأ القرآن
ثم دعى امّنَ على دعائه اربعة الآلاف ملك وينبغى للداعى عند
ختم القرآن ان يختار الدعوات الجامعة وان يلح بالدعاء وان
يدعوا بالأمور المهمة وان يكثر من ذلك فى صلاح المسلمين
وصلاح سلطانهم وسائر ولاة امورهم روى الحاكم ابو عبد
الله النيسابورى باسناده ان عبد الله بن المبارك رضى
الله عنه كان اذا ختم القرآن اكثر من دعائه للمؤمنين والمؤمنات
ويستحب ان يكون وقت الختم فى اول النهار او فى اول الليل
واول النهار افضل وعن ابى سعد بن ابى وقاص رضى
الله عنه انه قال من ختم القرآن نهارا صلت عليه الملائكة

حتى يمسى ومن ختمه ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وكان
السلف يستحبون ختم القرآن نهارا قال عبد الله ابن المبارك
كانوا يستحبون ان يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول
الليل حتى تكون الصلوة عليهم اكثر ويستحب للقارى وحده
ان يختمه فى ركعتى سنة الصبح او فى ركعة سنة المغرب
لان ختمه فى الصلوة افضل واما الجماعة المجتمعون فيختمونه
خارج الصلوة فى اول النهار او فى اول الليل كما تقدم ويستحب
صيام يوم الختم الا فى يوم نهى الشارع عن الصيام فيه كايوم العيدين
وايام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة والسبت ان لم
يكن صائما قبلهما ويستحب تاكيدا حضور مجلس الختم ففى
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحيض
بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وروى
الدارمى وابن ابى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ فاذا اراد ان يختم اعلم
ابن عباس فيشهد الختم وكان انس بن مالك رضى الله عنه
اذا ختم القرآن جمع اهله ودعا وكان يقول ان الرحمة تنزل
عند خاتمة القرآن تنبيه وكان للسلف رضى الله تعالى
عنهم عادات مختلفة فى قدر ما يختمون فيه القرآن فمنهم
من كان يختمه فى شهرين ومنهم فى شهر ومنهم فى عشر ليال
ومنهم فى ثمان ليال واكثرهم فى سبع ليال ومنهم فى ست
ومنهم فى خمس ومنهم فى اربع ومنهم فى ثلاث ومنهم فى

بليلتين

ليلتين وكثير منهم فى كل يوم وليلة كعثمان بن عفان وتميم
الدارى وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعى وغيرهم ومنهم
فى اليوم والليلة ختمتين ومنهم ثلاثة وختم بعضهم ثمان ختمات
اربعا فى الليل واربعا فى النهار ومنهم من كان يختمه ايضا فيما
بين المغرب والعشاء وكانوا يؤخرون العشاء فى رمضان
الى ان يمضى ربع الليل وكان عثمان بن عفان وتميم الدارى
وسعيد بن جبير يختمون القرآن فى ركعة والاختيار ان
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق
الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له فيه
كمال فهم ما يقرؤه وقد كره جماعة من المتقدمين الختم فى يوم
وليلة ويدل على ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يفقه من قرا القرآن فى اقل من ثلاث رواه ابو
داود والترمذى والنسائى وغيرهم فمن اعمل فكره وامعن
تدبيره فلا يفهم اسراره الا فى ازمنة طويلة ولا حجة لابن
حزم حيث ذهب الى تحريم قرأته فى اقل من ثلاثة ايام اذ
لا يلزم من عدم فهم معناه تحريم قرأته قال الغزالى لقارئ
القرآن ثلاث مراتب ادناها ان يختم فى الشهر مرة وافضلها
فى ثلاثة ايام مرة واعدلها ان يختم فى الشهر مرة الاسبوع
واما الختم كل يوم فلا يستحب وما ورد من النهى عن قرأة
القرآن فى اقل من ثلاثة ايام محمول على مداومة ذلك

واما فى الأوقات الفاضلة كشهر رمضان خصوصا فى الليالى
التى تطلب فيها ليلة القدر والاماكن الفاضلة كمكة
لمن يدخلها من غير اهلها فيستحب الاكثار فيهما من القرآن
اغتناما للزمان والمكان وينبغى لمن يختمه فى الاسبوع
ان يفتتح ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس لما رواه ابن
ابى داوده ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يفتتح
القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس ثم قلت فصل
فيما ينبغى فعله لقارئ القرآن ولمستمعه واحترام المصحف الشريف

وينبغى لقارئ القرآن ان ... يختار للقرآن موضعا حسن
وهو على طهارة مستقبلا ... لقبلة ويستعيذ اولا
وينبغى له بان يرتله ... واول السورة يتلو البسمله
وسن ان يقرأه عن نظر ... فى المصحف الشريف مع تدبر
وسن ان يقرأ فى صوت حسن ... من غير تمطيط ويقرأ بالحزن
وينبغى له الخشوع والبكا ... او التباكى وكذا ان يمسكا
اذا تثاوب وريح عرضا ... وان قرا قول اليهود خفضا
وكلما مر بسجدة سجد ... ومثله من للاستماع قصد
وسن ان يسر ان خاف الضرر ... لاحد او الريا اذا جهر
وينبغى ترك كلام البشر ... وترك نحو ضحك ونظر
لكل ما يلهى واقبح النظر ... لنحو امرد يشتت الفكر
وينبغى اجتنابه الدخانا ... بين يدى من يقرأ القرآنا
وينبغى قراءة الاخوان ... ادارة فى مجلس القرآن

ويزيد

ويندب القيام والتبجيل للمصحف الشريف والتقبيل
ولا يجوز مسه لجنب ومحدث وجاز مس الكتب
واقول فصل في بيان ما ينبغي فعله من الآداب لقارئ
القرآن ولمستمعه وفي بيان احترام المصحف الشريف
فينبغي لقارئ القرآن ان يكون مخلصا في قرأته لله تعالى
وان يستحضر في نفسه انه يناجي ربه سبحانه وتعالى
فيقرأ على حال كأنه يراه فان لم يكن يراه فان الله سبحانه
وتعالى يراه قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ولا يقصد بذلك توصلا الى غرض من اغراض
الدنيا من مال او رياسة او وجاهة او ارتفاع على اقرانه
او ثناء عند الناس او صرف وجوه الناس اليه او نحو
ذلك قال تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها
وماله في الأخرة من نصيب وقال تعالى من كان يريد
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وقال صلى
الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرء ما
نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه الشيخان وغيرهما
عن عمر بن الخطاب وينبغي لقارئ القرآن ان يختار للقرآن
اى لقرآته موضعا حسنا فحسن صفة لموضعا منصوب
موقوف عليه على لغة ربيعة وفي الحديث ما من موضع

يتلى فيه القرآن الا تزوره الملائكة سبعين مرة في الساعة
والمراد بالموضع الحسن كونه نظيفا شريفا ولهذا استحب
جماعة من العلماء القرآة في المسجد لكونه جامعا للنظافة
وشرف البقعة ويحصل القارئ فيه فضيلة اخرى وهي
الاعتكاف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن اخيه المؤمن كربة
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الأخرة ومن يسر
على معسر يسر الله عليه في الدنيا والأخرة والله في عون
العبد في عون ما دام العبد في عون اخيه المسلم ومن
سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة
وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون الكتاب الله
تعالى ويتدارسونه فيما بينهم الا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن
عنده وتجوز القراة في اى موضع كان ما عدا نحو الحش
واختلف في كراهتها في الحمام وفي بيت الرحى وهي تدور
والأصح جوازها خلافا للشعبي والمختار جوازها في
الطريق ما لم يلته صاحبها فان الهى عنها كرهت كما كره
النبي صلى الله عليه وسلم القراة للناعس مخافة الغلط
قال النووي وتكره القراة في حالة الركوع والسجود
والتشهد وغيرهما من احوال الصلوة سوى القيام وتكره
فيما زاد على الفاتحة للماموم في الصلوة الجهرية اذا

سمع قرآءة الإمام وتكره حالة القعود على الخلا وفي حالة
النعاس وكذا اذا استعجم عليه القران وفي حال الخطبة
الخطبه لمن يسمعها ولا تكره لمن لم يسمعها بل يستحب ولا تكره
في الطواف على المعتمد ويستحب للقارئ اذا كان يقرأ ماشيا
ومر على قوم ان يقطع القرأة ويسلم عليهم ثم يرجع الى
القرأة ولو اعاد التعوذ كان حسنا واذا كان يقرأ جالسا
وسلم عليه انسان كفاه الرد بالإشارة فان اراد الرد باللفظ
رده ثم يستأنف الاستعاذة ويعيد التلاوة قال النووي
وهذا ضعيف والظاهر وجوب الرد باللفظ والاولى ترك
السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة ويستحب له اذا
عطس في حال القرأة ان يقول الحمد لله وكذا ان كان في
الصلاة واذا عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلوة وقال
الحمد لله يشمته فيقول له يرحمك الله ويستحب له اذا سمع
الموذن ان يقطع القرأة ويجيبه بمتابعة في الفاظ الاذان
وكذا الإقامة ثم يعود الى قرأته تنبيه افضل القراءة
ماكان في الصلاة واما في غيرها فافضلها قرأة الليل
والنصف الأخير منه افضل من الأول والقرأة بين المغرب
والعشاء محبوبة واما قرأة النهار فافضلها بعد صلوة
الصبح ولا كراهة لها في وقت من الأوقات ويختار من
الأيام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفه ومن الاعشار
العشر الأخير من رمضان والعشر الأول من ذي الحجه

ومن الشهور رمضان وينبغي للقارئ ان يقرأ وهو على طهارة
فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين والمستحاضة في الزمن
المحكوم بانه طهر كالمحدث واما الجنب والحائض فيحرم
عليهما قرأة القرأن سواء كانت اية او اقل منها ويجوز لهما
اجراء القرأن على قلوبهما من غير تلفظ به ويجوز لهما
النظر في المصحف وامراره على القلب من غير مس له كما
سيأتي واجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
من الأذكار للجنب والحائض ويجوز لهما ان يقولا عند المصيبة
بغير قصد القرأن انا لله وانا اليه راجعون وعند ركوب
الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين وعند
الدعاء ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وكذا قولهما لانسان خذ الكتاب بقوة ويجوز
لهما قرأة ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم واذا فقد
الجنب او الحائض الماء تيمما وتباح لهما القرأة والصلوة
وينبغي له ان ينظف فاه بالسواك لقوله صلى الله عليه
وسلم طيبوا افواهكم فان افواهكم طرق القرأن وان يصلي
ركعتين في موضع جلوسه قبل ان يجلس سواء كان مسجدا
او غيره فان كان مسجدا كان اكد اذ يكره له الجلوس فيه
قبل ان يصلي وينبغي له ان يجلس للقرأة حالة كونه

مستقبلا لقبلة ان الجلوس للقبلة عبادة اخرى به القبلة
وان يكون جلوسه سواء كان متربعا او غير متربع بسكينة
و وقار مطرقا رأسه ولو قرأ قائما او مضجعا او فى
فراشه او على غير ذلك من الأحوال جاز وله الأجر
ولكن دون الأول قال تعالى ان فى خلق السموات والأرض
واختلاف الليل والنهار لأيات لاولى الألباب الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وفى الصحيح
عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وانا حائض فيقرأ القرأن
وفى رواية يقرأ القرأن ورأسه فى حجرى وعن عائشة ايضا
رضى الله عنها قالت انى لأقرأ حزبى وانا مضطجعة
على سريرى واذا اراد الشروع فى القراءة يستعيذ اولا
اى اول القراءة فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
كما قاله جمهور العلماء وقال بعض السلف يتعوذ بعد
القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرأن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم وتقدير الأية عند الجمهور اذا اردت
القراءة فاستعذ وصيغة التعوذ كما ذكرناه وكان
جماعة من السلف يقولون اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم والاختيار الأول ويستحب التعوذ
قبل القراءة فى كل ركعة من الصلاة على الأصح وقيل
فى الركعة الأولى فقط فان تركه اتى به فى الثانية ويستحب

فى التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة على الأصح وينبغى له
بان يرتله اي بان يجود حروفه ويبينها حرفا حرفا بحيث
يتمكن السامع من عدها قال تعالى ورتل القران ترتيلا
ونعتت ام سلمة رضي الله عنها قراءة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت كانت مفسرة حرفا حرفا رواه
ابوداود والترمذي والنسائي وقد ورد ان حرفا بترتيل
بحرفين بغيره ثوابا بل حرف الترتيل افضل من حرفى غيره
فقراءة القليل المرتل افضل من قراءة الكثير بلا ترتيل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لأن اقرأ سورة
ارتلها احب الى من ان اقرأ القرأن كله وعن مجاهد
انه سئل عن رجلين قرأ احدهما فى الصلاة البقره
وآل عمران والآخر البقرة وحدها وزمنهما وركوعهما
وجلوسهما سواء فقال الذى قرأ البقرة وحدها افضل
وذهب قوم الى افضلية كثرة القراءة قال ابن القيم
والصواب ان ثواب قراءة الترتيل والتدبر ارفع قدرا
وثواب كثرة القراءة اكثر عددا كمن تصدق بجوهرة
عظيمة والثانى كمن تصدق بدنانير كثيرة فاول السورة
يتلو البسملة اي ينبغى له ان يحافظ على قراءة بسم
الله الرحمن الرحيم فى اول كل سورة ما عدا سورة براءة
فاكثر اهل العلم يقولون انها آية حيث كتبت فى
المصحف وقد كتبت فى اوائل السور سوى سورة براءة

فائدة

فاذا قرأها كان منبغا قراءة الختمة او السورة بالتمام
واذا اخل بها كان تاركا لبعض القرآن فلو كانت القراءة
في وظيفة عليها جعل كالاسباع والاجزاء التي ربطت
عليها اوقاف او ترك البسملة فلا يستحق من الوقف
شيأ عند اكثر اهل العلم القائلين بانها آية من كل
سورة ما عدا سورة براءة نبه على ذلك النووي وقال
يتأكد الاعتناء بهذه الدقيقة واشاعتها ويسن ان
يقراه عن نظر في المصحف الشريف مع تدبر اي تفكر
في معانيه قال تعالى افلا يتدبرون القرآن وقال
تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليذكر
اولوا الالباب قال ابراهيم الخواص رضي الله عنه دواء
القلب خمسة اشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاء البطن
وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين
وسمي المصحف مثلثة واول من سماه بذلك ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فالقراءة في المصحف افضل
من القراءة عن ظهر قلب لان النظر فيه عبادة اخرى
لقوله صلى الله عليه وسلم خمس من العبادة النظر
في المصحف والنظر الى الكعبة والنظر الى الوالدين والنظر
في زمزم وهي تحط الخطايا والنظر في وجه العالم وعن
بعض الصحابة رضي الله عنهم فضل قراءة القرآن
نظرا على من يقرؤه ظاهرا اي عن ظهر قلب كفضل

الفريضة على النافلة وفي رواية من قرأ في المصحف
ثمانين آية كتب له عدد كل شيئ في الدنيا حسنات وفي
رواية من قرأ القرأن على غير طهارة كان له بكل حرف
عشر حسنات ومن قرأه على طهارة في غير صلاة كان
له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه في الصلاة قاعدا
كان له بكل حرف خمسون حسنة ايضا ومن قرأه في
الصلاة قائما كان له بكل حرف مائة حسنة والقراءة
في المصحف افضل من هذا كله ذكره الشيخ محمد التتائي
وعن انس بن مالك مرفوعا من قرأ في المصحف لم ير
سوءا في بصره ما عاش وفي رواية من سره ان يحبه
الله ورسوله فليقرأ في المصحف وفي روايه من ادام
النظر في المصحف متع ببصره مادام في الدنيا وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم شكا وجعا في عينيه
لجبريل عليه السلام فامره بالنظر في المصحف وروي
البيهقي ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وجعا في حلقه فقال عليك بقراءة القرأن وروي
ابن مردويه ان رجلا شكا وجعا في صدره فقال
عليك بقراءة القرأن ونقل الغزالي في الأحياء ان
كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤن
في المصحف ويكرهون ان يخرج يوم ولم ينظروا فيه
والأصح ان افضلية القراءة عن ظهر قلب او نظرا

فی المصحف تختلف باختلاف الأشخاص فما كان يزيد
تدبره فی القراءة عن ظهر قلب فقرائته عن ظهر قلب
افضل ومن تساوی تدبره فيهما او زاد فی قرائته فی
المصحف فقرائته فيه افضل قال علی بن ابی طالب
رضی الله عنه لاخير فی عبادة لافقه فيها ولا فی
قراءة لاتدبر فيها وروی ان المصطفی صلی الله عليه
وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فردد ها عشرين
مرة لتدبره فی معانيها وعن ابی ذر رضی الله عنه
قال قام رسول الله صلی الله عليه وسلم بنا ليلة
بآية يردد ها حتی اصبح وهی ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
رواه النسائی وابن ماجة وقد بات جماعة من السلف
يتلون آية واحدة يتدبرونها ويرددونها الی الصباح
وعن تميم الداری رضی الله عنه انه كرر هذه الآية
حتی اصبح ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان
كالذين امنوا وعملوا الصالحات الآية وعن عبادة
قال حمزة قال دخلت علی اسماء رضی الله تعالی عنها
وهی تقرأ فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فوقفت
عندها فجعلت تعيدها وتدعوا فطال ذلك علی
فذهبت الی السوق فقضيت حاجتی ثم رجعت وهی
تعيدها وتدعو وردد ابن مسعود رضی الله عنه

رب زدني علما وردد سعيد بن جبير واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله وردد الأية وردد ايضا ما غرك بربك الكريم
وكان الضحاك اذا تلا لهم من فوقهم ظلل من النار
ومن تحتهم ظلل رددها الى السحر وقد مات جماعة من
السلف حال القراءة وروي عن بهز بن حكيم ان زرارة
بن ابي اوفى التابعي رضي الله عنه امهم في صلاة الفجر
فقرأ حتى اذا بلغ فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ
يوم عسير خر مغشيا قال بهز كنت فيمن حمله كذا
يسن بان يقرأ في صوت حسن لقوله صلى الله عليه
وسلم زينوا القرآن باصواتكم رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما وفي سنن ابي داود قيل لابن ابي مليكة ارأيت
اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع
من غير تمطيط ولو براعاة قوانين الانغام بحيث لا يخرج
عن حد القرآن فان الصوت يزداد حسنا بها ولها تأثير
في رقة القلب واجراء الدموع فان خرج عن حد القرآن
بان زاد حرفا او اخفاه حرم وعليه يحمل قول من قال
بحرمة مراعاة الانغام لان الغالب على من راعاها
على ان لا يراعي الأداء المعتبر عند اهل القرآت وقد
اجمعت الامة على حرمة زيادة حرف او نقصه واما
الشيخين ليس منا من لم يتغن بالقرآن فمعناه ليس
على طريقتنا الكاملة من لم يحسن صوته بالقرآن

بحزن

بحیث لا یزید حرفا و لا ینقص حرفا او معناه لیس منا من لم
یلتذ بسماع القرآن کما یلتذ بسماع الغناء و الاحسن
ان معناه لیس منا من لم یعد القرآن غنیً لا فقر معه
لقوله صلی الله علیه وسلم حین دخل علی سعد وعنده
متاع رث القرآن غنی لا فقر معه ولا غنی دونه
ولیس منا من لم یتغن بالقرآن و فی حدیث ابی بکر من
اوتی القرآن فرای ان احدا اوتی من الدنیا افضل مما
اوتی فقد صغر عظیما وعظم صغیرًا وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال من قرأ القرآن فکانما ادرجت
النبوة بین جنبیه الا انه لا یوحی الیه ومن قرأ القرآن
فرای ان احدا من خلق الله تعالی اعطی افضل مما اعطی
فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله تعالی وفی
الروضة لو علق طلاق فیها بوضع الدنیا و الاخرة بین
یدیها فخلاصة ان یوضع المصحف فی حجرها وعن
معاویة بن ابی قرة عن عبد الله بن مغفل رضی الله تعالی
عنه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم
فتح مکة علی ناقة یقرأ سورة الفتح فرجع فی قراءته رواه
البخاری ومسلم وعن البراء بن عازب رضی الله تعالی
عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
قرأ فی العشاء بالتین و الزیتون فما سمعت صوتًا
احسن منه رواه البخاری ومسلم وسئل شیخ الاسلام

يحيى المناوي هل الاهتزاز في القرآن مكروه او خلاف
الأولى فاجاب بانه في غير الصلاة غير مكروه لكنه
خلاف الأولى ومحله اذا لم يغلب الحال او احتاج الى
نحو النفي في الذكر الى جهة اليمين والاثبات الى جهة
القلب واما في الصلاة فمكروه اذا قل من غير حاجة
فان كثر بطلت ويسن طلب القراءة في الطيبة من
حسن الصوت وذلك عادة الاخيار والمتعبدين وعباد
الله الصالحين وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك لخبر الصحيحين عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول الله اقرأ عليك
انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت عليه
سورة النساء حتى جئت الى هذه الآية فكيف اذا
جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه
تذرفان وروى الدارمي وغيره باسناد جيد عن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان يقول لابي
موسى الاشعري رضي الله ذكرنا ربنا فيقرأ عنده واستحب
العلماء ان يستفتح مجلس حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر
من القرآن ثم انه ينبغي للقارئ في هذه المواطن ان يقرأ

ما يتعلق

ما يتعلق بالمجلس ويناسبه وان تكون قراءته في ايات
الخوف والرجا والمواعظ والتزهيد في الدنيا والترغيب
في الاخرة والتاهب لها وقصر الأمل ومكارم الأخلاق
وكذا يسن ان يقرأ بالحزن بتحريك الزاي اي بصوت
يشبه صوت الحزين فان لذلك اثرا في رقة القلب
وجريان الدموع فان القرآن نزل بالحزن اي نزل كذلك
بقرائة جبريل عليه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم
ان القرآن نزل بحزن وفي رواية ابي يعلى والطبراني
وابي نعيم باسناد ضعيف عن بريدة بن الحصيب مرفوعا
اقرؤا القرآن بالحزن وينبغي له اي للقارئ الخشوع
والبكاء او التباكي قال تعالى ويخرون للأذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا وقال صلى الله عليه وسلم
اقرؤا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا قال الامام
ابو حامد الغزالي البكاء مستحب مع القراءة وعندها
وطريق تحصيله ان يستحضر في قلبه الحزن بان
يتأمل ما في القرآن من التهديد والوعيد الشديد
والوثائق والعهود ثم يتأمل بتقصيره في ذلك فان
لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر الخواص فليبك على
فقد ذلك فانه من اعظم المصائب وعن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه صلى بالجماعة الصبح فقرأ
سورة يوسف فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته

وفي رواية انه كان في صلاة العشاء وفي رواية
بكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف وعن ابي رجاء
قال رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي
من الدموع وعن ابي صالح قال قدم ناس من اهل
اليمن على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فجعلوا
يقرؤن القرآن ويبكون فقال ابو بكر رضي الله
عنه هكذا كنا وعن هشام قال ربما سمعت بكاء
محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلاة وقيل لبعضهم
اذا قرأت هل تحدث نفسك بشيء فقال او شيء احب
الي من القرآن احدث به نفسي وكان بعض السلف
اذا قرأ السورة ولم يكن قلبه فيها اعادها
وكذا ان يمسكا بالف الاطلاق اي عن القراءة
اذا تثاوب وريح عرضا بالف الاطلاق والواو العطف
هنا بمعنى او التي لاحد الشيئين اي اذا عرض تثاوب
او ريح فينبغي للقاري اذا تثاوب ان يمسك عن القراءة
حتى ينقضي التثاوب ثم يقرأ قاله مجاهد وهو حسن
ويؤيده ما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله اذا تثاوب احدكم
فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل رواه
مسلم وينبغي له اذا عرض له ريح ان يمسك عن القراءة
حتى يتكامل خروجه ثم يعود اليها كذا رواه ابوداود

وعن

وغيره عن عطاء وهو اد ب حسن وان قرأ قول اليهود
وكذا النصارى اي مقولهما المحكي في القرآن خففا
بالف الاطلاق اي صوته فمن ذلك قوله تعالى وقالت
اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
وقوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة وقوله
تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ونحو ذلك من الايات
تنبيه وينبغي للقارئ امور منها اذا فرغ من الفاتحة
ان يقول آمين سواء كان في الصلاة او خارجا
عنها ويستحب ان يفصل بين آخر الفاتحة وآمين بسكتة
لطيفة ومنها اذا قرأ ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود باسناد ضعيف عن الشعبي واذا قرأ
والتين والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين
فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين رواه
ابو داود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل اعرابي
عن ابي هريرة واذا قرأ آخر لا اقسم بيوم القيمة اليس
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى اشهد رواه
ابن ابي داود والترمذي واذا قرأ فبأي حديث بعده
يؤمنون فليقل امنت بالله وعن ابن عباس وابن
الزبير وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم انه كان

اذا قرأ احدهم سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان
ربي الأعلى وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
كان يقول فيها سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وعن ابن
مسعود رضي الله عنه انه صلى فقرأ بآخر بني اسرائيل
ثم قال الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ومنها اذا مر بآية
رحمة ان يسال الله تعالى من فضله واذا مر بآية عذاب
ان يستعيذ من الشر او من العذاب ويقول اللهم انى
اسألك العافية او اسألك العافية من كل مكروه
او نحو ذلك واذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فيقول سبحانه
وتعالى او جلت عظمة ربنا فقد صح عن حذيفة بن
اليمانى رضى الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع
عند الآية ثم مضى فقلت يصلي بها فى ركعة ثم مضى
فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح ال
عمران فقرأها مسترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح
واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم في
صحيحه وكانت سورة النساء فى ذلك الوقت مقدمة
على ال عمران فيستحب هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح
لكل قارئ سواء كان فى الصلاة او خارجا عنها قال
النووى نقلا عن الاصحاب ويستحب ذلك فى الصلاة
للامام والمنفرد والمأموم لانه دعاء فاستووا فيه

كالتسبيح

كالتأمين عقب الفاتحة وعند الامام ابى حنيفة رحمه
الله تعالى لا يستحب ذلك بل يكره ومنها ان يقرأ
على ترتيب المصحف سواء كان فى الصلوة او خارجا
عنها فلو قرأ فى الركعة الاولى سورة الناس قرأ
فى الثانية بعد الفاتحة من اول البقرة ويستحب اذا
قرأ سورة ان يقرأ بعدها التى تليها ودليل هذا
ان ترتيب المصحف انما جعل هكذا لحكمة فينبغى
ان يحافظ عليه الا فيما ورد الشرع باستثنائه
لصلوة صبح الجمعة يقرأ فى الركعة الاولى سورة
السجدة وفى الثانية هل اتى على الانسان وصلوة
العيد فى الاول قاف وفى الثانية اقتربت الساعة
وركعتى سنة الفجر فى الاولى قل يا ايها الكافرون
وفى الثانية قل هو الله احد وركعات الوتر فى الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون
وفى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فلو خالف
الموالاة فقرأ سورة لا تلى الاولى او خالف الترتيب
فقرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها جاز وقد جاءت بذلك
روايات كثيرة وقد قرأ عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فى الركعة الاولى من الصبح بالكهف وفى الثانية
سورة يوسف وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف
وروى ابن ابى داود عن الحسن انه كان يكره ان يقرأ

القرآن الا على تأليفه في المصحف وباسناده الصحيح
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قيل له ان
فلانا يقرأ القرآن منكوسا فقال ذاك منكوس القلب
واما قراءة السورة من اخرها الى اولها فممنوع منعا
متأكدا لأنه يذهب بعض ضروب الأعجاز ويزيل حكمة
ترتيب الآيات واما تعليم الصبيان من آخر المصحف الى
اوله فحسن ليس من هذا الباب لما في ذلك من تسهيل
الحفظ عليهم ومنها اذا ابتدأ من وسط السورة او وقف
على غير آخرها ان يبتدئ من اول الكلام المرتبط بعضه
ببعض وان يقف على انتهاء الكلام المرتبط
الفارئ من سجدات التلاوة ولو صبيا وامرأة
ومحدثا تطهر عن قرب وخطيبا امكنه بلا كلفة على
منبره او اسفله ان قرب الفصل ندبا للاجماع
ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ
ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول
يا ويلتي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فعصيت فلي النار وخبر بن عمر انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة
كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود والحاكم
وذهب ابو حنيفة الى انه واجب واحتج بقوله تعالى
فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون

وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
وثبت في الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم
سجد في النجم فدل انه ليس بواجب وصح عن عمر رضي
الله عنه التصريح بعدم وجوبه وهذا على المنبر وهذا
منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل
اجماعهم عليه اي على عدم الوجوب ويجاب عن الآية
التي احتج بها ابو حنيفة رحمه الله تعالى بان المراد
ذمهم على ترك السجود تكذيبا كما قال الله تعالى بعده
بل الذين كفروا يكذبون اي مثل القارئ في ندب
سجود التلاوة فسمع جميع آية السجدة
واختلف في السامع من غير قصد والمعتمد انه يندب
في حقه كالمستمع سواء سجد القارئ ام لم يسجد قال
الشافعي ويتأكد للسامع اذا سجد القارئ لكن دون
تأكده للمستمع وسواء كان القارئ في الصلوة او خارجا
عنها ولا فرق بين ان يكون القارئ مسلما او كافرا بالغا
او صبيا متطهرا او محدثا ذكرا او انثى خلافا لبعض
الأصحاب وجماعة من السلف ولا يسجد لقراءة جنب
وساه ونائم وسكران وان لم يتعد كمجنون ومن بخلاوة
ونحوه من كل من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة
فيما يظهر وبما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراءة

فى جنازة او بغير العربية او فى نحو ركوع او سجود لعدم
مشروعيتها ويسجد لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر
له معناها لانها قراءة مشروعة ولا يقال انه لم يقصد
التلاوة فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها
لتفسير معناها ويسجد لها المدرس والمستمع

في بيان عدد السجدات وفي بيان مواضعها

اما عددها فالمختار انها اربع عشرة سجدة فى الأعراف
والرعد والنحل وسبحان الذى اسرى ومريم وفى الحج
سجدتان وفى الفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد نظمت
ذلك على الترتيب من بحر الوافر فقلت

سجود تلاوة وافى بعشر ... واربعة من السور الحسان
باعراف ورعد ثم نحل ... وبالاسري ومريم واثنتان
بحج ثم فرقان ونمل ... وسورة سجدة فاحفظ بيانى
وسورة فصلت نجم انشقاق ... واقرأ باسم ربك يا معانى

ثم نظمت ذلك ايضا على الترتيب من بحر الطويل فقلت

نها عدد السجدات وافاك فى نقلي ... ففى سورة الأعراف و الرعد والنحل
وفى سورة الأسري ومريم قد اتى ... واثنتان فى حج وفرقان والنمل
كذا بألف لام ميم تنزيل فصلت ... ونجم انشقاق ثم اقرأ اخا الفضل

واما سجدة صاد فسنة وليست من عزائم السجود
اي من متأكداته بل هي سجدة شكر ففى صحيح البخاري

عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صاد ليست
من عزائم السجود قال وقد رايت النبي صلى الله
عليه وسلم سجد فيها هذا مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة هي اربع عشر ايضا لكنه اسقط
الثانية من الحج واثبت سجدة صاد وجعلها من
العزائم وعند احمد روايتان احدهما كالشافعي
والثانية خمس عشرة بزيادة سجدة صاد وهو قول
ابي العباس بن شريح وابي اسحق المروزي من اصحاب
الشافعي وعند مالك روايتان احدهما كالشافعي
واشهرهما احد عشر اسقط النجم واذا السماء انشقت
واقرأ وهو قول قديم للشافعي والصحيح ما قدمناه واما
محل السجدات فسجدة الأعراف في اخرها والرعد
عقب قوله بالغدو والأصال والنحل ويفعلون
ما يؤمرون وفي سبحان الذي اسرى ويزيدهم خشوعا
وفي مريم خروا سجدا وبكيا والأولى من سجدتي الحج
ان الله يفعل ما يشاء والثانية وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون والفرقان وزادهم نفورا والنمل
رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون
وفصلت لا يسأمون والنجم في اخرها واذا السماء
انشقت لا يسجدون واقرأ في آخرها ولا خلاف
يعتد به في شيئ من مواضعها الا التي في فصلت

فان العلماء اختلفوا فيها فذهب الشافعي واصحابه
وكثيرون وابو حنيفة وصاحباه الى ما ذكرناه
انها عقب يسأمون وذهب اخرون الى انها
عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون حكاه بن
المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو وجه
لبعض اصحاب الشافعي حكاه البغوي في التهذيب
ومحل سجدة ص عقب قوله تعالى وخر راكعا واناب
من قال ان سجدة ص من عزائم
السجود قال يسجد اذا قرأها سواء كان في الصلاة
او خارجا عنها كسائر السجدات واما الشافعي وغيره
ممن قال انها ليست من العزائم فقالوا اذا قرأها
خارج الصلاة استحب له السجود لأن النبي صلى
الله عليه وسلم سجد فيها كما قدمناه وينوي بها
سجود الشكر على توبة داود عليه السلام وان قرأها
في الصلاة لم يسجد فان سجد وهو جاهل او ناس
لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وان كان عالما
فالصحيح انها تبطل لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها
كما تبطل لو سجد للشكر بلا خلاف وقيل لا تبطل لأن
تعلقا بالصلاة ولو سجد امامه في ص لكونه
يعتقدها من العزائم والمأموم لا يعتقدها فلا يتابعه
بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره هل يسجد

للسهو

للسهو فيه وجهان الأظهر لا يسجد
حكم سجود التلاوة كحكم صلاة النافلة في اشتراط
الطهارة عن الحدث والنجس وفي استقبال القبلة
وستر العورة فيحرم على من على بدنه نجاسة غير معفو
عنها وعلى المحدث الا اذا تيمم في موضع يجوز له
التيمم فيه وتحرم الى غير القبلة ولو قرأ السجدة
وهو راكب على دابة في سفر يا لأيما بخلاف الراكب
في الحضر ولا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة
في حال الاختيار خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى
واما العاجز فيومئ اليه كما يومئ في سجود الصلاة
في صفة السجود اعلم ان الساجد
للتلاوة اما ان يكون خارج الصلاة واما ان يكون
فيها فان كان خارج الصلاة نوى سجدة التلاوة
وجوبا لخبر انما الأعمال بالنيات ويستحب له
التلفظ بها وكبر للاحرام كالصلاة رافعا يديه
حذو منكبيه كرفعه في تحرمه بالصلاة ولا يسن
له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء
فيه ثم كبر ندبا للهوي للسجود بلا رفع ليديه
ويسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة ويرفع
راسه مكبرا وجلس وسلم من غير تشهد كتسليم
الصلاة وينبغي له ان يراعي ادب السجود كما في

الصلاة بأن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض
ويضم اصابعه وينشرهما الى جهة القبلة ويخرجهما
من كمه ويباشرهما المصلي ويجافي مرفقيه عن جنبيه
ويرفع بطنه عن فخذيه ان كان رجلاً وان كان امرأة
او خنثى لم يجاف ويرفع اسافله على رأسه ويمكن
جبهته وانفه من الأرض ويطمئن في سجوده وان
كان في الصلاة نوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ
وكبر للهوي وللرفع من السجدة ندبا ولا يرفع يديه فيهما
ولا يجلس للاستراحة بخلاف سجود الصلاة ثم اذا
رفع من سجدة التلاوة فلابد من الانتصاب قائما
والمستحب اذا انتصب ان يقرأ شيئا ثم يركع فاذا انتصب
ثم ركع من غير قراءة جاز فلو قرأ آية السجدة قائما في
الصلاة قبل قراءة الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها
في الركوع والسجود فانه لا يجوز ان يسجد لأن القيام
محل القراءة ولو قرأ السجدة فهو يسجد فشك هل قرأ
الفاتحة ام لا فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام
فيقرأ الفاتحة لأن سجود التلاوة لا يؤخر ولو قرأ
الامام آية سجدة بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها فلا يسن
له السجود   يندب ان يسبح في سجود
التلاوة ما ورد في سجود الصلاة فيقول ثلاث مرات
سبحان ربي الأعلى ثم يقول سجد وجهي للذي خلقه

وصوره

وصورة وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله
احسن الخالقين ويقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح
فهذا كله مما يقوله في سجود الص[illegible] ويستحب ان يزيد فيها
اللهم اكتب لي عندك بها اجرا واجعلها لي عندك
ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها
من عبدك داود صلى الله عليه وسلم قال النووي
وذكر الاستاذ اسماعيل الضرير في تفسيره ان اختيار
الشافعي رحمه الله تعالى في دعاء سجود التلاوة ان
يقول ان سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
وهي النقل عن الشافعي غريب جدا وهو حسن ويستحب
ان يجمع بين هذه الاذكار كلها ويدعو معها ما يريد
من امور الدنيا والاخرة وان اقتصر على بعضها حصل
اصل التسبيح ولو لم يسبح بشيء اصلا حصل السجود
كسجود الصلوة ويستحب للامام ان لا يطول التسبيح
الا ان علم من حال المامومين انهم يؤثرون التطويل
التنبيه السادس لا يدخل وقت سجود التلاوة الا بعد انتهاء
اية السجدة التي قراها او سمعها فان سجد قبل انتهائها
ولو بحرف فسدت لعدم دخول وقتها فلو اخر السجود
ولم يطل الفصل عرفا بين اخر الاية والسجود سجد وان
طال الفصل فات وقته ولا يقضي على الصحيح الكسوف
وقيل يقضي كالسنن الرواتب واذا كان القارئ والمستمع

محدثا عند تلاوة السجدة فان تطهر على القرب سجد والا فلا وقيل يسجد وهو اختيار البغوى كما يجيب المؤذن بعد الفراغ
التنبيه السابع لا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة سواء كانت سرية او جهرية ولا في الاوقات التي تكره فيها الصلاة ويسجد متى قرأها ويكره تحريما ان قرأها بقصد السجود فقط قال ابن حجر في شرحه على المنهاج ولو قرأ في الصلاة او في الاوقات المكروهة آية سجدة او سورتها او اقتدى بالامام في صبح الجمعة بقصد السجود فقط حرم وبطلت صلاته ان كان عالما بالتحريم ولا فرق في آية السجدة او سورتها الم تنزيل او غيرها كما يقتضيه كلامه خلافا للرملى فانه قال بعدم بطلانها بقصد السجود في الم تنزيل في الركعة الاولى من صبح الجمعة والمعتمد ما قاله ابن حجر لان الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها الا لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهى عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كتعاطى السبب باختياره في اوقات الكراهة ليفعل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط واعتراض البلقينى ذلك بان السنة السابقة قراءة الم تنزيل السجدة في اولى صبح الجمعة وذلك يقتضى قراءة السجدة ليسجد مردود كما قاله ابو زرعة وغيره بان القصد هنا اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير ما مر من تجريد قصد السجود فقط

والمأموم

وانما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلوة وخارج
الوقت المكروه لأنه قصد عبادة لامانع منها بخلافه
في الصلوة وعند الامام مالك يكره قراءة آية السجدة
في الصلوة مطلقا سواء كانت سرية او جهرية وعند
الامام ابي حنيفة يكره في السرية دون الجهرية وما
صح عنه صلى الله عليه وسلم انه سجد في الظهر للتلاوة
يحمل على انه كان يسمعهم الآية احيانا فلعله اسمعهم
اياها فلتهم فامن عليهم التشويش او قصد بيان
جواز ذلك التنبيه الثامن اذا كان المصلي منفردا
سجد لقراءة نفسه فلو ترك السجود وركع ثم اراد
ان يسجد لم يجز فان سجد مع العلم بطلت صلاته ولو
هوي الى الركوع ولم يصل الى حد الراكعين جاز ان يسجد
للتلاوة ولو صغى لقراءة قارئ في الصلاة او في
غيرها فاذا سجد لتلاوة نفسه وجب على المأموم
متابعته والا بطلت صلاته كما تبطل لو سجد دون
امامه ولو ترك الامام سجود التلاوة سن للمأموم
ان ياتي به بعد السلام ان قصر الفصل ولو سجد الامام
ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود فهو
معذور في تخلفه ولا يجوز له ان يسجد ولو علم
والامام في السجود وجب السجود فلو هوي الى السجود
فرفع الامام وهو في الهوي رفع معه ولا يسجد وان

كان المصلي ماموماً فلا يجوز له ان يسجد لقراءة نفسه
ولا لقراءة غير امامه فان سجد بطلت صلاته ويكره
له قراءة السجدة والاصغاء الى قراءة غير امامه
التنبيه التاسع اذا قرأ السجدات كلها او سجدات
منها في مجلس واحد سجد لكل واحدة وان كرر الاية
الواحدة في مجالس متعددة سجد لكل مرة وان كررها
في مجلس واحد فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة
واحدة عن الجميع وان سجد فالاصح انه يسجد لكل مرة
لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول وقيل تكفيه الاولى
وهو مذهب ابي حنيفة وقيل ان طال الفصل سجد والا
فتكفيه الاولى اما ان كرر السجدة الواحدة في الصلاة
فان كان ركعة فكالمجلس الواحد او في ركعتين
فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف التنبيه العاشر
لا يندب السجود للتلاوة الا اذا سمع الاية بتمامها
فلو سمعها من شخصين بان قرأ احدهما بعضها والاخر
الباقي سجد اعتبارا بالسماع دون المسموع منه ويحتمل
المنع لانه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد السبب والاصل
عدم التلفيق وقد حقق العلامة ابن حجر هذه المسالة
في شرحه على المنهاج فراجعه ولو قرأ التلميذ على الشيخ
اية سجدة سجد كل منهما خلافا لما اتفق عليه القراء
وهذا ملخص ما حققه العلامة المذكور رحمه الله

تعالى

تعالى وتقدم انه يسجد كل من المدرس والمستمع اذا قرا
المدرس آية سجدة ولو يجد المستمع مع القارئ خارج الصلوٰة
فالأولى عدم الاقتداء وله الرفع من السجود قبله فلو
اقتدى به جاز وسن للقارئ ان يسر بالقراءة ان
خاف الضرر لأحد كايقاظ نائم وتشويش على مصل
اوكان ردي الصوت يتأذى منه السامع او نحو ذلك او
خاف الريا اذا جهر بقراءته من نحو عجب او طلب رياسة
او وجاهة اوحب ثناء عند الناس او توصل الى غرض
من اغراض الدنيا او نحو ذلك وعن ابي العالية قال
كنت جالساً مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رجل قرأت الليلة كذا فقالوا هذا حظك
منه ويستدل لهذا بحديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن
كالمسر في الصدقة رواه ابو داود والترمذي والنسائي
ومعنى الحديث ان الذي يسر بالقراءة افضل من الذي
يجهر بها لأن صدقة السر افضل عند اهل العلم
من صدقة العلانية لأن الذي يسر بالعمل لا يخاف
عليه من العلانية ومن امن في قراءته من الرياء فالجهر
افضل في حقه لأن فائدته تتعدى الى غيره والنفع
المتعدي افضل من القاصر ولأنه يوقظ قلب القاري

ويجمع همه الى الفكر والتدبر فى القرآن ويصرف سمعه
اليه ويطرد النوم ويزيد فى النشاط وينبغى للقارئ
وكذا المستمع ترك كلام البشر حالة القراءة لان القارئ
يكلم ربه مادام فى قراءته فلا ينبغى له العدول عن
كلام ربه الى الكلام البشر وكذا لا ينبغى للمستمع
لكلام ربه سبحانه وتعالى ان يعدل عنه الى سماعه
لكلام البشر نعم اذا دعت الحاجة الى الكلام او الاصغاء
لأحد فلا بأس فالاستماع للقارئ سنة مؤكدة عند
الشافعى وفرض كفاية عند ابى حنيفة قال تعالى فاذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وعن عمر رضى الله
عنه انه كان اذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما اراد
ان يقرأه رواه البخارى فى صحيحه عن ابن ابى الدنيا
قال السيوطى ولمستمع القرآن مثل اجر القارئ مرتين
وروى الدارمى باسناده عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما قال من استمع الى آية من كتاب الله تعالى
كانت له نورا وترك نحو ضحك لأن الضحك ينشأ
من غفلته عن امر الآخرة وعدم الالتفات للقرآن
ولولا غفلته لما ضحك وقد عير الله سبحانه وتعالى
اقواما بالضحك فقال تعالى افمن هذا الحديث تعجبون
وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون ومدح اقواما
بالبكاء فقال تعالى ويخرون للأذقان يبكون وعن

ابى ذر

ابن عمر رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم الى المسجد فاذا هم يتحدثون ويضحكون
فوقف وسلم عليهم ثم قال اكثروا ذكرها دم اللذات
قال وما هادم اللذات قال الموت ثم خرج بعد ذلك
مرة اخرى فاذا قوم يتحدثون ويضحكون فقال اما والذى
نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا ثم خرج ايضا فاذا قوم يتحدثون ويضحكون
فسلم عليهم ثم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا
فطوبى للغرباء يوم القيامة فقيل ومن الغرباء يوم القيامة
قال الذين اذا فسد الناس صلحوا وعن واثلة بن
الاسقع عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا ابا هريرة كن ورعا تكن
اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مؤمنا واحسن مجاورة من جاورك
تكن مسلما واقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
وعن الاوزاعى فى قوله تعالى مالى هذا الكتاب لا
يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قال الصغيرة
التبسم والكبيرة القهقهة وعن عوف بن عبد الله
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضحك الا
تبسما ولا يلتفت الا جميعا يعنى اذا التفت لا يلتفت
الا بجميع وجهه وفى الحديث دليل على ان التبسم مباح

وانما المنهى عن الضحك بالقهقهة خصوصا فى مجلس تلاوة
القرآن وقال الحسن البصري يا عجبا من ضاحك ومن وراءه
جهنم ومن مسرور ومن وراءه الموت ومر يوما بشاب
وهو يضحك فقال له يا بني هل جزت على الصراط قال لا
فقال هل تبين لك الى الجنة تصير ام الى النار قال لا قال ففيم
هذا الضحك قيل فما روي هذا الشاب ضاحكا بعد ذلك
قط وقال ايضا فى قوله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا
اي فليضحكوا قليلا فى الدنيا وليبكوا كثيرا فى الآخرة
جزاء بما كانوا يكسبون وعن ابى ذر رضي الله عنه قال معنى
الآية ان الدنيا قليل فليضحكوا فيها ما شاؤا واذا صاروا
الى الله بكوا بكاء لا ينقطع فذلك هو الكثير وعن عبد الله
ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه انه قال لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولو تعلمون ما اعلم
لسجد احدكم حتى ينقطع صلبه ولصرخ حتى ينقطع صوته
ابكوا الى الله تعالى فان لم تستطيعوا ان تبكوا فتباكوا
يعني تشبهوا بالباكين وعن ابن عباس رضي الله عنهما
من اذنب ذنبا وهو يضحك دخل النار وهو يبكي وعن بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويل لمن يكذب ليضحك الناس ويل له ويل له
ويل له وقال ابراهيم النخعي ان الرجل ليتكلم بكلمة ليضحك
بها من حوله فيسخط الله بها فيصيبه السخط فيمن حوله

وان الرجل

وان الرجل ليتكلم بكلمة يرضى الله بها فتصيبه الرحمة فتعم
من حوله وعن الاحنف بن قيس انه قال قال لى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من كثر ضحكه قلت هيبته ومن مزح استخف
به ومن اكثر من شيئ عرف به ومن كثر كلامه كثر سقطه
ومن كثر سقطه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل
ورعه مات قلبه ومن مات قلبه كانت النار اولى به وقيل
ثلاثة اشياء تقسي القلب الضحك من غير عجب والاكل بغير
جوع والكلام من غير حاجة وترك نحو نظر الكل ما يلهى
عن التدبر والترتيل ويبلد الذهن وافتح النظر النظر الى ما لا
يجوز النظر اليه كالنظر نحو امرد يشتت الفكر لان
النظر اساس الفتنة حيث انه ينقش فى القلب صورة المنظور
اليه فيشتعل قلب الناظر بنار الحب فيقع بالتعب وتشتيت
الفكر وربما يجره ذلك الى الوقوع فى الفتنة نسال الله تعالى
الحماية ويقال كم من نظرة اعقبت تعبا وحسرا وكانت
نظرة حلوة فاعقبت عيشة مرة ويقال لا حيلة لحيلة
عين لحيلة والنظر الى الامرد من غير حاجة حرام سواء
كان بشهوة اوغيرها وسواء امن الفتنة ام لا قال النووى
هذا المذهب المختار عند العلماء وقد نص على تحريمه الامام
الشافعى ومن لا يحصى من العلماء ودليله قوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولانه فى معنى المراة
بل ربما كان بعضهم اوكثير منهم احسن من كثير من النساء

ويتمكن من اسباب الريبة فيه اكثر مما يتمكن من المرأة ويتساهل
من طرق الشر في حقه اكثر مما يتساهل في حقها فكان
تحريمه اولا واما النظر اليه في حال البيع والشراء والاخذ
والعطاء والتطبيب والتعليل ونحوها من مواضع الحاجة فجائز
للضرورة ولكن يقتصر الناظر على قدر حاجته ولا بد من
النظر اليه من غير ضرورة وكذا المعلم انما يباح له النظر الى
ما يحتاج اليه ويحرم في كل الاحوال على كل منهم النظر بشهوة
ولا يختص هذا بالامرد بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة الى
كل احد رجلا كان او امرأة محرما او غير محرم الا الزوجته
وامته التي يملك الاستمتاع بها وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح قصيدتي المسماة بنصيحة الجاني عند
قولي ٥ ومن مصاحبة الاحداث خذ حذرا ٥٥
٥٥ وصن لعرضك من ظن وطغيان
وينبغي للمستمع اجتنابه الدخان بتخفيف الخاء والالف الاطلاق
اي ينبغي اجتناب شربه بين يدي من يقرأ القرآن لتشويشه
على القاري ولكراهة رائحته قياسا على البصل والثوم
لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن
مسجدنا الحديث ولهذا كره العلماء شربه في المسجد وسواء
في ذلك التتن والتنباك وينبغي ان تكون قراءة الاخوان
ادارة عند اجتماعهم في مجلس القرآن وذلك بان يقرأ
بعضهم سورة او جزءا ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث

انتهى

انتهى الاول ثم يقرأ الآخر وهكذا كما هو واقع في زماننا
هذا وهو جائز حسن وسئل الامام مالك عن الادارة
فقال لا بأس بها والمدارسة افضل من الادارة وهي بان
يقرأ بعضهم ثم يعيد الآخر ما قرأه الاول لان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على جبريل ثم يعيد
جبريل على المصطفى ما سمعه منه واما الدراسة وهي بان
تجتمع الاخوان وتقرأ جميعا سورة واحدة حتى يختموها
وانكر ذلك بعضهم وتبعه مالك وعابه وقال ليس
هذا كان يصنع الناس انما كان الرجل يقرأ على الآخر
اي يعرضه عليه والآخر يسمع والصحيح ان هذا
الانكار مخالف لما عليه السلف والخلف روى ابن
ابي داود ان ابا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس
القرآن معه نفر يقرؤن جميعا قال النووي اعلم ان
قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة
وافعال السلف والخلف المتظاهرة فقد صح عنه صلى
الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وابي سعيد
الخدري رضي الله عنهما انه قال ما من قوم يذكرون
الله الا حف بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وانزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده قال الترمذي
حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت

من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم
الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده رواه مسلم وابوداود
باسناد صحيح وعن معاوية رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقه من اصحابه
فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا
للاسلام ومن علينا به فقال صلى الله عليه وسلم اتاني
جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة
رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن
صحيح ويندب القيام والتبجيل للمصحف الشريف لأن
العلماء اجمعت على وجوب تبجيل المصحف واحترامه فيندب
القيام له اذا قدم احد به عليه لأن القيام للفضلاء
من العلماء والأخيار مستحب اذا كان على سبيل الأحترام
والأكرام فالقيام للمصحف الشريف من باب اولى وقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قام لسعد بن معاذ
الأنصاري لما رآه مقبلاً وقال لأصحابه قوموا لسيدكم
فقاموا ويندب التقبيل له ايضا وقد استدل السبكي
على تقبيله بالقياس على ندب تقبيل الحجر الأسود ويد
العالم والصالح والأبوين والشيخ نظير القيام اذ من
المعلوم ان المصحف الشريف افضل منهم واما القيام
للظلمة ونحوهم وتقبيل ايديهم والتواضع لهم ونحو

ذلك

ذلك فيفصل فيه فان خاف على نفسه ضررا و اتلاف
مال ونحوه فلا باس به بل قد يجب اذ تحقق ما ذكروا
لا فلا يجوز واما ما ارتكبه امراء زماننا من البلاء الاعظم
والداهية الكبرى من تولية نحو اليهود والنصارى والنصيرية
امور المسلمين فى قبض اموالهم واحتكارهم ارزاقهم
ومعائشهم واحتياج الحال الى تعظيمهم وتقبيل ايديهم
والقيام لهم فينبغى ان يجرى فيه التفصيل المتقدم هذا
ما اختاره النووى تبعا لغيره من المحققين وهو اللائق
خصوصا بزماننا هذا نسأل الله سبحانه وتعالى التسليم
لقضائه وقدره ويندب ايضا تطييب المصحف وجعله
على كرسى تعظيما له فلو القاه مسلم فى القاذورة
والعياذ بالله تعالى كفر باتفاق ويحرم توسده وكذا
توسد كتب العلم روى الدارمى باسناد صحيح عن ابى
مليكة ان عكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه كان يضع
المصحف الشريف على وجهه ويقول كتاب ربى كتاب
ربى قال الامام الحافظ ابو الفضل القاضى عياض
رحمه الله تعالى اعلم ان من استخف بالقرآن او بالمصحف
الشريف او بشيء مما صرح به فيه من حكم او خبر او اثبت ما
نفي او نفي ما اثبت وهو عالم بذلك اوشك فى شئ من ذلك
فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك ان جحد التوراة والانجيل
اوكتب الله المنزلة اوكفر بها اوسبها او استخف بها

فهو كما قرنه يحرم المسافرة بالمصحف الشريف الى ارض
العدو اذا خيف وقوعه فى ايديهم للحديث المشهور
فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ويحرم بيعه من الذمى
فان باعه ففى صحة البيع قولان للشافعى اصحهما انه لا
يصح ويؤمر فى الحال بازالة ملكه عنه ولا يمنع الكافر
من سماع القرآن لقوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ويمنع من مس
المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن قال النووى
قال اصحابنا ان كان لا يرجى اسلامه لم يجز تعليمه
القرآن وان كان يرجى ففيه وجهان اصحهما يجوز
والثانى لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وان رجى
اسلامه واما اذا رآه يتعلم فهل يمنع فيه وجهان
ويمنع المجنون والصبى الذى لا يميز من حمل المصحف
مخافة انتهاك حرمته وكذا المنع واجب على المولى
وغيره ولا كراهة فى شراء المصحف وفى كراهة بيعه
وجهان نص الشافعى انه يكره وروى عن ابن عمر
وابى موسى الاشعرى التغليظ فى بيعه وذهب بعضهم
الى كراهة بيعه وشرائه وبعضهم الى عدمها ولا
يجوز اي لا يحل مسه لجنب ومحدث حدثا اصغر
فيحرم على الجنب ونحوه كالحائض والنفسا وعلى المحدث

مس المصحف الشريف وسواء فى ذلك نفس المكتوب
او الحواشى او الجلد او مس الخريطة او الغلاف او الصندوق
اذا كان فيهن ولو كتب القرآن فى لوح سواء كثر المكتوب
او قل ولو بعض آية حرم مسه كالمصحف فلو تصفح المحدث
او الجنب او الحائض او النفسا اوراق المصحف بعود
او شبهه ففيه وجهان اظهرها جوازه لانه غير ماس
و لاحامل والثانى يحرم لانه يعد للورقة كالجميع اما لف
كمه او غيره على يده وقلب الورقة به فحرام باتفاق لان
القلب يقع باليد ولو كتب اية فان كان يحمل الورقة
او يمسها حال الكتابة فحرام باتفاق وان لم يحملها
ولم يمسها ففيه ثلاثة اقوال اصحها جوازه والثانى
تحريمه والثالث يجوز للمحدث ويحرم على الجنب ونحوه
وجاز للمحدث والجنب ونحوه مس الكتب غير المصحف
ككتب الفقه وغيره من العلوم ولو كان فيها آيات من
القرآن وجاز مس نحو ثوب مطرز بالقرآن كدراهم
منقوشة به وحمل متاع فى جملته مصحف الا بقصد
حمل المصحف وفى الحاوى يجوز مس الثياب المطرزة
بالقرآن ولا يجوز لبسها قال النووى وهو ضعيف
لم يوافقه عليه احد فيما رأيته بل صرح الجوينى
وغيره بجواز لبسها وهذا هو الصواب واما كتب
التفسير فان كان القرآن فيها اكثر من غيره حرم مسها

وحملها وان كان غيره اكثر كما هو الغالب ففيه ثلاثة
اوجه اصحها لا يحرم والثاني يحرم والثالث ان كان
القرآن متميزا بجرة ونحوهما حرم والا فلا قال صاحب
التتمة واذ قلنا لا يحرم فهو مكروه واما كتب الحديث
فان لم يكن فيها ايات لم يحرم مسها والأدب ان لا تمس
الا بطهارة فان كان فيها ايات لم يحرم على المذهب
بل يكره وفيه وجه انه يحرم وهو الذي عليه الفقهاء
واما المنسوخ تلاوته فلا يحرم مسه ولا حمله وكذا
التوراة والانجيل تنبيه لا يجب على المولى والمعلم
تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف او اللوح
الذي يقرأ فيه للمشقة بل ينبغي له ان يأمره بها
ثم قلت باب صلوة التراويح

عشرون ركعة بتسليمات عشر فتلك خمس ترويحات
تفعل ندبا في جميع الشهر بين العشا والفجر قبل الوتر
ولم يصلها نبي الرحمة الا بليلتين او ثلاثة
خشيت ان تفرض ثم عمر قد جمع الناس لها فابتدروا

واقول باب بيان حكم صلاة التراويح وهي سنة
مؤكدة للرجال والنساء ولو فرادى وفعلها بالقرآن
في جميع الشهر بان يقرأ في كل ليلة جزءا افضل من
تكرير سورة الرحمان وهل اتى على الانسان او سورة
الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد واكثر

اهل

اهل العلم على انها المراءة بقوله صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وفي رواية وما تأخر وهي عشرون ركعة في حق
غير اهل المدينة المشرفة قال الحليمي والسر في كونها
عشرين ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر
ركعات فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير بتسليمات
عشر في كل ليلة من شهر رمضان فتلك خمس ترويحات
فكل اربع ركعات ترويحة اي استراحة وهي في الأصل
اسم للجلسة ثم سميت بها كل اربع ركعات مجازا لما في
آخرها من الترويحة وهي الجلسة للاستراحة وقيل
سميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل اربع
ركعات وينوي الشخص بكل ركعتين سنة التراويح
او سنة قيام رمضان ولو صلى اربع ركعات منها بتسليمة
واحده لم تصح اصلا ان كان عامدا عالما والا صحت
له نفلا مطلقا وذلك لأنها اشبهت الفرائض بطلب
الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه واما في حق
اهل المدينة فهي ست وثلاثون ركعة وسبب ذلك
ان الصحابه في مكة كانوا يفصلون بين كل ترويحتين
بطواف ليستريحوا وينشطوا بذلك لأن في الانتقال
من عبادة الى عبادة اخرى راحة ونشاطا ولذلك
سميت التراويح وكان ذلك باجتهادهم لا بأمره صلى الله

عليه وسلم ولما تعذر الطواف على اهل المدينة المشرفة
اداهم اجتهادهم الى ان يجعلوا مكان كل طواف
اربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين لكن فعلها
لها عشرين افضل لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم
والمراد باهل المدينة من كان فيها او في مزارعها
وقت ادائها ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ست
وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك ولو في
المدينة فان القضاء يحكى الأداء تفعل ندبا في جميع
الشهر اي شهر رمضان وفعلها جماعة افضل من
فعلها فرادى ووقتها الأداد بين صلاة العشاء وهو
مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبين صلاة الفجر مثل الوتر
اي في الوقت ويندب تاخيره عنها وصح قبلها ولم يصلها
نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم الا بليلتين او ثلاثة
روايتان لما سياتي والتاء في الرحمة وثلاثة محركة خشية
ان تفرض فيشق فعلها على الناس ففي البخاري ومسلم
انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى
في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون
بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج عليه الصلاة والسلام
في الليلة الثانية فصلى فصلوا فلما اصبح الناس
يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة

عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر
فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه
لم يخف على شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم
صلاة الليل فتعجزوا عنها وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان
وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته فاصبحوا يتحدثون
بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته
فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد عن
اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر
اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف على شانكم الليلة ولكن
خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها
ومقتضى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج لهم
ليلتين فقط والمشهور الاول وهو انه خرج لهم ثلاث
ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع
وعشرين ولم يخرج اليهم ليلة تسع وعشرين وانما لم
يخرج على الولاء رفقا بهم وكان يصلي بهم ثمان ركعات
لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تكملها
كذلك في بيوتهم بدليل انه كان يسمع لهم ازيز كازيز النحل
وانما لم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم وفي
رواية ابن عباس كان يصلي بهم خمس ترويحات
عشرين ركعة ويوتر بثلاث ولفظها خرج علينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فصلى بنا خمس
ترويحات عشرين ركعة واوتر بثلاث فاصبح الناس
فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق بهم فلم يخرج
حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد
ثم قال اما بعد فانى لم يخف على شأنكم الليله ولكن خشيت
ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفى رواية
خشيت ان تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم بها فصلوا
ايها الناس فى بيوتكم قالت عائشة واستمر يصليها
فى بيته فرادى الى آخر الشهر وكان هذا فى السنة الثامنة
من الهجرة حين بقي من رمضان سبع ليال فان قيل ان قوله
صلى الله عليه وسلم خشيت ان تفرض عليكم يشكل بقوله
تعالى فى ليلة الاسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل
القول لدى فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف المذكور
قلت اجيب على ذلك باجوبة احسنها ان فرضية الصلوات
الخمس فى كل يوم وليلة من غير زيادة عليها ولا نقص
لا ينافى فرضية غيرها عليهم فى السنة ثم عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قد جمع الناس لها فابتدروا
لفعلها فى المسجد وذلك بعدما استمروا على ترك التجمع
لها فى المسجد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى زمن خلافته وقد افترق الناس على صلواتهم فرادى
رمضانا واحدا بعد موت ابى بكر رضى الله تعالى عنه
وفى رمضان الثانى سنة اربعة عشرة من الهجرة جمع
الرجال على ابى بن كعب والنساء على سليمان بن ابى حثمة
فصلوها جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان
وعلى وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير
ومعاذ وغيرهم من المهاجرين والانصار وما رد عليه
واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه ومدحوه وامروا بذلك
وروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال اتخذ
عمر بن الخطاب التراويح لحديث سمعه منى قالوا وما هو
يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان لله تعالى موضعا عن يمين العرش يسمى خظيرة
القدس وهى من النور فيها ملائكة لا يحصى عددهم الا الله
تعالى يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون ساعة فاذا
كان اول ليلة من شهر رمضان استاذنوا ربهم ان ينزلوا
الى الارض فيصلون مع جماعة المؤمنين فيأذن لهم ربهم
تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة الى الارض فكل من مسهم
او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا فقال عمر نحن
احق بهذا وجمع الناس وصلى بهم التراويح وروى ان
عمر انما سن التراويح ليسمع المسلمون القرآن لانه اتى
بسارق فامر بقطع يده فقال لم تقطع يدى وكان جاهلا

بالاحكام فقال له عمر بما امر الله تعالى فى كتابه فقال
اتل على فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله
والله عزيز حكيم فقال السارق والله ما سمعتها ولو
سمعتها ما سرقت فامر عمر بقطع يده ولم يعذره وروى
السائب بن يزيد انه لما جمع عمر بن الخطاب الناس فى
قيام رمضان قدم ابى كعب وسلمان الفارسى رضي
الله عنهما يصليان بالناس فكان القارئ يقرأ
بالمائين وكنا نعتمد على العصى من طول القيام ولا
ينصرف الا بزوغ الفجر ولهذا يسن ختم القرآن
فيها مرة فى الشهر يقرأ فى كل ركعة عشر آيات او نحوها
لان عدد ركعاتها فى جميع الشهر ست مائة ان كان
كاملا او خمس مائة وثمانون ان كان ناقصا وعدد
اي القرآن ستة الاف وشئ فان مل القوم بختم القرآن
قرأ قدرا لا يؤدى الى تنفيرهم وروى عن على رضي
الله عنه انه خرج فى اول ليلة من رمضان فسمع القراءة
فى المساجد ورئ القناديل تزهر فيها فقال نور
الله قبر عمر كما نور مساجد الله بالقرآن وروي عن
عثمان مثل ذلك تنبيه أن زيادة وقود المصابيح
عند صلاة التراويح جائزة ان كان فيها نفع ولم تكن
من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشرطها الواقف فيه

ولم تضره

ولم تطرد العادة بها في زمانه مع علمه بها والا فهي حرام

ثم قلت باب الاعتكاف

والاعتكاف كل وقت مستحب ... ما لم يكن نذرا والا فوجب

وايامه ستة غير جامع ... واللبث ركن ثالث والرابع

معتكف وشرطه الاسلام ... والعقل والنقا لا احلام

يقطعه انزاله مباشرا ... والوطئ مختارا له وذاكرا

وعالما تحريمه والسكر ... تعمدا يقطعه والكفر

وما مضى من اعتكاف بطلا ... ولو طرا الجنون والاغما لا

وبين لا اغمى من اعتكافه ... يحسب والجنون في خلافه

ولو طرا حيض ونحوه لزم ... خروجه لغسل او تيمم

ولا يضر الطيب والتزين ... والفطر لكن الصيام حسن

واقول باب بيان احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر فمن الخير قولك اعتكفت على عبادة الله تعالى اي اقمت عليها ومن الشر ما في قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى اي لن نزال على عبادة العجل مقيمين الى رجوع موسى وكذلك ما في قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن

وانتم عاكفون فى المساجد وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم
العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى واعتكف
العشر الاول ايضا وورد انه اعتكف العشر الأول من
شوال ومعلوم ان يوم عيد الفطر منه وهو لا يجوز
صومه فعلم منه انه لا يشترط الصوم كما سياتى خلافا
لمن ذهب الى اشتراطه من الأئمة وقد اعتكف ازواجه
من بعده وروى من اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق
نسمة وفواق الناقة بضم الفاء ما بين الحلبتين فانها
تحلب اولا ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر
ثم تحلب ثانيا والنسمة بفتحات الرقبة وهو بمعناه
اللغوى من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى
ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
واما بالكيفية المذكورة فهو من خصوصيات هذه الأمة
واحكامه اربعة فانه قد يكون مندوبا وهو الأصل
وواجبا بالنذر وحراما كما اذا اعتكفت المرأة بغير اذن
زوجها ومكروها كما اذا اعتكفت ذوات الهيئات
باذن ازواجهن ولا يكون مباحا لأن القاعدة ان
ما اصله الندب لا تعتريه الاباحة والاعتكاف كل وقت
من ليل ونهار فى رمضان وغيره مستحب حتى فى اوقات
الكراهة وان تحراها وذلك لاطلاق الادلة وهو

في العشر الأخير من رمضان افضل منه في غيره لمواظبته
صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما مر في خبر
الصحيحين وذلك لطلب ليلة القدر وسيأتي الكلام
عليها في الفصل بعده وحكم الاستحباب ما لم يكن
الاعتكاف نذرا اي منذورا وإلا بان كان نذرا فقد
وجب وقد ورد ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول
الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف
بنذرك فاعتكف ليلة وهذا ما يدل ايضا على انه لا
يشترط الصوم في الاعتكاف اركانه اي الاعتكاف
اربعة النية وهي الركن الأول لأنه عبادة فافتقر
الى النية كسائر العبادات وينوي في الاعتكاف
المنذور الفرضية بان يقول نويت الاعتكاف
المفروض او فرض الاعتكاف ويقوم مقام ذلك نويت
الاعتكاف المنذور اما الاعتكاف المندوب فيكفي
فيه ان يقول نويت الاعتكاف او سنة الاعتكاف
ثم ان اطلق الاعتكاف بان لم يقدر له مدة سواء
كان منذورا او مندوبا كأن قال في الأول لله علي
ان اعتكف نويت الاعتكاف المنذور وفي الثاني نويت
الاعتكاف وخرج من المسجد بلا عزم عود انقطع
اعتكافه سواء اخرج لتبرز ام لغيره فان عاد جدد النية
وان خرج من المسجد مع العزم على العود كأن هذا

العزم قائما مقام فلا يحتاج لتجديدها عند العود وان قيد
بمدة منذور كان اومندوبا كأن قال فى الاول لله على
ان اعتكف شهرا نويت الاعتكاف المنذور وفى الثانى
نويت الاعتكاف شهرا ثم خرج من المسجد لغير تبرز كالاكل
ونحوه انقطع اعتكافه فان عاد جدد النية مالم يعزم
على العود بها عند خروجه والا قام هذا العزم مقام
النية كما فى سابقه وان خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب
تجديدها عند عوده لانه لابد منه فهو كالمستثنى
عند النية وان شرط التتابع فى مدته منذورا كان
اومندوبا كان قال فى الاول لله على ان اعتكف شهرا
متتابعا نويت الاعتكاف المنذور وفى الثانى نويت
الاعتكاف شهرا متتابعا ثم خرج من المسجد لعذر لا
يقطع التتابع تبرزا كان اوغيره كنسيان للاعتكاف
وان طال زمنه وحيض لاتخل المدة عنه غالبا ومرض
لايمكن المقام معه فى المسجد كما سياتى لم ينقطع اعتكافه
فلا يلزمه تجديد النية عند العود لكن يجب قضاء
زمن خروجه الا زمن نحو تبرز مالم يطل زمنه عادة
كالاكل والغسل من الجنابة والاذان الراتب فلا يجب
قضاؤه لانه لابد منه فكانه مستثنى بخلاف مما يطول
زمنه كالمرض والحيض وان خرج لعذر يقطع التتابع
كعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع امكانه فى المسجد

انقطع

انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف فى المنذور دون
المندوب ثم الجامع وهو الركن الثانى والاعتكاف فيه
اولى من الاعتكاف فى المسجد لكثرة الجماعة فيه
ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من
خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها
يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط
الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل
تتابعه لتقصيره بعدم شرطه الخروج لها مع
علمه بمجيئها واعتكافه فى غير الجامع اما اذا لم
يشترط مدة متتابعة فلا يجب الجامع لصحة
اعتكافه فى سائر المساجد لتساويها له فى الاحكام
ولو عين فى نذره مسجدا لم يتعين فيكفيه غيره
الا مسجد مكة او المدينة او الاقصى فلا يقوم
غيرها مقامها لمزيد فضلها لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ويقوم
مسجد مكة مقام المسجد الاقصى ولا عكس لمزيد
فضله عليه لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل
من مائة صلاة فى مسجدى رواه الامام احمد

وصححه ابن ماجة ولا يصح الاعتكاف في غير المسجد
ولو هيئ للصلاة كالمدارس والربط ومصلى العيد
وفي القديم ان المرأة اذا اعدت لصلاتها محلا من بيتها
يكون كالمسجد فلها الاعتكاف فيه لانه مكان صلاتها
كما ان المسجد مكان صلاة الرجل والجديد خلافه
لانتفاء المسجدية بدليل جواز تغيير مكان صلاتها
ومكثها حالة الحيض والنفاس فيه ولان نسائه
صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو
كفت بيوتهن لكانت استر لهن وعلى القول بصحة
اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها افضل خروجا
من الخلاف ولا في المسجد المشاع بخلاف التحية
فانها تصح فيه ويكفي في المسجد الطن بالاجتهاد
ومنه رحبته المعدودة منه وروشنه المتصل به
وكذا هواؤه فيصح الاعتكاف على سطح المسجد وعلى
غصن شجرة في هوائه سواء كان اصلها فيه او خارجا
عنه وكذا اذا كان اصلها فيه وغصنها خارجه
كالروشن ولو وقف انسان نحو سجادة مسجدا فان لم
يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وان اثبتها
حال الوقفية بذلك صح وان ازيلت بعد ذلك لان
الوقفية اذا ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال
لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه

عليه

عليه واللبث في المسجد وهو ركن ثالث فلا يكفي لبث
قدر الطمأنينة في الركوع بل الزيادة عليها بحيث يسمى
ذلك اللبث عكوفا اي اقامة ويكفي التردد فيه لا المرور
بل لبث وهو ان يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحصل
الاعتكاف به على المعتمد وقيل يحصل به كما لو توقف
بعرفة لكن بشرط وقوع النية حال السكون بخلاف اللبث
الشامل للتردد فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون
على المعتمد بل يكفي وقوعها في اول دخولها ولو نذر
اعتكافا مطلقا كفاه لحظة نعم يسن يوم وكذا يسن له نية
الاعتكاف كلما دخل المسجد والرابع من الاركان وهو
تمامها معتكف بكسر الكاف اسم الفاعل وشرطه اي
المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن حيض ونفاس
وجنابة فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون
والمغمى عليه والسكران وغير المميز اذ لا نية لهم ولا
اعتكاف حائض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم فيه لا احتلام
اي لا يشترط فيه احتلام المعتكف فيصح من الصبي المميز
كما لا يشترط فيه ايضا حريته وذكوريته لصحته من العبد
والمرأة يقطعه اي يقطع تتابع الاعتكاف مع بطلان
حكم ما مضى منه كما سيأتي انزاله اي المني حالة كونه
مباشرا بشهوة كلمس وقبلة ومثل المباشرة الاستمناء
اما اذا نظر او تفكر فانزل فيهما فلا ينقطع تتابع اعتكافه

ولا يبطل حكمه كما اذا قبل بقصد الاكرام او الشفقة او بلا قصد شيء وان انزل مثل ما تقدم في الصوم والقاعدة ان ما يفطر في الصوم يقطع الاعتكاف ويبطل حكمه وما لا فلا ويقطعه ايضا الوطيء حالة كون الواطيء مختار له اي للوطيء وذاكرا للاعتكاف وعالما تحريمه فخرج بهذه القيود ما لو وطيء مكرها او ناسيا للاعتكاف او جاهلا بالتحريم معذورا واما الجاهل غير المعذور فكالعالم لتقصيره كما تقدم في الصوم ولا فرق في الوطيء بين ان يكون في المسجد او خارجه عند خروجه لقضاء حاجة او نحوهما ولا يخالف ذلك قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لان قوله في المساجد متعلق بقوله عاكفون لا بتباشروهن فالمعنى ولا تباشروهن ولو في غير المساجد عند الخروج لقضاء حاجة او نحوها والحال انكم عاكفون في المساجد والسكر بتعد يا يقطعه ايضا اما غير المتعدي فهو كالمغمى عليه لما سيأتي والكفر يقطعه كذلك ويقطعه ايضا حيض ونفاس تخلو مدة اعتكاف عنهما غالبا بان تكون خمسة عشر يوما فاقل في الحيض وتسعة اشهر فاقل في النفاس بخلاف ما لا تخلو عنه بان تكون اكثر من خمسة عشر يوما في الحيض واكثر من تسعة اشهر في النفاس وما مضى من زمن اعتكاف في مسئلة المباشرة والوطيء والسكر

المتعدي

المتعدى والكفر وكذا الحيض والنفاس بطلان بالف
الأطلاق اي حكمه ان كان متتابعا وان لم يخرج لأن
لأن ذلك اشد من خروجه بلا عذر لأن العذر يقطع
التتابع فقط واما ما ذكر فيقطعه ويبطل ما مضى منه
فلا بد من استئنافه اما اذا كان غير متتابع فلا يبطل
حكمه سواء كان فرضا او نفلا لجواز الخروج له فيهما ولو
لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه ويجدد النية عند عوده
الا اذا عزم على العود فيهما او كان خروجه لعذر لا
يطول زمنه كغسل واكل وقضاء حاجة ويعلم من هذا
ان المراد ببطلان حكم التتابع عدم البناء عليه لاحبوطه
بالكلية ولا يبطل بنحو غيبة او شتم واكل حرام نعم يبطل
ثوابه ولوطرا الجنون والاغماء على المعتكف لا يبطل
ما مضى من زمن اعتكافه المتتابع ان لم يخرج لعذره
بما عرض له فان اخرج مع تعذر ضبطه فى المسجد
لم يبطل ايضا كما لو حمل العاقل مكرها وكذا ان امكن
ضبطه بمشقة فهو كالمريض وزمن الأغماء من اعتكافه
المتتابع يحسب كما فى الصائم اذا اغمى عليه فى بعض
النهار والجنون فى خلافه اي خلاف زمن الأغماء
فلا يحسب منه لأن العبادة البدنية لا تصح منه
ولوطرأ حيض ونحوه كنفاس وجنابة غير مفطرة
على المعتكف الزم اي اوجب عليه خروجه من المسجد

لغسل او تيمم ان تعذر فعلهما فيه بلا مكث لأن مكث
ذى الحدث الاكبر فى المسجد حرام وان لم يتعذر فيه
فلا يجب عليه الخروج بل يجوز ويلزمه ان يبادر فى
الغسل او التيمم كي لا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب
زمن الحيض والنفاس والجنابة من الاعتكاف ان اتفق
المكث معه فى المسجد لعذر او غيره لمنافاة ذلك الاعتكاف
ولا يضر فى الاعتكاف الطيب اي الادهان به ولا
التزين باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس
ثياب حسنة ونحو ذلك لانه لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم ترك ذلك ولا امر بتركه ولا الفطر بل يصح
اعتكاف الليل وحده والعيدين والتشريق بناء على
انه لا يشترط فيه الصوم كما نص عليه الشافعي فى
الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله
على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
لكن بالتشديد او التخفيف الصيام فيه احسن اي
افضل من الفطر لمناسبة العبادة وللخروج من خلاف من
اوجبه وقد تقدم فى اول الباب زيادة على ذلك ولو
نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم او يكون صائما فيه كفاه
اعتكافه صائما فى رمضان او غيره فلو اعتكف بلا صوم
او صام بلا اعتكاف لم يجزه ولو نذر ان يعتكف يوما
صائما او يصوم يوما معتكفا لزمه كلاهما فلا يكفي

اعتكافه

اعتكافه صائما فى رمضان ويلزم الجمع بينهما تنبيه
وللمعتكف ان ياكل ويشرب ويغسل يديه فى المسجد
والاولى ان ياكل على سفرة اونحوها وان يغسل يديه
فى طشت اونحوها ليكون انظف للمسجد ويجوز رش
الماء المستعمل فيه خلافا لما جرى عليه البغوى من التحريم
ويجوز الاحتجام والفصد فيه فى اناء مع الكراهة اذا
من التلويث واما البول فيه فى اناء فيه فى اناء فيحرم والفرق
بين البول والاحتجام والفصد ان الدماء احف منه بدليل
العفو عنها فى محلها وان كثرت ان لم تكن بفعله لم يعف
ولا عن القليل وله ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم وله
الامر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه ولا يكره له فعل
الصنائع فى المسجد كالخياطة والكتابة ونسج الخوص
مالم يكثر منها والا كره لان فيه انتهاكا لحرمة المسجد
الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لتعليم العلم وقراءة
القرآن لان ذلك طاعة فى طاعة اما قصص الانبياء
وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوبة
للواقدى فتحرم قراءتها والاستماع لها وان لم يكن
فى المسجد ثم قلت فصل فى الاعتكاف المنذور

وشرطه تتابعا فى نذر … لمدة عينها او شهر
يلزمه حتما ولا فصل … ان شاء او ياتى به على ولا
ان لم يعينه وفى الاولى … ياتى بما عينه الاولا

وشرطه مع الولا الخروج من معتكف لعارض صح اعلمن
ولم يجب تدارك العارض ان عين مدة لمعلوم الزمن
خروجه من مسجد او جامع بغير عذر قاطع التتابع
وفي تتابع اعتكاف النذر يقضي لما قد فاته بعذر
من زمن الخروج غير عذر ما ليس يطول كالتبرز اعلما

واقول فصل في بيان حكم الاعتكاف المنذور وشرطه اي المعتكف تتابعا في اعتكاف نذر لمدة عينها كلله على اعتكاف شهر رمضان متتابعا او لم يعينها كلله على اعتكاف شهر متتابعا يلزمه حتما وفاء بما شرط تتابع المدة في الصورتين اداء فيهما وقضاء في الصورة الاولى لا لتزامه التعيين اما الصورة الثانية فلا يتصور فيها فوات يلزم القضاء به لوجوبها على التراخي والاصح انه تلزمه الليالي المتخللة ان نواها والا فلا والا اي وان لم يشرط التتابع فصلا بالف الاطلاق اي فرق اعتكاف الشهر ان شاء اي ياتي به بلا تتابع او ياتي به على الولا اي التتابع وهو بكسر الواو ومقصور للضرورة وكذا فيما ياتي اذ اطلاق لفظ الشهر ونحوه كالاسبوع صادق على التتابع وغيره فلا يجب احدهما بخصوصه لا بدليل كتعيينه نعم يسن التتابع وهذا الحكم في حالتي القضاء والاداء ان لم يعينه اي الشهر واما في حالة الاداء فانه لا ياتي بما عينه كشهر رمضان الا ولا اي تتابعا

واذا

وان لم يشرط التتابع لأنه من ضرورة تعيينه وان كان
غير مقصود نعم لا يفسد اوله بفساد آخره بخلاف ما اذا
اشرطه لان تصريحه به يدل على قصده اياه ويقاس على
الشهر الاسبوع ونحوه ولو نذر اعتكاف يوم لزمه التتابع
بين ساعاته وامتنع تفريقها بخلاف ايام الشهر اذ المفهوم
من لفظ اليوم الاتصال فلو دخل اثناء يوم واستمر الى مثله
من ثانيه اجزاه ولو نذر يوما اوله من الزوال امتنع عليه
الخروج ليلا باتفاق الاصحاب ولو نذر اعتكاف يوم
معين ففاته فقضاه ليلا اجزاه بخلاف اليوم المطلق
لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة وشرطه اى
شرط المعتكف مع الولاء اى التتابع الخروج من معتكف
بفتح الكاف محل الاعتكاف لعارض مباح كلقاء سلطان
وعيادة مريض ونحوهما مقصود غير مناف للاعتكاف
صح الشرط لأن الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب
بحسب ما التزم فخرج بشرط الخروج لعارض ما لو شرط
قطع الاعتكاف فانه وان صح فلا يجب عليه العود عند
زوال العارض بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض
فيجب عوده فلو قال الا ان يبدو لى لم يصح الشرط لتعلقه
على مجرد الخيرة لا للعارض وهذا مناف للالتزام وخرج
بمباح ما لو شرط المحرم كسرقة وشرب خمر وبمقصود
ما لو شرطه لغيره كتنزه وبغير مناف للاعتكاف ما لو

شرطه لمناف له كقوله ان اخترت جامعت او ان اتفق
لى جماع جامعت فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم
ان كان المنافى لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة
الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له اعلمن بالنون
الخفيفة يا من يأتى منك العلم ولم يجب تدارك الزمن
العارض المذكور ان عين مدة كمعلوم الزمن من اضافة
الصفة الى الموصوف اي كنذر الزمن المعلوم كهذا الشهر
او كشهر رمضان مثلا لان النذر فى الحقيقة لما عدا ذلك
العارض فان لم يعينها كشهر مطلق وجب تدارك العارض
لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة
قضاء الحاجة فى ان التتابع لا ينقطع به خروجه
بجميع بدنه او بما اعتمد عليه من مسجد اعتكف فيه
او جامع كذلك بغير عذر من الاعذار الاتية قاطع التتابع
خبر المبتدا الذى هو خروجه خروج بعضه كراس ويد
ورجل لم يعتمد عليها كأن كان قاعدا فلا يقطعه
ايضا فمن الاعذار خروجه لقضاء الحاجة من بول
او غائط ومثلهما الريح اذ لا بد منه وان كثر خروجه
لذلك ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة ولا يجب قضاء
حاجته فى غير داره كحوض المسجد ودار صديقه
المجاورة ان كان يحتشم ذلك للمشقة فى الاولى والمنة
فى الثانية بل يذهب الى داره التى لم يفحش بعدها عن المسجد

اذا لم يكن له دار اخرى اقرب منها فان كان له دار اخرى
اقرب منها لم يذهب الى تلك الدار لاغتنائه بالاقرب منها
اما التى فحش بعدها فليس له الذهاب اليها الا اذا لم يجد
بطريقه مكانا لا ائقا به لاحتمال ان ياتيه البول فى رجوعه
فيذهب وهكذا فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع
وضبط البغوى الفحش بان يذهب اكثر الوقت فى الذهاب الى
الدار كان يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشى على سجيته فان
تأنى اكثر من ذلك انقطع تتابعه ويجوز له الوضوء بعد
قضائها خارج المسجد تبعا لها سواء كان واجبا او مندوبا
وان لم يجز الخروج له استقلالا وعن حدث حيث امكنه
فى المسجد ولو عاد مريضا او زار قادما فى طريقه بأن لم يقف
اصلا او وقف يسيرا كان اقتصر على السلام والسؤال
لخبر عائشة انى كنت ادخل للبيت للحاجة اى التبرز والمريض
فيه فما اسال عنه الا وانا مارة رواه مسلم وفى ابى داوود
مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف
فيمر كما هو ولا يعرج عنه ولا يعرج فان طال وقوفه عرفا او عدل
عن طريقه وان قل انقطع تتابعه ولو صلى فى طريقه
على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه جاز والا
فلا وهل عيادة المريض ونحوها افضل او تركها او هما
سواء وجوه ارجحها اولها ومن الاعذار خروجه لغسل

جنابة غير مفطرة كاحتلام ولازالة نجاسة ورعاف واكل
يستحى منه فى المسجد وان امكنه الاكل فيه بخلاف الشرب
اذا وجد الماء فى المسجد ومن الاعذار خروجه لمرض ولو
جنونا او اغماء يحوج الى الخروج بأن يشق معه لمقام فى المسجد
لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بأن خاف منه تلويث
المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج
كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفى معنى
ما ذكر فى المرض الخوف من نحو لص او حريق فان زال خوفه
عاد لمكانه وبنى عليه كما فى بقية الأعذار خروجها لحيض
ان طالت مدة الاعتكاف بأن كانت المدة لا تخلو عنه غالبا
كشهر فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع تتابعه كما تقدم
لتقصيرها فانها متمكنة من ان تعتكف عقب طهرها
ومن الأعذار خروجه من معتكفه ناسيا للاعتكاف
وان طال زمنه وكذا خروجه مكرها عليه بغير حق
كما فى الجماع ناسيا ومثل ذلك الجاهل الذى يخفى عليه
ما ذكر لخبر رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه وكالاكراه ما لو حمل او اخرج بغير امره وان امكنه
التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما
اذا لم يمكنه ذلك ولعله الأقرب فأن اخرج مكرها
بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن او اخرجه
الحاكم بحق لزمه وهو غنى مماطل انقطع تتابعه لتقصيره

ولو

ولوخرج لأداء شهادة تعين عليه تحملها وادأوها
فلا ينقطع لاضطراره الى الخروج ولوخرج لاقامة حد اوتعزير
ثبت بالبينة لم ينقطع ايضا لان الجريمة لاترتكب لاقامة
الحد ومن الاعذار خروجه لأذان راتب الى منارة منفصلة
عن المسجد بخلاف غير الراتب ومن الراتب التسبيح آخر الليل
وما يفعل قبل اذان الجمعة لجريان العادة بذلك لأجل
التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة وفى تتابع اعتكاف
النذر يقضى وجوبا لما اى لزمن قد فاته بعذر من
الأعذار السابقة التى لا ينقطع بها التتابع من زمن
الخروج من المسجد لأنه غير معتكف فيها غير عذر ما
اى خروج ليس يطول زمنه عادة وذلك كالتبرز
ونحوه كالأكل وغسل جنابة واذان راتب فلا يجب
قضاؤه لأنه مستثنى اذ لابد منه ولأنه معتكف فيه
بخلاف ما يطول زمنه كمرض وحيض ونفاس وتقدم
ان الزمن المصروف الى ما شرط من عارض فى المدة
المعينة لا يجب تداركه اعلما فعل امر مؤكد بالنون الخفيفة
المبدلة فى الوقف الفا ثم قلت فصل فى ليلة القدر

وكان فى العشر الأخير المصطفى   خير الأنام لم يزل معتكفا
حتى توفاه الاله واعتكف   ازواجه من بعده كذا السلف
وفى دخول العشر سيد الورى   يطوى الفراش ويشد المئزرا
يطلب فيه ليلة القدر التى   يفرق فيها كل امر ثبتت

قد انزل القرآن فيها مجلد | لى لسماء ربنا و قصد
انزاله على النبي الشافع | بحسب الحاجة والوقائع
وانها من الف شهر فضل | فيها ملائك السما تنزل
والروح بالاذن بكل امر | وهي سلام لطلوع الفجر
وليلة القدر بهذ العشر | محصورة وانفقوا فى الوتر
فى سابع العشرين قال الاكثر | بانها قطعا به تنحصر
والشافعي ميله فى حادى | اوثالث العشرين فيها بادى
ومن يقول انها فى الجمعة | مبتدء الشهر ثم اتبعه

واقول فصل فى فضيلة ليلة القدر وفى بيان الليالى التى ينبغى ان يتحراها لها وهي الليلة التى ينكشف فيها عن الملكوت مع تفاوت الكشف فمنهم من يرى نورا على صورة البرق الخاطف لحظة ومنهم من يرى نورا كالخيمة العظيمة وقيل كالعلم ينزل من السماء وهو من نور شجرة طوبى وقيل هو نور الحمد وقيل نور اجنحة الملائكة ومنهم من يشاهد السموات وما فيها من الملائكة والجنة وما فيها من القصور والاشجار والثمار والانهار والعرش والجن والشياطين وبواطن الناس والقدر بسكون الدال ويجوز فتحها واختلف فى معناه فقيل العظمة ورفعة المقدار يقال لفلان عند الامير قدر اي عظمة ومنزلة رفيعة قال تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق عظمته وسميت بذلك لانها ذات عظمة ومنزلة رفيعة

اولان

اولأن من لم يكن له قدر يصير بمراعاتها اي بالعمل الصالح
فيها ذا قدر اولأن العمل الصالح يكون يكون فيها ذا قدر
اي قبول عند الله تعالى اولأنه انزل فيه كتاب ذو قدر
على رسول ذى قدر على امة ذات قدر وقيل معنى القدر
الضيق كما قال تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضاق
فلينفق مما آتاه الله اي اعطاه بقدر وسعه وسميت
بذلك لأن الأرض تضيق فيها من كثرة الملائكة النازلين
فيها كما سيأتي وقيل معناه القضاء اي الحكم وسميت بذلك
لأن الأمور تقضى فيها اي يظهر تقديرها فيها فيقدر الله
فيها امور السنة على مراده فى بلاده وعباده للسنة
المستقبلة وتسمى ايضا ليلة البركة وليلة الرحمة
وهي مختصة بهذه الأمة وباقية الى يوم القيامة
وكان فى العشر الأخير من رمضان نبينا المصطفى
خير الأنام عليه افضل الصلاة والسلام لم يزل معتكفاً
حتى توفاه الآله تعالى لأنه صلى الله عليه
وسلم كان يجتهد فى رمضان لطلب ليلة القدر فاعتكف
العشر الأول منه ثم اعتكف العشر الأوسط فأتاه جبريل
فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف
العشر الأخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى واعتكف
ازواجه من بعده كذا اعتكف السلف من بعد
ازواجه فيه وكان فى دخول العشر الأخير سيد الورى

صلى الله عليه وسلم يطوى الفراش اي يحي الليل فلا ينام
حتى يخرج العشر ويشد المئزار بكسر الميم مهموزا والالف
فيه للاطلاق وهو الازار يحتمل ان يراد به اعتزال
النساء كما في قول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم
عن النساء ولو باتت باطهار ويحتمل ان يراد به الجد في
العبادة كما يقال شددت عن ساعد الجد والاجتهاد
ويحتمل ان يراد به الاعتزال والاجتهاد معا وعلى كلا
الاحتما لات الثلاث فهو مجاز بالكناية كما في قولك
زيد طويل النجاد فشد المئزر يستلزم اعتزال النساء
او الاجتهاد في العبادة او هما معا كما يستلزم طول
النجاد وهو علاقة السيف طول قامة زيد ويحتمل
ان يراد به الحقيقة والمجاز معا فيكون المراد بشد
مئزره حقيقة ويعتزل النساء ويشمر للعبادة كما
في قولك زيد طويل النجاد تريد طول قامته مع طول
علاقة سيفه ومثل ذلك يجرى في قولنا يطوى الفراش
روى الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره
واحي ليلة وايقظ اهله اي للصلاة والعبادة وفي
رواية كان يخلط العشرين بصلوة ونوم فاذا كان
العشر شمر وشد المئزر وفي حديث انس وطوى فراشه
واعتزل النساء وروى ابن ابي عاصم عن عائشة

قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
رمضان نام وقام فاذا دخل العشر شد المئزر واعتزل النساء
واغتسل بين الاذانين اي اذان المغرب والعشاء فيسن
الغسل لكل ليلة من رمضان وان لم يحضر جماعة التراويح
ويدخل وقته بغروب الشمس ويخرج بطلوع الفجر
يطلب فيه اي العشر ليلة القدر التي يفرق اي
يفصل فيه كل امر مثبت في ام الكتاب من الارزاق
والآجال وغيرهما قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم فالضمير
راجع الى ليلة القدر عند جمهور المفسرين وبعضهم
رجعه الى ليلة النصف من شعبان وفي التحفة لابن
حجر وشذوا غرب من زعمها ليلة النصف من شعبان
اقول ويجمع القولين ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما
ان الله تعالى يقضي الاقضية في ليلة النصف من شعبان
ويسلمها الى اربابها في ليلة القدر والمراد باربابها
الملائكة الكرام فتدفع صحف الارزاق لميكائيل وصحف
الحروب والزلازل والصواعق لجبرائيل وصحف الاعمال
لاسماعيل صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم مسكنه
الهواء وصحف الاموات لعزرائيل قال الحكيم الترمذي
خلق الله بحرا تحت العرش سماه بحر الحياة وجعل فيه
حياة كل شيء وجمع ارزاق الخلق في ذلك البحر فاذا كان
ليلة القدر اخرج ارزاق جميع المرتزقة من خلقه في

تلك الليلة الى مثلها من قابل فاذا نفذ ذلك البحر نفخ فى
الصور واليه الاشارة بقوله تعالى وفى السماء رزقكم
وما توعدون ثم اقسم فقال فورب السماء والارض انه لحق
قد انزل القرآن فيها اي فى ليلة القدر فى الثلث الاخير
منها مجملا من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ربنا فاعل
انزل قال تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك
ماليلة القدر اي وما اعلمك يا اشرف الخلق ماليلة القدر
فان فى ذلك تعظيما لشأنها وعند نزوله من اللوح المحفوظ
الى السماء الدنيا غشى على اهل السموات من هيبة كلام
الله فمن بهم جبريل وقد افاقوا فقالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق اي القرآن لقوله تعالى بل هو قرآن مجيد فى لوح
محفوظ فاملاه جبريل للملائكة فى بيت العزة فانتسخوه
فى صحفهم وهذا معنى قوله تعالى بايدى سفرة اي ملائكة
كتبة ونصله بالف الاطلاق انزله من بيت العزة
على النبي الشافع صلى الله عليه وسلم فى ثلاث
وعشرين سنة بحسب الحاجة اليه والوقائع التى صدرت
لديه صلى الله عليه وسلم واول ما نزل قوله تعالى
اقرأ باسم ربك الى ما لم يعلم وآخر ما انزل قوله تعالى
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما
كسبت وهم لا يظلمون قال الامام احمد بن اسماعيل
القزوينى وعاش المصطفى صلى الله عليه وسلم

بعد هذه الآية سبعة ايام ومات الامام احمد المذكور بعد
هذا المقال بسبعة ايام رحمه الله تعالى وانزاله مفصلا
منجما خاص به صلى الله عليه وسلم بخلاف سائر الكتب
المنزلة على الانبياء قبله فانها انزلت عليهم فى رمضان
جملة واحدة قال تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه
جملة واحدة يعنون كما انزل على الرسل قبله فاجابهم
بقوله كذلك اى انزلناه مفرقا بحسب الحاجة والوقائع
لنثبت به فؤادك اى لنقوى به قلبك فان الوحى اذا
كان يتجدد فى كل حادثة كان اقوى للقلب واشد عناية
بالمرسل اليه ويستلزم ذلك كثرة نزول الملك اليه وقال
البيضاوى معناه لنقوى بتفريقه فؤادك على حفظه
وفهمه لانه كان اميا لا يقرأ ولا يكتب بخلاف غيره فانه
كان كاتبا قارئا فيمكنه فى حفظ الجميع وقال بعضهم
انما لم ينزل جملة واحدة لان منه الناسخ والمنسوخ ولا
يتأتى ذلك الا فيما انزل مفرقا ومنه ما هو جواب سؤال
ومنه ما هو انكار قول قيل او فعل فعل روى الامام احمد
والبيهقى فى الشعب عن واثلة بن الاسقع مرفوعا انزلت
التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث
عشر خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن
لاربع وعشرين منه وفى رواية وصحف ابراهيم لاول
ليلة منه وفى تفسير الماوردى وكتاب ابى عبيده

وانزل الزبور لثنتى عشرة والانجيل لثمان عشرة وفى
بعض التفاسير عكس هذا الانجيل لثنتى عشرة واتفقوا
على ان صحف ابراهيم لاول ليلة والتوراة لست مضين
والقرآن لاربع وعشرين وانها من الف شهر افضل
اي وان العمل الصالح فيها افضل من عمل الف شهر ليس فيها
ليلة القدر قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر وهي
ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر وقيل المعنى خير من
عبادة الدهر كله قال البيضاوى فى تفسيره ذكر الالف
اما للتكثير فان العرب تذكر الالف ولا تريد حقيقتها
وانما تريد المبالغة فى الكثرة كما فى قوله تعالى يود احدهم
لو يعمر الف سنة واما لما روي عن ابن عباس انه ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى اسرائيل
حمل السلاح على عاتقه فى سبيل الله تعالى الف شهر
فتعجب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا
شديدا وتمنى ان يكون ذلك فى امته فقال يا ربى جعلت
امتى اقصر الامم اعمارا واقلها اعمالا فاعطاه الله ليلة
القدر فقال ليلة القدر خير من الف شهر اي التي حمل فيها
الاسرائيلى السلاح فى سبيل الله فقال هي لك ولامتك
من بعدك الى يوم القيامة وعن الامام مالك رضي الله
عنه قال سمعت من اثق به من اهل العلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى اعمار الناس قبله فكانه تقاصر

اعمار

اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم
فى طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر من الف
شهر وعن وهب بن منبه ان نبينا من الانبياء يقال
له شمعون كان يجاهد قومه فيقتل منهم ويأخذ اموالهم
وكان لا يوثقه الحديد فلما عجزوا عنه قالوا لزوجته
ان انت اوثقتيه لنا اعطيناك ما لا كثيرا فلما نام
اوثقته بحبل فلما استيقظ وقع من يديه ورجليه
فسألها عن ذلك لأرى قوتك ثم اوثقته بحديد فلما
استيقظ سقط عنه فسألها عن ذلك فقالت كما
تقدم ثم قالت اما فى الدنيا شئ يوثقك قال شعرى
فلما نام اوثقته بشعره وبعثت الى قومه فقطعوا
انفه واذنيه وقلعوا عينيه فخسف الله بهم الأرض
وارسل على المراة صاعقة ورده الله الى احسن حال
وكان قد جاهدهم الف شهر فتعجب اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم منه فانزل الله تعالى ليلة القدر خير
من الف شهر وعن ابن ابى حاتم عن على بن عروة قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من
بنى اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة
عين فذكر ايوب وذكريا وحزقيل بن العجوز ويوشع
ابن نون فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
فأتاه جبريل فقال يا محمد عجبت امتك من عبادة هؤلاء

النفر ثمانين عاماً فقد انزل الله خيراً من ذلك فقرأ عليه
انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة
القدر خير من الف شهر هذا افضل مما عجبت انت وامتك
فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
ويقال كان الرجل فيما مضى لا يستحق ان يقال له
عابد حتى يعبد الله الف شهر فاعطوا ليلة ان احيوها
كانوا احق بان يسموا عابدين اولئك العباد وعن كعب
الأحبار قال كان فى بنى اسرائيل ملك صالح فاوحى الله
الى نبي زمانهم قال لفلان ان يتمنى فقال يا رب اتمنى
ان اجاهد بمالى ونفسى وولدى فرزقه الله الف ولد
فكان يجهز الولد بماله وعسكره ويخرجه مجاهداً فى
سبيل الله فيقيم شهراً ويقتل ذلك الولد ثم يجهز اخر
بعسكره فكان كل ولد يقتل فى شهر والملك مع ذلك
قائم الليل صائم النهار فقتل الف ولد فى الف شهر ثم
تقدم فقاتل فقتل فقال الناس لا احد يدرك
منزلة هذا الملك فانزل الله تعالى ليلة القدر خير
من الف شهر من شهور ذلك الملك الكثير القيام والصيام
والجهاد بالمال والنفس والأولاد فى سبيل الله تعالى

للأرض كذا

فالملائكة جمع ملك بفتح اللام ويجمع على ملائكة
واملاك والسما مقصور وال فيه للجنس واصل تنزل

تنزل

تنزل بحذف احدى التائين كما في تصدى وهو يقضي المرة بعد المرة اي ينزلون فوج بعد فوج اوينزل فوج ويصعد فوج والمراد بالروح عند اكثر اهل العلم جبريل عليه السلام وقيل غيره وقيل طائفة من الملائكة على ما سيأتي بالاذن بكل امر اي تنزل بالاذن من ربهم يعني بسبب كل امر قدره وقضاه في تلك السنة الى مثلها من قابل وهي اي ليلة القدر سلام اي سالمة من كل شيء مخوف لا شر فيها لطلوع الفجر اي الى طلوعه فلا يقدر فيها الا السلامة ويقدر البلاء في غيرها ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا ولا تنعقد فيها نطفة كافر ويحتمل ان يكون الضمير عائدا للملائكة ويكون سلام بمعنى تسليم اي الملائكة ذات تسليم على المؤمنين من مغيب الشمس الى طلوع الفجر كما قاله الشعبي في تفسير الآية وقال عطاء يسلمون على كل مؤمن ومؤمنة من ربهم فينزلون من غروب الشمس الى طلوع الفجر اكثر من عدد الحصى حتى تضيق بهم الارض ويؤمنون على دعاء المؤمنين ويصافحونهم ويستغفرون لهم قال تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر اي بسببه فمن بمعنى الباء سلام هي حتى مطلع الفجر اي الى طلوعه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا كان ليلة القدر يأمر الله تعالى جبريل

عليه السلام ان ينزل للأرض ومعه سكان سدرة المنتهى
سبعون الف ملك ومعهم الوية من نور فاذا هبطوا الى
الأرض ركز جبريل لواءه والملائكة الويتهم في اربعة مواطن
عند الكعبة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس
ومسجد طور سينا ولا تبقى دار ولا حجرة ولا بيت ولا سفينة
فيها مؤمن او مؤمنة الا دخلت الملائكة فيها الا بيتا
فيه كلب او خنزير او خمر او جنب من حرام او صورة فيسبحون
ويقدسون ويهللون ويستغفرون لأمة محمد صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان وقت الفجر يصعدون الى السماء
فيستقبلون اهل سكان السماء الدنيا فيقولون لهم
من اين اقبلتم فيقولون كنا في الدنيا لأن الليلة ليلة
القدر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول سكان سماء
الدنيا ما فعل الله حوائج امة محمد صلى الله عليه وسلم
فيقول جبريل غفر لصالحيهم وشفعهم في طالحيهم
فترفع ملائكة من الدنيا اصواتهم بالتسبيح والتقديس
والثناء على رب العالمين شكرا لما اعطى الله هذه
الأمة من المغفرة والرضوان ثم تشيعهم ملائكة سماء
الدنيا الى السماء الثانية وملائكة الثانية الى الثالثة
وهكذا الى السابعة ثم يقول جبريل يا سكان السموات
ارجعوا فترجع ملائكة كل سماء الى مواضعهم فاذا وصلوا
الى سدرة المنتهى يقولون لهم اين كنتم فيجيبونهم

منّ

مثل ما اجابوا اهل السموات فترفع سكان سدرة المنتهى
اصواتهم بالتسبيح والتقديس فتسمع جنة المأوى ثم جنة
النعيم وجنة الفردوس وتسمع عرش الرحمن فيرفع العرش
صوته بالتسبيح والتهليل والثناء على رب العالمين شكرا
لما اعطى الله هذه الأمة فيقول الله تعالى يا عرش لم
رفعت صوتك وهو اعلم فيقول الهي بلغني انك غفرت
البارحة لصالحي امة محمد صلى الله عليه وسلم
وشفعت صالحيها في طالحيها فيقول الله عز وجل
صدقت يا عرش ولأمة محمد عندي من الكرامة
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان مهموما لأجل امته فقال الله تعالى يا محمد لا
تغتم فاني لا اخرج امتك من الدنيا حتى اعطيهم
درجات الأنبياء وذلك ان الأنبياء تنزل عليهم
الملائكة بالروح والرسالة والوحي والكرامة وكذلك
انزل الملائكة على امتك في ليلة القدر بالسلامة
والرحمة مني وعن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما جالسا فتفكر
في ذنوب امته وخطاياهم فاشفق لذلك فبينما
هو كذلك واذا بطائر منظوم بالدر والياقوت
من احسن الطير خلقا قد وقف بين يديه فجعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب من حسنه وصورته
ثم طار حتى اتى البحر وكشف له عن بصره حتى رآه فاتى
جزيره من الرمل فجعل يأخذ من الرمل بمنقاره ويمجه
فى البحر زمانا ثم طار حتى وقف بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم وقال السلام عليك يا رسول الله فقال
وعليك السلام ايها الطائر فقال الا تسألنى من اين
جئت ولماذا افعل ما فعلت قال رأيتك قد وصلت
الى البحر ورأيتك تاخذ الرمل بمنقارك فتلقيه فى
البحر فقال نعم اردت ان اردجرى ماء البحر واطس
اي امحو امواجه بما اخذته من الرمل بمنقاري فتبسم
رسول الله صلى الله وسلم فقال الطائر ما اضحكك
قال عجبت من حسن صورتك وضعف عقلك وكيف
تقدر ان ترد ماء البحر بما تاخذه بمنقارك وما يبلغ ما
تاخذه من الرمل فقال ان الله تعالى ضربنى لك مثلا
حين علم ما خطر ببالك والذى بعثك بالحق ما ذنوب
امتك فى سعة عفوه الا كما يأخذ الطائر بمنقاره ويجعله
فى البحر واختلف فى الروح فقيل هو جبريل كما تقدم
وقيل هو ملك رأسه تحت العرش ورجلاه فى تخوم
الارض السابعة السفلى وله الف رأس كل رأس اعظم
من الدنيا وفى كل رأس الف وجه وفى كل وجه الف فم
وفى كل فم الف لسان يسبح الله تعالى بكل لسان الف نوع

من التسبيح

من التسبيح والتحميد والتمجيد ولكل لسان لغة لا تشبه
لغة اللسان الآخر فاذا فتح افواهه بالتسبيح خرت ملا
ئكة السموات السبع سجدا مخافة ان يحرقهم نور افواهه
يسبح الله غدوة وعشيا فينزل فى ليلة القدر لشرفها
وعلو شأنها فيستغفر للصائمين والصائمات من امة
محمد صلى الله عليه وسلم بتلك الافواه كلها الى طلوع
الفجر وقال على كرم الله وجهه الروح ملك عظيم له
سبعون الف وجه فى كل وجه سبعون الف فم فى كل فم
سبعون الف لسان لكل لسان سبعون الف لغة يسبح
الله فى تلك اللغات كلها ويخلق الله تعالى من كل
تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة قال ابن
عباس هو الذى ينزل ليلة القدر غير الملائكة ومعه
لواء طوله الف عام فيغرزه على ظهر الكعبة ولو اذن
الله له ان يلتقم السموات والارض لفعل وحكى القشيري
ان الروح صنف من الملائكة جعلوا حفظة على سائرهم
وان الملائكة لا يرونهم كما لا نرى نحن الملائكة وقال
مقاتل هم اشرف الملائكة واقربهم من الله عز وجل
وقيل هم جند من جند الله تعالى غير الملائكة رواه
ابن عباس مرفوعا وحكاه الماوردى وقيل الروح
باتفاق اهل السنة خلق عظيم يقوم صفا والملائكة
صفا وقيل الروح الرحمة ينزل بها جبريل عليه السلام

مع الملائكة فی هذه اللیلة علی اهلها بدلیل قوله ینزل
الملائکة بالروح من امره علی من یشاء من عباده ای بالرحمة
فیها ای فی لیلة القدر وقیل الروح روح الأقارب من الأموات
یقولون ربنا ائذن لنا بالنزول الی منازلنا حتی نری
او لادنا فیؤذن لهم فینزلون الی منازلهم ومساجدهم
فیتحسرون اذا رأوا المصلین ویقولون یا من سکن
دیارنا ونکح ازواجنا واکل اموالنا ارحمونا فی هذه
الله لیتنا من الصدقة والدعاء ثم یرجعون ولیلة القدر
بهذا العشر وهي محصورة فیه عند الشافعی رضي
الله عنه فکل لیلة منه محتملة لها فینبغی ان یجتهد
الانسان فی کل لیالیه فی طلبها حتی یحوز الفضیلة
علی الیقین فلو قال انت طالق لیلة القدر لزمه کل
لیلة من العشر الأخیر فان لم یفعل لم یقضها الا فی مثله
واتفقوا بانها تکون فی لیالی الوتر منه لأنها ارجاها
روي السمرقندی عن عمرو بن عبد الرحمن عن عبادة
بن الصامت قال اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن لیلة القدر فقال هي فی شهر رمضان فی العشر الأواخر
لیلة احدی وعشرین او اخر لیلة من رمضان وروی
احمد والشیخان والترمذی عن عائشة تحروا لیلة القدر
فی الوتر من العشر الاواخر من رمضان وروی احمد
والطبرانی والضیا عن جابر بن سمرة مرفوعا التمسوا

لیلة

ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في وتر فاني
قد رأيتها فنسيتها وروى الطيالسي عن عبادة بن الصامت
مرفوعا خرجت وانا اريد ان اخبركم بليلة القدر فتلاحا
رجلان ان تنازعا وتشاتما وهي كعب بن مالك وابن
ابي حدرد بسبب دين عليه لكعب فاختلجت مني اي ذهب
تعيينها من قلبي بسبب الاشتغال بالمتخاصمين فاطلبوها
في العشر الأواخر في سابعة تبقى او تاسعة تبقى او خامسة
قال مالك التاسعة التي تبقى هي ليلة احدى وعشرين
والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس
وعشرين وهذا على طريق العرب في التاريخ اذا
جاوز نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي
قال جمع من شراح البخاري وغيره هذا اذا كان الشهر
ناقصا فان كان كاملا فلا تكون الا في شفع فتكون التاسعة
الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة
ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين
وعليه قول بلال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليلة القدر ليلة اربع وعشرين ليلة

اي من اهل العلم

فعن محمد بن كعب رضي الله عنه قال اجتمع جماعة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فتذاكروا ليلة القدر وكان

منهم عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فتكلم كل واحد
منهم بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
عباس ساكت فقال عمر رضي الله عنه مالك لا تتكلم
يا بن عباس ولا تمنعك الحداثة فقال ان الله تعالى
وتر يحب الوتر وقد جعل الله ايام الدنيا تدور على سبع
وخلق الانسان من سبع وخلق ارزاقنا من سبع وجعل
فوقنا سبع سموات وجعل تحتنا سبع ارضين وجعل
البحار سبعا وجعل الطواف سبعا ورمي الجمار سبعا
واظن والله اعلم انها الليلة السابعة من العشر الاواخر
من رمضان فتعجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
يا قومي من كان يروي هذا كما رواه ابن عباس رضي الله
عنهم اجمعين وما ذهب اليه ابن عباس ذهب اليه ابي بن
كعب فقد روى عن زر بن حبيش انه قال سمعت ابي
بن كعب يقول والله الذي لا اله الا هو انها في رمضان
يحلف ولا يستثنى ووالله اني لأعلم اي ليلة هي الليلة
التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها وهي ليلة
سبع وعشرين وعن عبد الله بن مسعود قال لقد احييت
انا وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسلمان الفارسي رضي
الله عنهم في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
سبع وعشرين من شهر رمضان فصلى بنا الى الصباح
فقلنا يا رسول الله لقد امددت بنا في هذه الليلة وما فترت

حتى

حتى اصبحنا فما يقال لهذه الليلة قال ليلة القدر وروى
احمد عن ابن عمر مرفوعا تحروا ليلة القدر فمن كان متحريها
فليتحرها ليلة سبع وعشرين وروى الطبراني عن معاوية
مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وروى احمد عن ابن
عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي
الله انى شيخ كبير يشق على الصوم فمرنى بليلة لعل الله
ان يوفقنى فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة والعشرين
وروى البخاري عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام
فى السبع الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان
متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر واستنبط طائفة
من المتأخرين من موضعين فى سورة القدر بانها ليلة السابع
والعشرين احدهما ان الله سبحانه وتعالى كرر ذلك ليلة
القدر فى السورة ثلاث مرات وحروف ليلة القدر تسع
والتسع اذا ضربت فى ثلاثة تبلغ سبعا وعشرين والثانى
انه قال سلام هي فكلمة هي هي السابعة والعشرون من
السورة وكلماتها كلها ثلاثون كلمة وكذا استنبط بعضهم
من قوله تعالى حم والكتاب المبين انا انزلناه فى ليلة
مباركة فعد الحروف مع عد فا وياء فى سبعة وعشرون
والليلة المباركة هي ليلة القدر كما قاله العلامة ابو بكر

ابن العربي وغيره من العلماء وهو المعتمد وذهب بعضهم
الى انها ليلة النصف من شعبان قال القزويني من صلى فيها
اي في ليلة السابع والعشرين اربع ركعات يقرأ في كل
ركعة بعد الفاتحة سورة التكاثر مرة وقل هو الله احد
ثلاث مرات هون الله عليه سكرات الموت ورفع عنه
عذاب القبر واعطاه الله اربع عوامید من نور على كل عمود
القصر وقد رؤيت فيها قديما وحديثا علامات ليلة
القدر كعذوبة ماء البحر واجابة الدعاء بعين المطلوب
وغير ذلك روي البيهقي عن الاوزاعي عن عبدة بن ابي
لبابه قال ذقت ماء البحر في ليلة سبع وعشرين من رمضان
فوجدته عذبا وروي ابو الشيخ باسناد جيد ان ماء البحر
يعذب فيها اي ثم يعود ملحا كما كان وروى ابو موسى باسا
نيد له ان رجلا مقعدا دعا الله تعالى ليلة سبع وعشرين
فاطلقه الله تعالى وعافاه وكذلك وقع لامرأة وعن رجل
كان اخرس ثلاثين سنة دعا الله تعالى ليلة سبع وعشرين
فانطلق لسانه وتكلم والشافعي رضي الله عنه ميلة الى انها
في ليلة حادي العشرين او في ليلة ثالث العشرين فيها
اي في ليلة القدر بادي اي ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم
رآها في العشر الاواخر في ليلة وترمنه وانه سجد صبيحتها
في ماء وطين فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين
كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في

مسلم

مسلم وصح ان المسجد وكف ليلة الحادى والعشرين
وليلة الثالث والعشرين وروئى فيهما الطين على جبهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن انس
قال قلت يا رسول الله اخبرني فى ليلة القدر فقال لولا
ان تترك الناس الصلوة الى تلك الليلة لاخبرتك
ولكن ابتغها فى ثلاث وعشرين من الشهر وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما بينما انا نائم فى رمضان فقيل
لى ان الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس فتعلقت
ببعض اطناب فسطاط رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتيته وهو يصلى فنظرت فى الليلة فاذا هو ليلة ثلاث
وعشرين وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها توقظ
اهلها ليلة ثلاث وعشرين وعن مكحول رضي الله تعالى
عنه انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين وحكي عن زهرة
بن معبد قال اصابني احتلام فى ارض العدو وانا فى البحر
ليلة ثلاث وعشرين من رمضان قال فذهبت لاغتسل
فسقطت فى الماء فاذا الماء عذب فاذنت اصحابى واعلمتهم
انى فى ماء عذب والاكثرون على ان ميله اي الشافعى
الى انها ليلة الحادى والعشرين لا غير والراجح انها تلزم
ليلة بعينها فلا تنتقل عنها واختار جمع انها لا تلزم ليلة
بعينها من العشر الاواخر بل تنتقل فى لياليه فعاما او
اعواما تكون فى الوتر ليلة الحادى او الثالث والعشرين

اوغيرها وعاما اواعواما تكون فى الشفع ليلة الثانى
او الرابع والعشرين اوغيرها قالوا ولا تجمع الأحاديث
المتعارضة فيها الا بذلك وكلام الشافعى رضي الله عنه
فى الجمع بين الأحاديث يقتضيه واختار هذا القول النووى
فى المجموع والفتاوى بل قال فى الروضة وهو قوى
ومن يقول انها تكون فى ليلة الجمعة وتختلف باختلاف
بدء الشهر من بدء الشهر اي يوم هو ثم اتبعه فى تعداد
الليالى حتى تقع الجمعة وترامن لبالى نصفه الثانى على
الضابط الذى ذكره الشيخ محيي الدين ابن العربى قدس سره
من انه اذا كان مبدأ رمضان يوم الجمعة كانت ليلة تسع
وعشرين وان كان السبت كانت ليلة احدى وعشرين
وان كان الأحد كانت ليلة سبع وعشرين وان كان
الأثنين كانت ليلة تاسع عشرة وان كان الثلاثا كانت
ليلة خمس وعشرين وان كان الأربعاء كانت ليلة
سبع عشرة وان كان الخميس كانت ليلة ثالث وعشرين
وقد نظم قدس سره هذا الضابط فقال

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة
ففى تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا
فحادى وعشرين اعتمده بلا عذر
وان هل اليوم الصوم فى احد ففى

فى سابع

فهي سابع العشرين مارمت فاستقر

وان هل بالاثنين فاعلم بانه
يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر

ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد
على خامس العشرين تحظى بها فادر

وفي الاربعا ان هل يا من يرومها
فدونك فاطلب وصلها سابع العشر

ويوم خميس ان بدا الشهر فاجتهد
ثالث عشريه وقيت من الشر

وضابطها في القول ليلة جمعة
توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

وفي ليلة القدر خمس واربعون قولا والذي عليه اكثر اهل
العلم انها ليلة سبع وعشرين من رمضان كما تقدم وعليه
العمل في الاعصار والامصار واليه ذهب الامام احمد
ابن حنبل وذهب مالك الى انها دائرة في جميع ليالي العام
لكن الذي شهره ابن غلوم في مذهبه انها خاصة في
رمضان وتنتقل وهو مذهب ابي حنيفة وقال صاحباه
تلزم ليلة من رمضان لا تنتقل عنها ابدا وتظهر ثمرة
الخلاف فيمن قال لعبده اولزوجته بعد مضى ليلة
من رمضان انت حر وانت طالق ليلة القدر فانه
لا يقع حتى تفرغ رمضان الآتي لجواز كونها في اولى الاول

وفى اخيرة الآتى وعند صاحبيه يقع اذا مضى مثل تلك
الليلة فى الآتى ولا اخلاف انه لو قال قبل دخول رمضان
وقع بمضيه قال فى المحيط والفتوى على قول الامام لكن
قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهى
ليلة السابع والعشرين تنبيهات اربعة الاول ذكروا
للسبب فى اخفاء ليلة القدر عن الناس وجوها ثلثة
الوجه الاول انه سبحانه وتعالى اخفاها على عباده
ليعظموا جميع السنة على القول بانها فيها او جميع رمضان
على القول به او جميع عشره الاخير كذلك كما اخفى رضاه
فى الطاعات ليرغبوا فيها كلها واخفى غضبه فى المعاصى
ليحذروها كلها واخفى وليه فى المسلمين ليعظموهم
كلهم واخفى الاجابة فى الدعاء ليبالغوا فيه واخفى
ساعة الاجابة فى يوم الجمعة ليجتهدوا فى العبادة
فى جميع اوقاتها فى غير الاوقات المنهى عنها طمعا فى ادراكها
واخفى الاسم الاعظم ليعظموا كل اسمائه تعالى واخفى
الصلاة الوسطى فى الصلوات ليحرصوا على المحافظة عليها
كلها واخفى التوبة ليواظب المكلف على جميع اقسامها واخفى
قيام الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة الوجه
الثانى ان العبد اذا تيقن ليلة القدر واجتهد فى الطاعة
رجاء ان يدركها يباهى الله تعالى به ملائكته ويقول
تقولون انهم يفسدون فى الارض ويسفكون الدماء

وهذا

وهذا جده واجتهاده فى الليلة المظنونة فكيف لوجعلتها
معلومة فحينئذ يظهر للملائكة مكنون قوله تعالى انى اعلم
ما لا تعلمون الوجه الثالث اخفاها عليهم ليجتهدوا فى
طلبها والتماسها فينالوا بذلك اجر المجتهدين فى العبادة
بخلاف ما لو عينت فى ليلة معلومة التنبيه الثانى سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علامة ليلة القدر
فقال هى ليلة بلجة اى مشرقة نيرة لا حارة ولا باردة
ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بنجم
وتطلع الشمس صبيحتها مشعشعة حمراء لا شعاع
لها اى بيضاء وذلك لعظم انوار الملائكة الصاعدين
والنازلين فيها وفى رواية اخرى لقد رايتنى اسجد
صبيحتها فى ماء وطين وفى رواية ليلة القدر ليلة
مطر وريح والحق انه صلى الله عليه وسلم كان يخبر
صحابه عن ليلتها وصفتها كل سنة فيقول مرة لا مطر
فيها ومرة فيها مطر ومرة فى الوتر ومرة فى الشفع
وهكذا واخباراته صلى الله عليه وسلم كلها
صادقة مصدق فيها ولم يبلغنا انه صلى الله عليه
وسلم اخبر اصحابه بها فى سنة واحدة فى روايتين
مختلفتين ابدا فالاحاديث الواردة فى تعيينها كلها
صحيحة لا تناقض فيها ومن علاماتها ايضا ان
يرى الانسان كل شئ ساجدا ومنها ان يرى الانوار

فى كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة ومنها ان يسمع
الملائكة اوخطابهم ومنها عدم نبح الكلاب فيها ومنها
وجود القشعريرة ومنها وجود البكاء ومنها خفتها ووجود
الراحة فيها وفقد العلامة كان نبحت الكلاب مثلا
ليلة السابع والعشرين لايدل على انها ليست ليلة
القدر لأن العلامة تطرد ولاتنعكس اي يلزم
من وجودها الوجود ولايلزم من عدمها العدم
التنبيه الثالث يسن لمن عرف صفتها بعد فوتها
بطلوع الفجر ان يجتهد فى يومها فى العبادة والدعاء
كما كان يجتهد فى ليلتها اذا اطلع عليها وقد قيل
ان الدعاء فى يومها مثل الدعاء فيها وينبغى له ان
يجتهد فى مثلها من السنين القابلة بناء على عدم
انتقالها ويسن لمن رآها ان يكتمها قال السبكى
ان رؤيتها كرامة لأنها امر خارق والكرامة ينبغى
كتمها ولايجوز اظهارها الا لحاجة اوغرض صحيح
لما فى ذلك من الخطر كظنه علو منزلته عند الله
تعالى ورفعته على اقرانه مع احتمال انه استدراج
والعياذ بالله تعالى فلذا لزمه ان لايفتر به وان
يود ان لوكان نسيا منسيا وكحصول رياء اوعجب
فيحبط عمله وهو لايشعر ويسن له ايضا ان يكثر
فيها الدعاء لاسيما المأثور روي الترمذى وقال

حسن

حسن صحيح عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله ان
علمت ليلة القدر ما اقول فيها قال قولى اللهم انك
عفو كريم تحب العفو فاعف عنى ويسن له احيا ؤها
ففى الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية وما تاخر واقله
ان يصلى العشاء فى جماعة ويعزم على صلوة الصبح
فى جماعة وروي الخطيب عن انس مرفوعا من صلى
ليلة القدر العشاء والفجر فى جماعة فقد اخذ من
ليلة القدر بالنصيب الوافر وروي مسلم عن عثمان
ابن عفان مرفوعا من صلى العشاء فى جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما
قام الليل كله قال ابن حجر والمشهور انه لا يحصل
فضل قيامها يقينا الا باحيائه معظم كل ليلة من
ليالى العشر وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى بعثنى بالحق
نبيا لقد اخبرنى جبريل عن اسرافيل عن رب العزة
انه قال وعزتى وجلالى وجودى ومجدى وارتفاعى
فى مكانى من احيي ليلة القدر من عبادى واما نى غفرت
له ذنوبه ولو كان مصرا على الكبائر وفى الحديث
والذى بعثنى بالحق نبيا ان جبريل قال من احيي ليلة
القدر قضى الله له الف حاجة وان كان قدر عليه

الشقاوة حوله الله سعيدا وفي الحديث من قرا آية الكرسي
ليلة القدر كان احب على الله من ان يختم القرآن في
غيرها من الليالي التنبيه الرابع روى الدولابي وابن
عساكر عن الزهري مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من قال لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
الله رب السموات ورب العرش العظيم ثلاث مرات
كان كمن ادرك ليلة القدر ومعناه ان من قال ذلك
في ليلة ولم تكن ليلة القدر وعمل فيها عملا صالحا فانه
يكون عمله فيها افضل ممن عمل مثل ذلك او اكثر في كل
ليلة في ليالي الشهر ليس فيها ليلة القدر قال الاجهوري
ثم قال ولعل هذا مبني على ان من عمل في ليلة القدر عملا
صالحا يكون عمله افضل من عمل مثل ذلك او اكثر في كل
ليلة من ليالي الشهر وان لم يعلم انها ليلة القدر
بعلامة من علاماتها كما ذهب اليه الطبري والمهلب
وابن العربي وجماعة الى انه يحصل الثواب المرتب عليها
لمن وافق انه قامها وان لم يظهر له شيء من علاماتها
وذهب الاكثر الى انه يتوقف الثواب المرتب عليها على
كشفها له اي بشيء من علاماتها وفي التحفة لابن حجر قال
النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم ولا ينال فضلها
الا من اطلعه الله تعالى عليها فلو قامها انسان ولم
يشعر بها لم ينل فضلها قاله الاوزاعي رحمه الله تعالى

دطلام

وكلام المتولى يعارضه حيث قال يستحب التعبد فى كل ليالى
العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين انتهى وهذا اولى
نعم حالة من اطلع عليها اكمل اذا قام بوظائفها فلو رآها
شخص من غير عباده كان الذى احياها ولم يرها افضل
منه لأن العبرة بالاستقامة فى العبادة

ثم قلت باب زكاة الفطر

موجبها دخول ليل الفطر
وهي على مبعض وحر
يخرجها عن نفسه والأهل
وعبده عند وجود الفضل
فى يومه لاعن حليلة الأب
ولاعن الكفار من اقارب
ومن يكن بعد الغروب ولدا
فلا ومن مات فاوجب الادا
واجبها صاع وبالأحفان
اربعة فى كفى الأنسان
وجنسها غالب قوت البلد
سالمة من العيب والردى
ويجزء الأعلى من الاجناس
عن قوته الأدنى بلا انعكاس
ولا يصح الصاع من جنسين

عن واحد وصح دفع اثنين
مجنسين عنهما ولا الدقيق
والخبز والقيمة عنه والسويق

واقول باب بيان احكام زكاة الفطر سميت بذلك
لانها تجب بدخول الفطر ويقال له زكاة الفطرة اي الخلقة
ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي
خلقته التي خلق الناس عليها وهي قبولهم الحق وتمكنهم
من ادراكه وقيل هي الاسلام والمعنى انها وجبت على
الخلقة تزكيه للنفس وتنميه لعملها ويقال لها زكاة
الصوم وزكاة البدن وصدقة الفطر والفطرة والاصل
في وجوبها قبل الاجماع خبر بن عمر رضي الله تعالى عنهما
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وخبر ابي سعيد
الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط
فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواه الشيخان
وهي من خصائص هذه الامة وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة قبل العيد بيومين وهي السنة التي فرض فيها
صوم رمضان وفرض هو في شعبان وكان صلى الله عليه وسلم

يخطب قبل العيد بيومين يعلم الناس زكاة الفطر فيأمر
باخراجها قبل الخروج الى صلاة العيد وهي تجبر الخلل
الواقع في الصوم كما الصلاة وعن جرير بن عبد الله
مرفوعا شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع
الا بزكاة الفطر رواه ابن شاهين في ترغيبه والضيا
في الأحاديث المختارة وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
وقد تكلمت في النظم اولا على وقت وجوبها ثم على صفة
المؤدى ثم على صفة المؤدى عنه ثم على قدر المؤدى
ثم على جنسه موجبها دخول ليل الفطر لاضافتها اليه
في الحديث السابق وهو زكاة الفطر من رمضان على
الناس الى آخره والمراد به ادراك وقت تمام الغروب
مع ادراك جزء من رمضان ويجوز اخراجها من اول رمضان
ويسن قبل صلاة العيد لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول
النهار للتوسعة على المستحقين ويكره تأخيرها الى آخر
يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين

كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه
لذلك فان اخرها عنه وقعت قضاء بخلاف زكاة المال
فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين اليها
قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن
تكون اداء والفرق في ذلك ان الفطرة مؤقتة بزمن محدود
كالصلاة وهي على مبعض وحر فيلزم المبعض من الفطرة
عن نفسه بقدر ما فيه من الحرية ويلزم باقيها عنه على
مالك الباقي كالنفقة هذا ان لم يكن مهاياة والا لزمت
من وقع زمن الوجوب في نوبته وكذا شريكان في قن وولدان
في اب تهايا فيه والا فعلى كل واحد منهما قدر حصته
والكلام في نفس المبعض كما تقرر اما مملوكه وقريبه
فيلزمه زكاة كل مطلقا كما هو ظاهر وخرج بالمبعض
والحر الرقيق فلا تجب عليه سواء كان مدبرا او مكاتبا او معلق
العتق بصفة او ام ولد لان غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته
على سيده كما سيأتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة
عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي ويفهم
من اطلاق المتن انه لا فرق في المؤدي بين ان يكون مسلما
او كافرا فتجب على الكافر الاصلي فطرة من تلزمه نفقته
من المسلمين كعبده وأمته وخادمه وخادم زوجته
وقريبه وكذا زوجته اذا اسلمت واسلم بعدها في العدة
وتجب عليه النية كما في المجموع لانه المكلف بالاخراج لانها

للتمييز

للتمييز وعدم صحة النية منه محلها في العبادة وهو المعتمد
واما المرتد ففطرته موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت
عليه والا فلا وكذا فطرة من تلزمه نفقته يخرجها
المؤدي عن نفسه والاهل الذين تلزمه نفقتهم كزوجة
غير ناشزة واقارب وعن عبده اي وامته وخادمه وخادم
زوجته المسلمين عند وجود الفضل اي الفاضل عنهم
وعن حيوان له محترم في يومه اي العيد وكذا ليلته
من القوت والكسوة بدلة واحدة ولو للتجمل وعما اعتاده
من الارز واللحم والراحة ونحوها في العيد كما في بلادنا
ومن السمك والكعك والنقل كاللوز والجوز والزبيب
والتمر ونحوها كما في بلاد مصر وعن مسكن وخادم
لائقين به يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع ان كلا
من الفطرة والكفارة مطهر والمراد بحاجة الخادم كونه
لخدمته اوخدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته
وخرج باللائقين ما لو كانا نفيسين ويمكنه ابدالهما بلائق
وبممونه ويخرج التفاوت لزمه ذلك ولو الفه على المعتمد
بخلاف الكفارة فانه لا يلزمه بيع المألوف فيها لان لها
بدلا في الجملة نعم لو ثبتت الفطرة في ذمته ليساره فيما
مضى بيع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون
لتعديه بتأخيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وبين حالة
الابتدا ولا يشترط في وجود الفضل كونه فاضلا عن دينه

ولو لآدمي كما رجحه في المجموع خلافا لما جرى عليه
في المنهج من اشتراط كونه فاضلا عنه ولو مؤجلا وان
رضي صاحبه بالتأخير فان لم يجد الفضل اي الزيادة
عما تقدم من القوت والكسوة والمسكن والخادم وقت الوجوب
فهو معسر فلا فطرة عليه ولو ايسر بعد لحظة لكن يسن
له اذا ايسر قبل فوات يوم العيد الاخراج فلو تكلف
المعسر بنحو قرض واخراجها وقع واجبا كما لو تكلف
من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه
ويعد من المعسرين من استحق معلوم وظيفة لم يتيسر
له اخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه وكذا
من له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه ومن
غصب او سرق ماله او ضل عنه وقت الوجوب بخلاف
زكاة المال حيث وجبت في الدين وان لم يتيسر اخذه
في الحال او في المال المغصوب والمسروق ونحوهما لتعلقها
بعين المال وحيث كان تعلقها بعينه فلا يجب
اخراجها في الحال وليس للفطرة تعلق به بل بالذمة
لانها طهرة للبدن لا عن حليلة الاب اي لا يلزمه
اخراج فطرة زوجة ابيه وكذا مستولدته وان لزمته
نفقتهما لاعسار الاب لان النفقة لازمة للاب
فعند اعساره يتحملها الابن بخلاف الفطرة فانها ليست
لازمة له فعند اعساره لا يتحملها عنه ولا عن الكفار

من اقارب فلا يلزمه اخراج فطرة اقاربه وكذا زوجته
وخادمها الكفار وان لزمته نفقتهم لما مر في حديث
ابن عمر بقوله من المسلمين وهذه المسالة والتي قبلها
مستثناة من عموم قولنا يخرجها عن نفسه والاهل
الذين تلزمه نفقتهم وقد ذكروا لذلك ضابطا وهو
ان كل من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقتهم
بملك او قرابة او زوجية اذا كانوا مسلمين فعلى هذا
الضابط تكون المسالة الاولى مستثناة والثانية مخرجة
بقيد اذا كانوا مسلمين ويستثنى من هذا الضابط ايضا
مسائل العبد فلا تلزمه فطرة زوجته حرة كانت او امة
وان وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا
لفطرة نفسه فلا يكون اهلا لفطرة غيره ومنها عبد المسجد
المملوك له او الموقوف عليه فلا تجب فطرته على الناظر
وان وجبت عليه نفقته وكذلك العبد الموقوف
على جهة او معين كمدرسة ورباط وزيد وعمرو ومنها
المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستاجر وان
وجبت عليه نفقته لكن تجب على نفس الاجير ان
كان حرا موسرا وعلى سيده ان كان رقيقا نعم المستاجر
لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرته مثلها
ومنها الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته
ولا تلزمهم فطرته ومنها غير ذلك وكل هذا مستثنى

من المنطوق ويستثنى من المفهوم الكاتب كتابة فاسدة فلا
تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته والأمة المزوجة
المسلمة لزوجها ليلا ونهارا مع كونه عبدا او معسرا فلا
يلزمها سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها لانتفاء حريته
ويساره وهذا مبني على انها تجب ابتداء على المؤدى اما على
القول بانها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى
فتلزمها وهذا هو الاظهر وصحح النووى الأول ومن يكن
بعد الغروب اي غروب الشمس اخر يوم من رمضان ولدا
بالف الاطلاق والبناء للمجهول فلا تجب الفطرة لعدم
ادراك جزء من رمضان ومن مات بعد الغروب فاوجب
الأدا لادراكه الجزءين وهو حر بخلاف ما لو قال انت حر
مع اول جزء من ليلة شوال فلا تجب على احد ولو كان
هناك مهاياة بين اثنين كذلك وجبت عليهما مناصفة
لوقوع احد الجزءين فى نوبة احدهما والجزء الثانى فى
نوبة الآخر فان وقع وقت الوجوب فى نوبة احدهما
فقط اختص الوجوب به كما مر واجبها صاع وهو
بالوزن بالرطل البغدادى خمسة ارطال وثلث رطل وبالدراهم
ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
لان رطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وبالكيل المصرى قدحان
وتقدم بيان ذلك فى فدية الصوم والأصل فيه الكيل

ولا

وانما قدر بالوزن استظهارا وانما العبرة بالصاع النبوي
ان وجد او معياره فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص
عنه وبالاجفان اربعة في كفي الانسان المعتدل
فكل حفنة مد وهو مائة واحدى وسبعون درهما وثلاثة
اسباع درهم والصاع اربعة امداد ويجب ان يزيد عليه
مقدار ما اشتمل من نحو طين او تبن او حب مسوس ولهذا
كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى
يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قد
كان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث
ولا يجزئ في بلدكم هذه الا القمح ويجب ان يدفع لثلاثة
فاكثر من كل صنف من الاصناف الثمانية المذكورة في
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية كما في الزكاة
واختار الاذرعي تبعا لغيره جواز الاقتصار على واحد
لان الصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف
في العادة ولا يلزم الجماعة خلط فطرتهم نعم الاحتياط
الدفع الى ثلاثة وقد ذكر القفال الشاشي في محاسن
الشريعة معنى لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان
الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده
ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة
عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية
ارطال فانه خمسة ارطال وثلث ويضاف اليه نحو الثلث

من الما، فمجموع ذلك يكفي الفقير في اربعة ايام كل يوم رطلان
وهذه الحكمة تؤيد اختيار الاذرعي وغيره في جواز الاقتصار
على واحد فائدة لو دفع فطرته الى فقير ممن تلزمه الفطرة
فدفعها الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع اخذها وجنسها
اي الفطرة غالب قوت البلد اي بلد المؤدى ان اخرج عن
نفسه فان اخرج عن غيره فان كان المخرج عنه في بلد المخرج
فالامر ظاهر وان كان في بلد اخرى فالمعتبر بلد المخرج عنه
بنا، على الاصح من الفطرة تجب اولا على المخرج عنه ثم
يتحملها المخرج هذا ان عرف محله فان لم يعرف كعبد آبق
فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه من اعتبار قوت بلد
المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج ويحتمل ان يقال
يخرجها من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل
انه فيه ولا يدفعها لفقرا، بلده بل يدفعها للحاكم لان
له نقل الزكاة فلو كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج
منه او تساوت تخير بينها فيخرج ما شاء منها والافضل اعلاها
ولو كان بادية لا قوت فيها او فيها قوت لا يجزئ كاللحم
والسمن والكشك والمخيض ونحوها اخرج من قوت اقرب
البلاد اليه وصفة اجزائها باعتبار الصاع وزنا او كيلا
حالة كونها سالمة من العيب الذي ينافي صلاحية الادخار
والاقتيات ومنه المسوس والمبلول الا ان عاد بعد جفافه
للصلاحية المذكورة وسالمة من الردى وهو القديم الذي

تغير

تغير طعمه او لونه او ريحه فلا يجزئ الا الحب السليم كما قاله
النووي ويجزئ الاعلى من الاجناس عن قوت الادنى
لانه زاد خيرا بلا انعكاس اي فلا يجزئ الادنى عن الاعلى
لنقصه والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات
ونقصه لانه المقصود لا بزيادة القيمة ونقصها فالاعلى
البر وهو الحنطة ثم السلت* وهو الشعير المسلخ المعروف
بشعير النبي ثم الشعير ثم الذرة ومثلها الدخن ثم الارز ثم الحمص
ثم الماش ومثله الجلبان والبسلة ثم العدس ثم الفول
ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط بفتح فكسر على الاشهر ويجوز
سكون القاف مع تثليث الهمزة وهو اللبن المجفف ثم
اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم اجزاء كل من هذه لمن هو
قوته وقد نظم بعضهم لذلك لقوله ٥٥٥

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا
عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف اولها جاءت مرتبة
اسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

ولا يصح الصاع بان يبعض من جنسين عن شخص واحد
وان كان آخر الجنسين اعلا من الواجب فلو كانوا يقتاتون
البر المخلوط بالشعير فلا يجزئ ان يخرج صاعا منه نعم
ان كان الخليطان على حد سواء تخير بينهما فاما ان يخرج
صاعا من خالص البر او صاعا من خالص الشعير وان

كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا
ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف من الواجب
الذى هو الاكثر ويبقى النصف الباقى فى ذمته الى ان يجده
وصح دفع اثنين من الصيعان بجنسين عنهما اى عن شخصين
كان ملك عبدين ببلدين مختلفتين فى القوت فانه يخرج
صاعين عنهما من جنسى قوت بلديهما او ملك نصفى
عبدين او مبعضين ببلدين كذلك فانه يخرج صاعا عنهما
من جنسى قوت بلديهما وله ان يخرج عن نفسه من قوت
واجب وعن قريبه او عبده من اعلى منه ولا يصح الدقيق
والخبز والقيمة عنه اى الجنس الواجب ولا السويق
وهو ما يحمص ثم يطحن ورواية او صاعا من دقيق لم
يثبت ولا يصح المعيب ولا الردئ كما تقدم تنبيه
لو ايسر ببعض الصيعان دون بعض قدم نفسه لخبر
الشيخين ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذى
قرابتك ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم اباه ثم امه ثم ولده
الكبير المحتاج ثم رقيقه وقيل يقدم رقيقه على ولده الصغير
وانما قدم الاب على الام هنا عكس ما فى النفقات لان
النفقات للحاجة والام احوج والفطرة للشرف والاب
اشرف لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه فان استوى
جماعة فى درجة كزوجات وبنين تخير فيخرج عمن شاء

منهم ولو ايسر ببعض صاع اخرجه محافظة على الواجب بقدر
الامكان ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز
كاجنبي اذن له بخلاف ولده الكبير فلا يجوز بغير اذنه ولو
اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو
ايسر الشريكان في عبد واختلف واجبهما باختلاف قوت
بلديهما او قوتهما اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه
في الاصح ثم قلت باب صلاة العيدين

وسنة من سنن التاكيد
صلاة ركعتين يوم العيد
على مميز ولو منفردا
بين طلوع وزوالها ادا
وسن تاخير الى ارتفاع
شمس كقدر الرمح لاتباع
وسن في الاولى بان يكبر
سبعا وذا بعد افتتاح وقرا
سورة سبح وكذا في الثانية
كبر خمسا ثم يتلو الغاشية
والاكمل التكبير رافعا يديه
ولو سها عنه فلم يعد اليه
وخطبتان بعدها كالجمعة
تسن للجماعة المجتمعة

وسن تكبير فى الاولى او لا

تسعا وفى ثانية سبعا ولا

يذكر حكم فطرة فى الفطر

وحكم الاضحية يوم النحر

واقول باب بيان احكام صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى ومايطلب فيهما وهما من خصوصيات هذه الامة واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الاضحى شرع فى السنة المذكورة والاصل فى صلاته قوله تعالى فصل لربك وانحر اى صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية وذهب قتادة وعطاء فى تفسير قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى الى ان المعنى قد افلح من تزكى اي اعطى صدقة الفطر لاغير وذكر اسم ربه فصلى اي ذهب مكبرا الى المصلى فصلى صلاة العيد قاله ابو سعيد الخدري وذهب الاكثر الى ان المعنى قد افلح اي فاز من تزكى اي تطهر بالايمان وذكر اسم ربه مكبرا فصلى الصلوات الخمس وسمي العيد عيدا لتكرر عوده فى كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور وقيل لأن المؤمنين يعودون من طاعة الله تعالى وهي صيام رمضان الى طاعة رسوله وهي صيام ست من شوال وقيل لانه

يقال للمؤمنين عودوا الى منازلكم مغفورا لكم ففى الحديث
يقول الله تعالى اذا خرجوا يوم العيد للمصلى ارجعوا
مغفورا لكم وفى الحديث ايضا اذا كان يوم الفطر
وخرج الناس الى الجبانة اطلع الله تعالى عليهم
فيقول عبادى لى صمتم ولى صليتم انصرفوا مغفورا
لكم وعن وهب بن منبه قال خلق الله تعالى الجنة يوم
الفطر وغرست شجرة طوبى يوم الفطر واصطفى جبريل
للوحى يوم الفطر والسحرة وجدوا المغفرة يوم الفطر
والعيد مشتق من العود واصله عود بكسر العين وسكون
الواو قلبت واوه ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة كما فى
ميزان وميقات وجمعه اعياد وكان حقه ان يجمع
على اعواد كما فى موازين ومواقيت لان جمع التكسير
يرد الاشياء الى اصولها وانما جمع بالياء للزومها فى
الواحد اي لزوم الياء فى الواحد سبب ذلك لا انه
موجب له فلا يرد حينئذ نحو موازين ومواقيت وقيل
للفرق بينه وبين عود الخشبة اذ يجمع على عيدان
وبين عود الطرب اذ يجمع على اعواد وروى ابو داود
عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ماهذان
اليومان قيل كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى

قد ابدلكما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر زاد الحسن
فيه اما يوم الفطر فصلاة وصدقة واما يوم الاضحى فصلاة
ونسك وصلاة عيد الاضحى افضل من صلاة عيد الفطر
للنص عليها فى قوله تعالى فصل لربك وانحر ولانه فى افضل
ايام السنة وهى ايام العشر لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل ايام الدنيا ايام العشر يعنى عشر ذى الحجة
وسنة من سنن التأكيد صلاة ركعتين يوم العيد وانما
كانت مؤكده لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولانها
ذات ركوع وسجود ولا اذان لها كصلاة الاستسقاء
وهى سنه ايضا عند مالك وواجبة عند ابى حنيفة
وواجبة كفاية عند الامام احمد واما قول امامنا الشافعى
من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد فمحمول على التأكيد
كما فى خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم على كل
مميز مسلم ذكر وانثى وخنثى حر وعبد مقيم ومسافر
اما غير المميز كالمجنون والمغمى عليه والسكران والصبى
غير المميز فلا تسن لعدم اهلية الخطاب ويسن لولى المميز
ان يامره بها ليفعلها فيثاب عليها ولو كان المميز منفردا
اذ لا تشترط جماعة لها كسائر النوافل ولكن تسن لغير
حاج وان لم يكن بمنى على المعتمد اما هو فتسن له فرادى
لاشتغاله باعمال الحج ويسن فعلها فى المسجد ان اتسع
لشرفه ويكره كما فى الانوار تعدد جماعتها بلا حاجة

وللامام المنع منه ككل مكروه ويكره لجميلة وذات هيئة
حضور الجماعة اما العجوز فتحضر باذن زوجها فى ثياب
بلا طيب وفعلها اي صلاة العيد بين طلوع الشمس
وزوالها اذ لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت
صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس وسن تاخير لها الى
ارتفاع شمس كقدر الرمح وهو سبعة اذرع فى راى العين
لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم فانه فعلها كذلك
وليخرج وقت الكراهة وخروجا من خلاف من اوجبه
فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره
وسن فى الركعة الاولى بأن يكبرا بالف الاطلاق بعد
تكبيرة الاحرام بنية عيد الفطر او الاضحى سبعا لما روى
الترمذى وحسنه صلى الله عليه وسلم كبر فى
العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وذا اي التكبير
بعد دعاء افتتاح نحو وجهت وجهي للذى فطر السموات
والارض الى آخره ولا يفوت دعاء الافتتاح بالتكبير
ويفوت بالتعوذ ولا يفوت التكبير بالتعوذ ولو عمدا بخلاف
دعاء الافتتاح لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا ويندب
وتوقفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد
ويحسن فى ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات فى قول
ابن عباس او يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير
قاله الصيدلاني وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده
الناس الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كان
حسنا قال النووي في الروضة قال الامام ابو عبد الله محمد
ابن عبد الله بن مسعود المسعودي يقول سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك ولا يأتي بهذا الذكر عقب السابعة والخامسة
ويسن الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر وسواء في ذلك
الامام والمأموم ولو قضاء لان القضاء يحكي الاداء ويسن
جعل كل تكبيرة في نفس وقرأ اي في الركعة الاولى بعد
التكبير وقراءة الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى بكمالها
جهرا وكذا في الركعة الثانية كبر بعد تكبيرة القيام خمسا
بالصفة السابقة قبل القراءة للخبر السابق ثم يتلو
الغاشية بكمالها جهرا وان شاء قرأ في الركعة الاولى
سورة ق وفي الثانية سورة اقتربت بكمالها روى مسلم
عن ابي واقد الليثي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الاضحى والفطر بقاف واقتربت وعن النعمان بن بشير
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة
فهو سنة وان شاء قرأ في الاولى سورة الكافرون

وفي الثانية سورة الاخلاص قاله القليوبي
حالة كونه خذ ومنكبيه في كل تكبيرتين ولو
ارسلها فلا بأس ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل
صلوته وان لزم منه الاعمال الكثيرة لان هذا مطلوب
فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعا
لامامه الحنفي بطلت صلوته على المعتمد لانه عمل كثير
في غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة
في الركعة الثانية واما في الاولى فقبل القراءة كما هو
عندنا وقيل لا تبطل لانه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو
في غير محله اي عن التكبير وشرع في
في القراءة لانه من الهيئات اي ليس
بفرض ولا بعض كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلو تركه
لم يسجد للسهو وان كان تركه مكروها ولو تركه الامام
ولو عمدا لا يأتي به المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلي العيد
بمصلي الصبح حيث يأتي به والفرق بينهما ان اتيان
المأموم به دون الامام مع اتحاد الصلاة يعد تفحشا ولا
كذلك مع اختلافها وبخلاف ما لو ترك الامام تكبير الانتقال
لانه يأتي به المأموم لانه لا محذور في ذلك كما لو ترك
جلوس الاستراحة ولو شك في عدد التكبيرات اخذ
بالاقل كما لو شك في عدد الركعات ولو شك في اي
تكبيرة احرم بها جعلها الاخيرة واعاد التكبير احتياطا

بخلاف ما لو شك هل احرم بواحدة منها او لا فانه يستانف
الصلاة اذ الاصل عدم الاحرام وخطبتان بعدها اي بعد
صلاة العيد كالجمعة اي كخطبة الجمعة في الاركان وهي حمد
لله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والوصية بالتقوى فيهما وقراءة اية في احداهما
والدعاء للمؤمنين في الثانية فلو قدمت الخطبتان على
الصلاة لم يعتد بهما كالسنة الراتبة البعدية لو قدمت
اما الشروط فلا يعتبر منها الاسماع والاستماع وكون
الخطبة عربية وكون الخطبة ذكرا ولا يشترط فيها القيام
فان قام يسن الجلوس بينهما اما الجلوس قبلهما فقيل
لا يستحب والاصح استحبابه للاستراحة لا للاذان لانه
لا اذان لها وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم
عليهم ويردون عليه كما في الجمعة تسن اي الخطبتان
للجماعة المجتمعة ولو مسافرين ولا خطبة لمنفرد ولا
لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت منهن
واحدة ووعظتهن فلا باس وسن تكبير في الاولى
بنقل حركة الهمزة الى الساكن قبلها وهي اللام اولا
اي في اول الخطبة الاولى تسعا وفي اول خطبة ثانية
سبعا ولاء فيهما اي وافرادا اولا ولاء سنة في هذه
التكبيرات ولا يبطل الفصل بين كل تكبيرتين ولا يقرن
بين ثنتين او اكثر بل يكبر واحدة واحدة فلو تخلل ذكر

بين كل تكبيرتين او قرن بينهما جاز كما قاله الرملى وانما
كان فى الخطبة الاولى تسعا وفى الثانية سبعا للمشابهتها
بالركعتين فانه يكبر فى الركعة الاولى تسعا مع تكبيرة الاحرام
والركوع فى الركعة الثانية سبعا معهما وليست هذه التكبيرات
جزا من الخطبتين بل مقدمة لهما فلو شرع فى الخطبة
فات التكبير ولا يتداركه كما لو شرع فى القراءة فى الصلاة
فلو عاد اليه لم تبطل صلاته ولا خطبته ومن دخل
والامام يخطب فان كانوا بالصحراء جلس ليستمع ما لم
يخش خروج وقت العيد والا صلاة وان كانوا بالمسجد
صلاة مع التحية قاله الزيادى يذكر الخطيب حكم فطرة
فى خطبة عيد الفطر وحكم الاضحية بنقل حركة الهمزة
الى الساكن قبلها يوم النحر بفتح النون ثم قلت فصل فى

اداب العيدين

وينبغى احياء ليل العيد
بالذكر والدعاء والتحميد

وفعل ما تورد من الاذكار
فى اليوم كالتسبيح واستغفار

وسن غسل بعد نصف الليل
وجاء بعد فجره فى قول

والطيب والتزيين والسرور
فى يومه وينبغى التكبير

وان يكون من طويل ذاهبا
ومن طريقه القصير آيبا
وسن اكل قبلها كتمر
وتراوذا فى غير عيد النحر
وينبغى ان يطعم الطعاما
ويصلى الأرحام واليتامى
وسن للإمام ان يؤخرا
صلاة فطر وكذا ان يحضرا
وقت الصلاة لاكغيره ولا
يصلى مثل غيره تنفلا
وعند ضيق مسجد فالأولى
فعلى صلاة العيد فى المصلى
لكنما يستخلف الامام من
يصلى فيه بالشيوخ فاعلمن
وينبغى تهنئة فى العيد
ونحوه كعامه الجديد
وينبغى التقليس وهو الضرب
بالدف حيث فيه يستحب
واقول فصل فى بيان آداب العيدين وينبغى احياء ليل
العيد الخ فيه للحسن الصادق بعيد الفطر وعيد
الأضحى لخبر من احيى ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت

القلوب رواه بن ماجة وعن عبادة مرفوعا من احيى الفطر
وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه الطبراني
وعن معاذ مرفوعا من احيى الليالي الاربع وجبت له الجنة
ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر رواه بن
عساكر وفي رواية من احيى ليلتي العيد وليلة النصف من
شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموت
القلوب شغفها بحب الدنيا اخذا من خبر لا تدخلوا
على هولاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء وحكى
عن نجم الدين الاصبهاني انه حضر رجلا يدفن فبعقد الملقن
يلقنه فسمع الميت يقول الا تعجبوا من ميت يلقن حيا
وقيل كفرها اخذا من قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه
اي كافرا فهديناه وقيل فزعها عند طلوع الروح وفي
القبر وفي القيمة اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم
يحشر الناس حفاة عراة غرلا بالغين المعجمة المضمومة
اي غير مختونين فقالت ام سلمة او غيرها واسوأتاه انتظر
الرجال الى عورات النساء والنساء الى عورة الرجال فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم في ذلك اليوم
لشغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المرأة انها امرأة
اي لشدة الهول وانتظار الفرج من الله تعالى حتى تصير
عيناه لكثرة تطلعه له كانهما في راسه والمراد باحيائها

حصول العبادة فيها لا الستهر مع الغفلة واللهو واللعب
واغتياب الناس فمن قامه وهو على هذه الحالة فقد
باء بسخط الله وعقابه ويكون قد اماتها لا احياها
ويحصل الاحياء بمعظم الليل وقيل بساعة منه وعن ابن
عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح
جماعة وفى الخبر من صلى العشاء جماعة فكانما قام
نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما قام الليل
كله رواه الامام احمد ومسلم والاكمل فى احيائها ان يكون
بالذكر وهو عدم الغفلة عن الله فيشمل التهليل والتكبير
والتسبيح والصلاة واولاها صلاة التسابيح وقراءة القرآن
والصلاة على رسول الله ومطالعة العلم الشرعى وغير
ذلك والدعاء من عطف الخاص على العام لخبر خمس ليال
لا ترد فيهن الدعوة اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان
وليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة النحر رواه ابن عساكر
و ورد ايضا انه يستجاب الدعاء فى ليلة عرفة وفى ليلة القدر
وقد نظمت ذلك فقلت

لست ليال يستجاب لنا الدعا
فمن نصف شعبان وفى ليلة القدر
وليلة تعريف وعيد وجمعة
وليلة اولى الشهر من رجب فادر

وقد ذكرت هذين البيتين ايضا عند قولي كذلك وهو تعظيم
الله تعالى والثناء عليه وينبغي عن النبي صلى
الله عليه وسلم الوارثة اي يوم العيد
وذلك وكذا التوحيد الماء نور ففي الحديث
من قال سبحان الله وبحمده يوم العيد ثلاثمائة مرة واهداها
الى اموات المسلمين دخل في كل قبر الف نور ويجعل الله
له الف نور في قبره اذا مات وفي اثر من استغفر في يوم
عيد بعد صلاة الصبح مائة مرة لا يبقى في ديوانه شيء من
الذنوب الا محي عنه ويكون يوم القيامة امنا من عذاب
الله ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم عيد مائة مرة
ويقول يا رب اني اعطيت ثوابها لمن في القبور لا يبقى
احد من الاموات الا ويقول يوم القيامة يا رحيم ارحم
عبدك هذا واجعل ثوابه الجنة فيقول الله اشهد واني
قد غفرت لعبدي وقال الزهري قال انس قال النبي
صلى الله عليه وسلم من قال في كل يوم واحد من العيدين
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير اربعمائة مرة قبل صلاة العيد زوجه الله
تعالى اربعمائة حوراء وكانما اعتق اربعمائة رقبة ووكل
الله به ملائكة يبنون له المدائن ويغرسون له الاشجار

الى يوم القيامة قال الزهري ما تركتها منذ سمعتها من انس
وقال انس ما تركتها منذ سمعتها من النبي صلى الله عليه
وسلم وسن غسل ليوم العيد وان لم يحضر صلاته لانه
يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة روي ابن ماجة
قال ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيد
ويدخل وقته بعد نصف الليل وجاء بعد فجره اي العيد
في قول كغسل الجمعة ووجه القول الاول ان اهل القرى
الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم
فلو لم يجز لهم الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق
بين العيد والجمعة تاخر صلاتها وتقديم صلاته فعلق
غسله بالنصف الثاني وقيل بجميع الليل ولكن المستحب
فعله بعد الفجر ويمتد طول النهار ويخرج بغروب الشمس
وسن الطيب اي التطيب باحسن ما يجده عنده من انواع
والتزين بلبس احسن ثيابه وافضلها اجودها قيمة
بخلاف الجمعة فان الافضل فيها لبس الابيض والفرق
ان القصد في العيد اظهار النعم وفي الجمعة اظهار
التواضع وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس يوم العيد بردة
حمراء رواه الطبراني وفي رواية البيهقي كان يلبس
بردة الاحمر في العيدين والجمعة وظاهره ان حمرته

ظاهرهم

خالصة خلافا لابن القيم انه كان منسوجا بخطوط حمر مع سود وكل من الطيب والتزين لليوم لا للصلاة كما في الغسل اما الاناث فيكره للعجوز الطيب اذا ارادت حضور صلاة العيد ولها ان تنظف بالماء وتخرج بثياب بيتها باذن زوجها ولبس لزوات الهيئات واكمال الحضور كما تقدم والخنثى كالانثى فان كانت الانثى مقيمة في بيتها استحب لها ذلك ويستحب ازالة الشعر والظفر والوسخ والريح الكريهة والمستسقي يوم العيد يترك الزينة والطيب كما تجه الاسنوي وهو ظاهر وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد اي العيد وكان والدي اي اظهاره رحمه الله تعالى يقرر في درسه فيقول سمعته من علم بلدتنا الامام المغربي في درسه يقول من تعاطى اسباب التكدير في يوم عيد لم يزل مكدرا سائر سنته في حق المأموم الى صلاة العيد ليحوز القرب من الامام وبجنبه والصف الاول هذا ان كانت صلاة العيد في الصحراء واما اذا كانت في الجامع فينبغي له ان يصلي الصبح ويمكث فيه الى ان يصلي العيد قاله البدر بن قاضي شهبة وقال الغزي انه الظاهر وان يكون كل من الامام والمأموم من طريق طويل ذاهبا الى صلاة العيد ومن طريقه القصير آيبا اي راجعا الى منزله لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك رواه ابو داود وغيره وفي

صحيح البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق وفيه معان
اظهرها انه صلى الله عليه وسلم كان يتوخى اطول الطريقين
ذهابا تكثيرا للاجر واقصرها رجوعا وقيل لشهادة الطريقين
له وقيل ليتبرك به اهلها وقيل ليسر برؤيته اهلهما
ولينتفعوا بمسألته وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل
ليزور قبور اقاربه فيهما وقيل ليزداد غيظ المنافقين
وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل للتفاؤل بتغيير الحال الى
المغفرة والرضى ولا مانع من اجتماع هذه المعالى
كلها او اكثرها ولا يتقيد ما ذكر بهذا القيد بل يجرى فى
سائر العبادات فيستحب الذهاب فى طريق والرجوع
فى آخر فى الجمعة وغيرها كالحج وعيادة المريض ونحوها
ويستحب ان يكون فى ذهابه ماشيا بسكينة كما فى
الجمعة لخبر الشيخين اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة
فان كان عاجزا فلا بأس بركوبه لعذره كالراجع منها
وان كان قادرا حيث لم يتأذ به احد لانقضاء العبادة
فهو مخير بين المشي والركوب نعم لو كان البلد ثغرا لأهل
الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا
وايابا واظهار السلاح اولى وفى الام واستحب للامام
ان يقف فى طريق رجوعه الى القبلة ويدعو لحديث
فيه وسن اكل قبلها اي قبل صلاة العيد ولو بالطريق

كثمر ان امكن التمر والاولى ان يكون وترا ثلاث اوخمس
اوسبع وان لم يمكن فنحوه من الحلويات وذا الاكل فى غير
عيد النحر لما فى البخاري عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو
اي لايذهب يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلن وترا
وحكمة ذلك امتياز يوم العيد عما قبله وليعلم نسخ تحريم
الفطر قبل صلاة عيد الفطر فانه كان حراما قبلها اول
الاسلام اما فى يوم عيد النحر فيستحب له ان يؤخر الاكل
حتى يصلي العيد وان لم يرد التضحية وليوافق الفقراء
اذ الظاهر انه لا شيئ لهم الا من الصدقة والشرب كالاكل
وينبغي للمضحي ان يفطر على كبد ضحيته وكذا المتنسك
وينبغي فى كل يوم من العيدين ان يطعم الطعام ما بالف
الاطلاق اي للفقراء والمساكين لما رواه بن الجوزي
بسنده عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا يوم الفطر ان نفطر
الفقراء من اخواننا قال وكان يقول من فطر واحدا
يعتق من النار ومن فطر رجلين كتب له براءة من الشرك
وبراءة من النفاق ومن فطر ثلاثة وجبت له الجنة وزوجه
الله من الحور العين قال وكان يأمرنا ان نطعم الخبز
واللحم والخبز والزيت والخبز واللبن يعني ما تيسر
ويصل الارحام بما يمكنه على حسب حاله ويوسع على الاهل

والعيال وغيرهم من الأقارب والجيران بما خوله الله تعالى
من النعم فان لم يجد فينبغي له ان يوسع خلقه ويتلطف
بهم ويصل اليتامى بالصدقة والاحسان اليهم روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً لصلاة العيد
والصبيان يلعبون وفيهم صبي جالس في ناحية يبكي ولا
يلعب معهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما
ايها الصبي مالك تبكي ولا تلعب مع الصبيان فقال له
الصبي وهو لا يعرفه دعني ايها الرجل فان ابي مات في
الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت امي
برجل غيره فاكلوا مالي واخرجني زوجها من بيتي وليس
طعام ولا شراب ولا ثياب ولا بيت آوي اليه فلما رايت
الصبيان ذوو الى الآباء يلعبون وعليهم الثياب
وعليهم الثياب الجدد تجدد حزني فلذلك بكيت فأخذ
النبي صلى الله عليه وسلم بيده وقال له اما ترضى ان
اكون لك ابا وعائشة اما وفاطمة اختا وعلي عما والحسن
والحسين اخوة تعرف الصبي انه النبي صلى الله عليه وسلم
قال كيف لا ارضى يا رسول الله فحمله النبي صلى الله عليه
وسلم الى منزله والبسه احسن الثياب وزينة واطعمه
حتى ارضاه فخرج الصبي ضاحكا مسرورا بعد والى
الصبيان فلما رأوه قالوا له انك الآن كنت تبكي فما
بالك تبكي صرت مسرورا فقال لهم كنت جائعا

فشبعت

فشبعت وكنت عاريا فاكسيت وكنت يتيما فصار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابي وعائشة امي وفاطمة اختي وعلي عمي
فقال الصبيان ليت اباءنا كلهم ماتوا في الغزو وتلك واستمر
الصبي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فخرج
يبكي ويحثو التراب على رأسه ويقول الآن صرت يتيما الآن
صرت غريبا فضمه ابوبكر رضي الله عنه اليه وسن للامام ان
يؤخر بالف الاطلاق صلوة عيد فطر ويعجل صلوة
عيد نحر لخبر ابن حزم وذلك انه صلى الله عليه وسلم
كتب الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين انه عجل الاضحى
واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته لاتساع
وقت التضحية ووقت صدقة الفطر وكذا اي يسن للامام
ان يحضر بالف الاطلاق وقت الصلاة لا كغيره كغيره
اي كحضور غيره وهو المأموم اذ ينبغي له التكبير كما تقدم
لخبر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة
رواه الشيخان ولان انتظارهم اياه اليق فاذا حضر
لا يبتدئ بغير الصلاة ولا يصلي مثل غيره من المأمومين
تنفلا لما لفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واشتغاله
بغير الاهم اما غيره فلا يكره تنفله بعد ارتفاع الشمس
وقبل صلاة العيد اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فلذلك
والا كره لانه يكون بذلك معرضا عن الخطيب بالكلية

وعند ضيق مسجد فالاولى فعل صلاة العيد في المصلى
اي الصحرا بل يكره المسجد حينئذ لمشقة الزحام فان كان
المسجد متسعا او حصل مطر ونحوه فالمسجد اولى لشرفه
ولسهولة الحضور اليه لكنما يستخلف الامام عند خروجه
للمصلى من يصلي فيه اي في المسجد بالشيوخ ونحوهم
كالمرضى والضعاف فاعلمن ذلك لان عليا رضي الله عنه
استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي
باسناد صحيح ولان فيه حثا واعانة على صلاتهم جماعة
ويستحب ان ينادى لصلاة العيد الصلاة جامعة
قال الشافعي رحمه الله تعالى ينادى الصلاة جامعة
فان قال هلموا الى الصلاة فلا باس قال واحب ان يتوقى
الفاظ الاذان قال الدارمي قال لو قال حي على الصلاة كره
ويستحب للخطيب ان يعيد الخطبة لمن لم يسمعها من الرجال
والنساء ليتعلموا ما هو مشروع في ذلك اليوم ويستحب
ان يخرج الفطرة قبل الخروج الى الصلاة ليدرك فضيلة
اول الوقت وينبغي تهنئة في العيد ونحوه كعام الجديد
ويوم عرفة ويوم عاشوراء والمولد وليلة السابع والعشرين من رجب
وليلة نصف شعبان واول رمضان مع المصافحة ان اتحد الجنس
والا فلا يصافح الرجل المراة ولا عكسه ومثلها الامرد الجميل
وتسن اجابتها بنحو تقبل الله منكم واحياكم الله لامثاله وكل
عام وانتم بخير وهنأكم الله بعيدكم واجعل عيدكم مباركا

وينبغي

ويبغى التقليس بفتح التاء وسكون القاف وهو الضرب بالدف بفتح الدال وضمها اعلا كما في القاموس وان كان فيه جلاجل حيث فيه اي العيد يستحب بالبناء للمجهول لأنه يوم ينبغي فيه اظهار السرور وقال الشيخ علوان الحموي ونصه ويأمر الخطيب الناس بالتقليس وهو الضرب بالدف ونحوه ثم قلت فصل في التكبير

وفي دخول العيد لا للمحرم
يندب تكبير الى تحرم
صلاة عيد وكذا في دبر
كل صلاة مطلقا لآخر
ايام تشريق وذا من فجر
عرفة ومحرم من ظهر
عيد وافطرنا وصلينا ادا
قبل الزوال ان يكونا شهدا
برؤية الهلال اوبعد الغروب
فلا وان بينهما القضا يؤب

واقول فصل في بيان حكم التكبير المرسل والمقيد فالمرسل ما لا يكون عقب الصلاة ويسمى المطلق والمقيد ما كان عقبها وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال زينوا اعيادكم بالتكبير وفي رواية انس رضي الله تعالى عنه زينوا العيدين بالتهليل والتقديس

والتحميد والتكبير وبدأت بالتكبير المرسل فقلت وفي دخول ليلتي العيد اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الأضحى لا للمحرم بالحج يندب تكبير برفع الصوت اظهارا لشعار العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق ليلا ونهارا للمسافر وحاضر وذكر وغيره نعم لا تكبر المرأة برفع الصوت بحضرة الأجانب ومثلها الخنثى اما المحرم ليلة الأضحى بل يلبي لأن التلبية شعاره والمعتمر يلبي الا ان شرع في الطواف ويمتد وقت التكبير الى تحرم صلاة عيد اى الى ان يحرم الامام بها فان صلى منفردا فالعبرة في احرامه ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم اي على هدايته اياكم وفي عيد الأضحى القياس على عيد الفطر ولذا كان تكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير عيد الأضحى ويقال لهذا التكبير المرسل والمقيد في الأضحى افضل من المرسل فيهما لأنه تابع للصلوات والتابع يشرف بشرف المتبوع ولا يسن التكبير ليلة الفطر عقب الصلاة في الأصح لانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه كبر فيه عقب الصلوات والصحيح قياسه على التكبير ليلة الأضحى على ما سيأتي فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ثم شرعت في المقيد فقلت وكذا يندب تكبير في دبر كل

صلاة مطلقا فرضا ونفلا وفائتة ومنذورة وصلاة
جنازة لأنه شعار الوقت ويمتد التكبير المفيد عقب
الصلوات لآخر ايام التشريق وهو عصر اليوم الثالث
بعد يوم العيد ونا وذا التكبير ابتداؤه من فجر يوم عرفة
قال في الروضة وهو الأظهر عند المحققين للحديث الذي
رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال
فيه صحيح الأسناد قال وصح فعله عن عمر وعن على وابن
مسعود وابن عباس من غير انكار وهذا في حق غير
المحرم اما هو فابتداؤه من ظهر يوم النحر ولذا قلت
ومحرم من ظهر يوم عيد لأنه اول صلاته مع انتهاء وقت
التلبيه فلو ترك التكبير عمدا او سهوا عقب الصلاة
تداركه وان طال الفصل لأنه شعار الأيام لا تتمة
للصلاة بخلاف سجود السهو ولا يكبر عقب فائتة
هذه الأيام اذا قضاها في غيرها لما مر انه شعار الأيام
وقد فات وجميع ما ذكر هو التكبير الذي يرفع بصوته
ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه
فلا منع منه وصيغة التكبير المحبوبة الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا

الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر ويستحب ان يصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم عقب التكبير بهذه الصيغة فيقول اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى
اصحاب سيدنا محمد وعلى ازواج سيدنا محمد وعلى
ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا ويستحب ان
يدعو بالغفران له ولوالديه كما عليه العمل
فيقول رب اغفرلي ولوالدي رب ارحمهما كما
ربياني صغيرا ومعنى قوله بكرة واصيلا اي في
اول النهار وآخره وقيل الاصيل ما بين العصر
والمغرب والمراد بها جميع الازمنة لا التقييد بهذين
الوقتين فقط وقوله صدق وعده اي في وعده
للنبي صلى الله عليه وسلم بالنصر على الاعداء وقوله
ونصر عبده اي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وقوله واعز جنده قيل ان هذه الكلمة لم ترد ولكنها
زيادة لا باس بها لكن صرح العلقمي على الجامع الصغير
بانها وردت وقوله وهزم الاحزاب اي الذين تحزبوا
على النبي صلى الله عليه وسلم وهم قريش وغطفان
وقريظة والنضير وكانوا قدر اثني عشر الفا فارسل
الله عليهم الريح والملائكة فهزموهم قال الله تعالى

فارسلنا

فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها و افطرنا
وجوبا وصلينا العيد ادا بالقصر قبل الزوال ان
يكونا اي الشاهدان شهدا يوم الثلاثين من رمضان
برؤية الهلال اي هلال شوال وقت حيث كان
ثم زمن يسع الاجتماع والصلاة بل او ركعة منها او
او شهدا برؤيته بعد الغروب اي غروب شمس يوم
الثلاثين فلا تقبل شهادتهما في صلاة العيد خاصة
لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا
فائدة في شهادتهما الا المنع من صلاة العيد فلا
نقبلها ونصليها من الغد اداء وليس يوم الفطر
اول شوال مطلقا بل يوم الفطر هو اليوم الذي يفطر
فيه الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون فيه ويوم
عرفة الذي يظهر لهم انه هو وان كان العاشر
واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس
وروى الشافعي رضي الله عنه وعرفة يوم يعرفون
ونقبل شهادتهما في الحقوق والاحكام المعلقة
بالهلال كوقوع الطلاق والعتق المعلقين والعدة
والاجارة وان شهدا برؤيته بينهما اي بين
الزوال والغروب افطرنا وفاتت صلاة العيد
اداء لكن القضاء ينوب عن الاداء اذ يشرع قضاؤها

متى شاء فى باقى اليوم او فى الغدا وبعده كبقية الروات
والاكمل قضاؤها فى بقيه اليوم ان امكن اجتماع الناس
فيه والا ففى الغدا اكمل لئلا يفوت على الناس ثم قلت

خاتمة

اعلم هداك الله ليس العيد
الا لمن طاعاته تزيد
فلازم الطاعة بالأخلاص
لله واترك سائر المعاصى
وكان ثم عيد قوم موسى
وقوم ابراهيم قوم عيسى
وجاء ان العيد للملائكة
فى ليلة النصف وليل البركه
والفطر والنحر بكل عام
هما لنا وجمع الأيام
وعيدنا فى جنة النعيم
رؤيا جمال وجهه الكريم
وهذه ارجوزة الصيام
تمت بحمد الله ذى الانعام
فارتجى بنظمها بفضلى
بفضله ذنبى وبمحو زللى
وارتجى ممن عليها طلعا

بأن يخصص افتقاري بالدعا

يارب واغفر للذي بالمغفرة
يدعو لنا والطف به في الآخرة

ثم الصلاة والسلام ابدا
على رسول الله طه احمدا

وآله وصحبه الكرام
ما كر شهر الصوم في الأعوام

واقول خاتمة نسال الله تعالى حسنها وهي لغة
اخر الشيء واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على
معان مخصوصة جاء بها لاختتام التاليف كما هنا
اعلم ايها الرافل بالثياب الفاخرة المتغافل عن امور
الاخرة هداك الله اليه ودلك عليه انه ليس العيد
الا لمن طاعاته تزيد ولذلك قيل ليس العيد لمن لبس
الجديد انما العيد لمن خاف يوم الوعيد وليس العيد
لمن تجمل باللباس والركوب انما العيد لمن غفرت له
الذنوب فكم من متهيئ لفطرة اصبح يوم العيد رهين
قبره فالسعيد في يوم العيد من يتذكر الوعد والوعيد
ويطلب من الله عوائد المزيد فهو يوم يتفضل الله
فيه على عباده المؤمنين فيقول لملائكته يا ملائكتي
ما جزاء الاجير اذا عمل عمله فيقولون ربنا جزاؤه
ان يوفى اجره فيقول الله تعالى يا ملائكتي اشهدكم

انى قد غفرت لهم حكي ان وهيب بن الوردى العابد مر يوم
الفطر على قوم فرآهم يضحكون فقال ياهؤلاء ان كان
صومكم قد قبل فما هكذا فعل الشاكرين وان كان لم يقبل
فما هكذا فعل المحزونين فاثر كلامه فى قلوبهم وكان صالح
بن عبد الجليل اذا انصرف من مصلاه يوم الفطر
جمع عياله وقعد يبكى فيقول اخوانه هذا اليوم يوم
سرور فيقول صدقتم ولكنى عبد امرنى سيدى ان
اعمل عملا فعملته فلا ادرى قبله منى ام لا فالاولى بي
طول الحزن وحكي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى
عنه راى ولداله يوم عيد وعليه قميص خلق فبكى فقال
له ما يبكيك فقال له يا بنى اخشى ان ينكسر قلبك فى
يوم العيد اذا رآك الصبيان بهذا القميص الخلق
فقال يا امير المؤمنين انما ينكسر قلب من اعدمه الله
رضاه او عق امه واباه وانى لا ارجوان يكون الله راضيا
عنى برضاك فبكى عمر رضي الله عنه وضمه اليه وقبله
بين عينيه ودعاله فكان ازهد الناس بعده ودخل
رجل علي علي بن ابى طالب رضي الله عنه يوم العيد
فوجده ياكل خبزا خشنا فقال اليوم عيد من قبل صومه
وشكر سعيه وغفر ذنبه ثم قال اليوم لنا عيد ودخل
تلميذ الحسن البصرى فى يوم عيد على رابعة العدوية
ليبلغها سلام استاذه فرآها جالسة على قطعة حصير

منهم

خليع وعليها مدرعة من صوف خليع وهي تأكل الهندبا
والنخالة فلما نظر اليها بكى فقالت يا هنا ما يبكيك فقال
مثلك في يوم العيد هذا نومه وهذا غطاؤه وهذا غذاؤه
فقال يا هنا وما يوم العيد قال يوم تتفرقة فيه النسك
فقالت يا هنا ذلك عيد الغافلين في الدنيا انما العيد
لمن غفرله المولى فخرج من عندها وقال لبعض جيرانها
من الاغنياء اما تستحي وفي جوارك مثل رابعة
وهي على تلك الحالة قال انها لا تقبل مني شيئا فان
قبلت على يدك شكرت سعيك فقال هات ما
عندك فسلم اليه خرقة فيه مائة دينار من فلان
جارك فقالت او قد اعلمته بما رأيت اهكذا
علمك الحسن البصري ثم ما رأيت مثلك من استأمنه
الناس على سرارهم اعدها الى صاحبها وقل له ان
لا ينقض على عيدي ولا تعد تدخل علي فاخذها
وخرج فاصاب حائط سنها وجهه فسال دمه واعادها
الى صاحبها فقال الم اقل لك ثم اقبل على الحسن
البصري فقال يا سيدي رجل سعى في طاعة فسال
دمه فقال له الحسن لعله قصد وقتا صافيا بكدر
فاخبره بالقصة فتعجب وقال مثل رابعة يفعل هذا
في حقها هي والله سيدة زمانها وحكي ان محمد
ابن ابي الفرج قال احتجت في شهر رمضان الى جارية

تصنع لی الطعام فوجدت فی السوق جاریة ینادی
علیها بثمن یسیر وهی مصفرة اللون نحیلة الجسم یابسة
الجلد فاشتریتها رحمة لها واتیت بها الی منزلی فقلت
لها خذی الاوعیة وامضی الی السوق لنشتری حوائج
رمضان فقالت یا سیدی انا کنت عند قوم کل
زمانهم رمضان رد بی علیهم فعلمت انها من
الصالحات فکانت تقوم اللیل کله فی شهر رمضان
فلما کانت لیلة العید قلت لها امضی الی السوق
لنشتری حوائج العید ترید حوائج العوام ام حوائج
الخواص فقلت لها صفیها فقالت یا سیدی حوائج
العوام الطعام المعهود فی العید وحوائج الخواص
الاعتزال عن الناس والتفرید والتضرع للخدمة
والتوحید والتقرب بالطاعات للملک المجید
والتزام ذل العبید فقلت انما ارید الطعام
فقلت یا سیدی ای الطعام الاجساد ام طعام
القلوب فقلت صفیها لی فقالت طعام الاجساد
القوت المعتاد واما طعام القلوب فترک الذنوب
واصلاح القلوب والتمتع بمشاهدة المحبوب
والرضی بحصول المقصود والمطلوب وحوائجه
الخشوع والتقوی وترک الکبر والدعاوی والرجوع
الی المولی والتوکل علیه فی السر والنجوی ثم قامت

نصلى فقرات فى الركعة الأولى البقرة الى آخرها ثم
شرعت فى آل عمران ثم لم تزل تختم سورة بعد سورة
حتى وصلت الى سورة ابرهيم الى قوله يتجرعه ولا يكاد
يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن
وراءه عذاب غليظ فلم تزل ترددهذه الآية وهى
تبكى الى ان اغمى عليها وسقطت الى الارض فحركتها
فاذا هى ميتة رحمها الله تعالى فلا زم الطاعة
وهى الانقياد الى الله تعالى باتباع اوامره واجتناب
نواهيه بالاخلاص لله تعالى قال تعالى الا لله
الدين الخالص وقال تعالى فمن كان لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعباده ربه احدا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه ومعنى الاخلاص افراد الحق سبحانه
وتعالى فى الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته
التقرب الى الله تعالى دون شئ آخر من تصنع
لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح
من الخلق وعن مكحول قال ما اخلص عبد قط اربعين
يوما الا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وحكي

ان رجلا عابدا بلغه ان قوما يعبدون شجرة فخرج
لقطعها فلقيه ابليس وقال له ان قطعتها عبدوا
غيرها فارجع الى عبادتك فقال لابد من قطعها
فقاتله فصرعه العابد فقال انت رجل فقير فارجع الى
عبادتك واجعل لك دينارين تحت راسك كل ليلة
ولو شاء الله لارسل رسولا يقطعها وما عليك اذا
لم تعبدها انت قال نعم فلما اصبح وجد دينارين تحت
راسه وفي ثاني يوم لم يجد شيئا فخرج لقطعها فلقيه
ابليس فصرعه فقال له العابد كيف غلبتك اولا ثم غلبتني
الآن فقال لان غضبك الآن للدينارين وحكي ان آدم
عليه السلام لما اهبط الى الارض جاءته وحوش الفلاة
تسلم عليه وتزوره فكان يدعو لكل جنس بما يليق به
فجاءته طائفة من الظباء فدعا لهن ومسح على ظهورهن
فظهرت فيهن نوافج المسك فسألهن طائفة اخرى
عن سبب ذلك فقالوا زرنا ادم فدعا لنا ومسح على
ظهورنا فساروا اليه فدعا لهن ومسح على ظهورهن
فلم يجدوا شيئا فقالوا قد فعلنا مثلكم فلم نر شيئا مما حصل
لكم فقالوا نحن زرناه لله وانتم زرتموه لاجل المسك
وأترك سائر المعاصي جمع معصية وهي مخالفة الله تعالى
بترك مأموراته او فعل منهياته والعياذ بالله تعالى فمن
اطاع الله تعالى واخلص في عمله وترك معاصيه كانت

اوقات

او فانه كلها عيدا وكان ثم بفتح المثلثة اي هناك وهذه
الاشارة عائدة على الامم التي قبلنا عيد قوم موسى عليه
السلام والثاني عيد قوم عيسى عليه السلام والثالث
لفرعون قال موعدكم يوم الزينة وهو يوم عيد لهم كانوا
يتزينون فيه ويجتمعون قيل هو يوم وفاء النيل وقال ابن
عباس هو يوم عاشوراء وذلك ان فرعون اتهم موسى بانه
ساحر واتفق معه على ان ياتي بسحر يعارض سحره في يوم
الزينة فخرج فرعون وعسكره وغلمانه وهامان وجنده وكان
عدد عسكر فرعون سبعين كرة كل كرة مائة الف وكان
عدد غلمانه المطوقين بالذهب ثلاث مائة الف وكان
عدد جند هامان وهو ابن عم فرعون ووزيره الف الف
عن يمينه وستمائة الف عن يساره ومجموع عسكر فرعون
وهامان تسع وثمانون كرة وكان عدد قوم موسى ست
كرات وسبعين الفا وخرج مع فرعون اثنان وثلاثة وسبعون
ساحرا ومعهم ستمائة الف عصى وحبل جعلوا في وسط العصى
الزيبق والخلائق قيام على الرمضاء وكانت مسافة دائرة
الخلق مسافة ثلاثة ايام فلما اشتد حر الشمس سال الزيبق
فخيل للناس انها حيات تسعى على بطونها وهي لا تتحرك
ورأى موسى كان الارض قد امتلأت حيات وكأنها
اخذت تميل من كل جانب فاوجس حينئذ في نفسه خيفة
موسى اي احس بالخوف من ان يلتبس على الناس ان

سحرهم هذا من جنس معجزته فلا يؤمنوا او ينقص ايمانهم
او يرتدوا فقال الله لموسى لا تخف انك انت الاعلى اي الغالب
عليهم وقال له الق عصاه فاذا هي تلقف ما يافكون اي تبلع
ما يقلبونه بتمويههم فالقى موسى عصاه فاذا هي كاعظم جبل يكون
ولها عينان تتقدان نارا وهيبه فاقبلت ما صنعوا من السحر
والحبال والعصى فابلعتها باسرها ولم تتغير بانتفاخ بطن ونقصان
حركة ولا زاد طولها ولا عرضها وقال بن العربي فاذا هي تلقف
الى تذهب صورة الحيات من حبال السحرة وعصيهم حتى بدت تبطل
الخصم بالحق حجة خصمه وليس المعنى انها اعدمتها كما توهم
لقوله تلقف ما صنعوا اي في اعين الناظرين وهي صورة الحيات
ولم يصنعوا الحبال والعصى بسحرهم فخر السحرة ساجدين لله
تعالى على وجوههم توبة مما صنعوه وكان اكبرهم اسمه
شمعون وقالوا امنا برب وهارون وموسى اي صدقنا ولم
يرفعوا رؤسهم حتى رأوا الجنة والنار فقطع فرعون ايديهم
وارجلهم من خلاف وصلبهم في خشب النخل بان يضرب
راس النخلتين بحبل ويربط الرجل بينهما ثم يباعدهما
فيشق الرجل وهو من صلب وقيل لم يقدر عليهم
بل فتحت الحية فاها وما بين لحييها ثمانون ذراعا وارتفعت
من الارض بقدر ميل وقامت على ذنبها ووضعت لحيها
الاسفل في الارض والاعلى على سور القصر وتوجهت نحو
فرعون لتأخذه فاخذت قبته بين نابيها فوثب فرعون

من سريره هاربا فاخذه الغائط فصار يتغوط كل يوم نيف
مرة وكان قبل ذلك يتغوط فى كل اربعين يوما مرة واقبلت
على عسكره فانهزموا مزدحمين وصاحوا فمات منهم خمسة
وعشرون الفا فقتل بعضهم بعضا وصاح فرعون يا موسى
انشدك بالذى ارسلك خذها وانا اومن بك وارسل معك
بنى اسرائيل فاخذها فعادت عصى واما عيد قوم ابرهيم
قال تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام فنظر نظرة فى النجوم
فقال انى سقيم وذلك انهم كانوا يخرجون فى يوم عيدلهم
ويطعمون طعامهم عند اصنامهم فاذا رجعوا اكلوه يزعمون
انه يحصل لهم التبرك بذلك فقالوا لابراهيم عليه السلام
اخرج معنا فنظر حينئذ نظرة فى النجوم ايهاما لهم بانه
يعتمد عليها ليتبعوه وليتركوه لانهم كانوا اغامين اى
عالمين بالتنجيم وكان غالب سقامهم الطاعون وكانوا
يخافون العدوى ويعتقد ونها فقال انى سقيم ايهاما
لهم بسقمه وقصده بقوله انى سقيم اى عليل القلب بكفركم
فتولوا عنه مدبرين اى هاربين مخافة العدوى فلما خرجوا
اخذ فاسا فكسر اصنامهم ووضع الفاس فى عنق الصنم
الكبير فلما رجعوا وراوا الاصنام مكسرة قالوا من فعل
هذا بالهتنا انه لمن الظالمين الابيات واما عيد عيسى
وقومه قال تعالى اذ قال الحواريون اى اذكر قول اصحاب
عيسى وهم الذين اجابوه حين مر بهم ببيت المقدس وهم

يقصرون الثياب من مثل هذا الثياب قالوا نريد ان نأكل منها
اي فقد جعنا وتطمئن قلوبنا اي تسكن الى ما دعوتنا اليه من الايمان
زيادة اليقين ونعلم ان قد صدقتنا اي نزداد علما بصدقك في
دعاء النبوة ونكون عليها اي على المائدة من الشاهدين اي عند
بني اسرائيل اذا رجعنا اليهم قال اللهم ربنا انزل علينا مائدة من
السماء تكون لنا اي يوم نزولها عيدا نعظمه ونشرفه لاولنا وآخرنا
اي لمتقدمينا ومتأخرينا روي انها نزلت يوم الاحد فلذلك اتخذه
النصارى عيدا وقيل يأكل منها اولنا وآخرنا وآية منك اي
اي دالة على كمال قدرتك وصحة نبوتي وارزقنا وانت خير
الرازقين اي اعطنا اياها فانك خير من يرزق لانك خالق
الرزق ومعطيه بلا عوض قال الله اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد
منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين اي عالمي
زمانهم فنزلت الملائكة بسفرة حمراء بين غمامتين احدهما
فوقها والاخرى تحتها مغطاة بمنديل من حرير الجنة وهم
ينظرون اليها حتى سقطت بين ايديهم فبكى عيسى وقال
اللهم اجعلني من الشاكرين اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
مثلة وعقوبة ثم قام وتوضأ وصلى وبكى ثم كشف المنديل
وقال بسم الله خير الرازقين فاذا سمكة مشوية بلا قشر
ولا شوك تسيل دسمها فيها طعم كل شيء وعند رأسها ملح وعند
ذنبها خل وحولها من انواع البقول سوى الكراث وخمسة
ارغفة على واحد منهم ثم قال عودي كما كنت فعادت مشوية

فانزلت عليهم اربعين صباحا كما يجتمع عليها الفقراء والاغنياء
والصغار والكبار فياكل منها فقير الا استغنى مدة عمره
ولا ذو عاهة الا برئ ولم يمرض ابدا وامروا الا يخونوا ولا
يدخروا لغد فخانوا وادخروا ورفعوا فمسخوا قردة وخنازير
وجاء في بعض الاخبار ان العيد للملائكة في السماء يكون
في ليلة النصف من شعبان وفي ليل البركة اي ليلة القدر
وقد تقدم ان من جملة اسمائها ليلة البركة وليلة السلام
وليلة الرحمة وانما كان عيد الملائكة مرتفعون عنها
وعالمهم عنها دائما يجاب بان المراد بالليل عندهم الزمن الذي
يكون ليلا عند البشر والفطر والنحر اي يومهما تكررا
بكل عام هما لنا معاشر البشر المؤمنين وكذا جمع الايام
وفي الحديث لكل مؤمن لكل شهر اربعة اعياد وخمسة وقد
جعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة وكلاهما
بعد كمال العبادة فعيد الفطر بعد كمال صوم رمضان وعيد
في الجنة وهو وقت اجتماعهم به سبحانه وتعالى في الجنة
فليس عندهم شئ الزمن من ذلك كما قيل
وعندي عيد كل يوم ارى به جمال محياها بعين قريرة
ولذا قلت وعيدنا في جنة النعيم رؤيا جمال وجه الكريم روي
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل
الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان يقول الله تعالى استفوعاده

فيؤتى باشربة فيجدون لكل نفس لذة يجدونها لأخرى فاذا فرغوا
يقول الله تعالى لهم انا ربكم قد صدقتكم وعدى فاسئلونى اعطكم
فيقولون ربنا نسالك رضوانك مرتين او ثلاثا فيقول قد رضيت عنكم
ولدى المزيد اليوم اكرمكم بكرامة اعظم من ذلك كله فيكشف الحجاب
فينظرون اليه ما شاء الله فيخرون له سجدا ويكونون فى السجود ما شاء
الله ثم يقول لهم ارفعوا رؤسكم ليس هذا موضع عبادة فينسون كل نعمة
كانوا فيها ويكون النظر احب اليهم من جميع النعم وكشف الحجاب هو عبارة
عن كشف الستر الذى يحجبهم من النظر اليه واضطرب فى النظر اليه سبحانه
وتعالى فقال بعضهم ينظرون الى كرامة لم يروها قبل ذلك وقال اكثر
اهل العلم هو على ظاهره فانهم يرونه بغير كيف ولا تشبيه كما يعرفونه
فى الدنيا بغير كيف ولا تشبيه حكى ان سيدى ابراهيم الجعبرى رضى الله
عنه اتى من جعبر الى مصر ليحضر وفاة سيدى شرف الدين عمر بن
الفارض رضى الله تعالى عنه فدخل عنده وسلم عليه فرد عليه السلام
ثم سال فى اثناء ذلك فقال له يا سيدى هل احاط احد بالله علما
فنظر اليه نظر معظم له وقال نعم اذا احيطهم يحيطون يا ابراهيم الجنة
قد تمثلت لهم فلما راها قال آه وصرخ صرخة عظيمة وبكى بكاء
شديدا وتغير لونه وقال ان كان منزلتى فى الحب عندكم
ما قد رأيت فقد ضيعت ايامى امنية ظفرت روحى بها زمنا
واليوم احسبها اضغاث احلامى فقال له ابراهيم يا سيدى
هذا مقام كريم فقال يا ابراهيم رابعة العدوية تقول وهى امرأة
وعزتك ما عبدتك خوفا من نارك ولا رغبة فى جنتك بل كرامة

لوجهك الكريم ومحبة فيك وليس هذا هو المقام الذي كنت طلبه
وقضيت عمري في السلوك اليه ثم بعد ذلك سكن قلقه وتبسم
وسلم على الجعبري وودعه وقال له يا ابراهيم احضر في تجهيزي
مع الجماعة وصل علي معهم واجلس عند قبري ثلاثة ايام ثم بعد ذلك
توجه الى بلادك ثم اشتغل عني بمخاطبة ومناجاة ثم سمع الجعبري
قائلا يقول بين السماء والارض يا عمر فما ترم فقال

اروم وقد طال المدا منك نظرة وكم من دماء دون مرماي طلت

ثم بعد ذلك تهلل وجهه وتبسم وقضى نحبه فرحا مسرورا قال
الجعبري فعلمت انه قد اعطي مرامه وهذه ارجوزة الصيام تمت بحمد
الله ذي الانعام الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى ومن جملتها نظمي
لهذه الارجوزة وشرحي هذا عليها فارتجي بنظمها اي بسببه يغفر لي
بفضله ذنبي مفرد مضاف فيعم جميع الذنوب التي صدرت مني في الزمن
الماضي وما ستصدر في المستقبل ويمحو من صحائف اعمالي زللي جمع زلة
بفتح الذي فيهما وهي الخطيئة او الصنيعة او السقطة او الزلقة اي يمحو من
صحائف اعمالي كل خطيئة او صنيعة وسقطة او زلقة صدرت مني قولا
او فعلا وارتجي ممن عليها اطلعا بان يخصص انقائي بالدعا
بظهر الغيب لان الدعاء بظهر الغيب افضل من الزيارة واللقاء لا سيما
اذا مضى لحدي وانقطع عملي وامل الا من مثل تاليفي هذا لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه ابو هريرة وفائدة
تقييد الدعاء بالولد تحريضه على الدعاء لاصله والا فدعاء غيره ينفعه

ايضا وورد فى احاديث اخر زيادة على هذه الخصال الثلاثة
ونظمها من تتبعها فقال
اذا مات ابن ادم ليس يجرى
عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل
وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر
وحفر البئر واجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى
اليه او بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم
فخذها من احاديث بحصر
قال السكى والتصنيف اقوى لطول بقائه على ممر الزمان
يا رب واغفر للذى بالمغفرة يدعو لنا والطف به فى الآخرة
لما كان الدعاء بظهر الغيب مرجو الاجابة سألت الله تعالى
ان يغفر لمن دعالى بالمغفرة وان يلطف به فى الآخرة
لكونه صنع الى معروفا بدعاءه لى مع افتقارى اليه ولا قدرة
لى على مكافاته الا بالدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم
ومن صنع اليكم معروفا فكافؤه فان لم تجدوا ما تكافؤنه
فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه فان قيل ان زمن
المكافاة لا يكون الا متأخرا عن زمن اصطناع المعروف

وهنا

وهنا حصلت المكافأة قبله وهذا لا يكون اقول لا مانع
من تقديم مكافاتى على دعائه لى لتنزيله عندى منزلة الحاصل
او لتعذر مكافاتى له بعد موتى والضمير فى لنا للجمع لضرورة
الوزن ثم الصلاة والسلام ابدا على رسول الله طه احمدا
بالف الاطلاق وانما اتى بالصلاة والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى اول الكتاب وفى اخره
رجاء لقبول ما بينهما لان الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم مقبولة غير مردودة والله اكرم من ان يقبل الصلاتين
ويرد ما بينهما وقد ورد صلى الله عليه وسلم انه قال
بين الصلاتين على لا يرد ويقاس على الدعاء نحو التاليف
واله وصحبه الكرام ما كر شهر الصوم فى الاعوام
المراد به الدوام والاستمرار اعلم انه اذا اورد الانسان
الصلاة والسلام فى آخر عمله فلا ينبغى له ان يقصد
بهما الاعلام باتمام عمله هذا بل ينبغى له ان لا يقصد
الا تحصيل فضيلتهما والا وقع فى الكراهة وكذا
قولهم والله اعلم عند الاتمام فينبغى ان لا يقصدوا
بذلك الاعلام بالانتهاء بل ينبغى ان يقصدوا به تفويض
العلم لله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا آخر
ما يسره الله تعالى من شرح هذا الكتاب المسمى بكشف
اللثام على مقدمتى ارجوزة الصيام والله سبحانه وتعالى
اسال وبنبيه صلى الله عليه وسلم اتوسل ان يجعلها

خالصين لوجهه الكريم موجبين للفوز لديه بجنات
النعيم وان ينفع بها النفع العميم فانه هو السميع العليم
والمرجو من صاحب العقل السليم والطبع المستقيم
ان يقيل عثراتي ويستر هفواتي ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد الرؤف
الرحيم وعلى آله واصحابه وازواجه واهل بيته
اجمعين وسلام على جميع الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين قال مؤلفه وكان اتمام تاليفي
لهذا الكتاب لسبع بقين

وانا الفقير اليه عز شانه ابو الحسن عبد الفتاح بن
السيد مصطفى الاديب بن محمد المحمودي اللاذقي
الخلوتي العطار عفى الله عنه